



الشُّورَى
فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

الأستاذ الدكتور حسن ضياء الدين محمد عتر

دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث

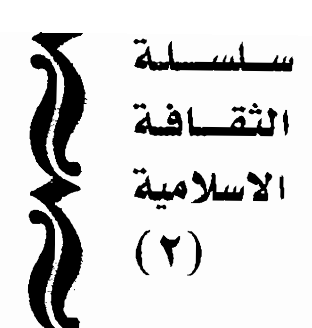
الشُورَى
في ضَوءِ القُرآنِ والسُنَّة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي

هاتف ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس ٣٤٥٣٢٩٩ - ص ب ٢٥١٧١





الشُّورَى
فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

الأستاذ الدكتور حسن ضياء الدين محمد عتر

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على حبيبه ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام ، الكتاب الثاني في « سلسلة الثقافة الإسلامية » كتاب « **الشورى في ضوء القرآن والسنة** » ، وقد تناول فيه الباحث الشورى كضرورة إنسانية ومبدأ إسلامي أمرنا بها الله تعالى في القرآن العظيم وجعلها من صفات المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وأوجبها على الحكام والمسئولين ، فقال سبحانه : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

كما تحدث الباحث عن أصناف الشورى وتعلقها بالأمور العامة والخاصة ، وأتبع ذلك ببيان حالات الشورى وشروطها وصفات أهلها .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « **آل مكتوم** » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيّد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم ، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي**، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة

إلى الله على بصيرة ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ، نائب حاكم دبي ، وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ، ولي عهد دبي ، وزير الدفاع .**

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار ، وهم :

١ـ باحث : الشيخ/ محمد بن عيادة الكبيسي ، الذي قام بتصحيح الكتاب وبالتدقيق على الجوانب الفنية للصف والإخراج .

٢ـ مساعد باحث : الشيخ/ عامر بن عيادة الكبيسي ، الذي قام بتنسيق الكتاب وإخراجه وساعد في التصحيح والتدقيق .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ ﴾

صدق الله العظيم

«من سورة الشورى»



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العليم بكل شيء ، الحكيم في خلقه وصنعه ، الخبير بدقائق شؤون عباده ، العدل في أمره ونهيه وتشريعه . نحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . وصل اللهم وسلم وبارك على خير رسلك وأشرف خلقك عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه والهادين بهديه إلى يوم الدين ، آمين .

أما بعد :

فإن الشورى من ضرورات الطبائع البشرية ، وقد أمرنا سبحانه بها في شريعته الخاتمة الكاملة الخالدة ، فقد أوردها الله جل شأنه ضمن صفات المؤمنين وخصالهم، فقال : ﴿.. وأمرهم شورى بينهم ..﴾ [الشورى : ٣٨] . ثم أوجبها بأمره تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر..﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وإن فهمنا للشورى ، ودعوتنا إليها ، وممارستنا لها ، يجب أن ينبع من منهاج الله قرآناً وسنة ، ومن فهم الواقع الذي نعيشه فهماً نابعاً من منهج الله ، فهو كامل يفي بحاجة الإنسان على مختلف العصور ، وتوالي الأزمان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

هذا وإن الأحداث الجِسام التي تقع بين كثير من أولياء أمور الشعوب الإسلامية وبين شعوبهم من الصراع والخلافات والاضطرابات، وتربص كل فئة بالأخرى ، إنما تَحصل بسبب بُعدهم عن تطبيق مبادئ وقواعد الإسلام في

الحكم والاقتصاد ، ومن أهمها : **الشورى** ، فقد جعلها الله سبباً عظيماً من أسباب العصمة من الزلل ، وقد شرعها الله لينهض المجتمع الإسلامي على أساس راسخ في العمل بقواعد الحق وتطبيق أحكام الله في جميع مناحي الحياة.

لقد اقتصرتُ على ذكر أهم مباحث الشورى ، الأوثق صلة بمنهج البحث وعنوانه وبالنصوص القرآنية ، والأحاديث الشريفة ، والسيرة النبوية العطرة .

واستغنيت عن الإطالة بالإحالة إلى المصادر الأصيلة . وأجَّلْتُ حتى حين جوانب أخرى ، نظراً لظروف التحكيم والنشر .

وحاولت أن أُحسن عرض تفسير الآيات ، وإغناء البحث بدلالاتها بالرجوع إلى مصادر متعددة من التفاسير القديمة والحديثة . واستشهدت بالأحاديث النبوية الشريفة من أمهات المصادر الحديثية ، وخرجتها حسبما تيسر . وأوردتُ ممارسة الشورى ونماذج لها في أحداث وقضايا في السيرة النبوية العطرة من مصادرها الأصيلة .

وعقدت ـ بتوفيق الله تعالى ـ مبحثاً جديداً تحدثت فيه عن أصناف الشورى ، إذْ صنفتها إلى ثلاثة أصناف ، يتبين الباحث منها أن بعض ألوان الشورى يتعلق بشؤون الحياة الإسلامية العامة ، وهي صنفان عامة ، وخاصة ، وهناك صنف ثالث يتعلق بالشؤون الشخصية الخاصة لكل فرد مسلم . واستخلصت من تأملاتي للشورى عشر فوائد ، فأوردتها إضافة إلى ما ذكره المفسرون ثم الباحثون .

وعندما عقدت مبحث « مجالات الشورى » أو محل الشورى ، بينت ـ بتوفيق الله تعالى ـ تمايز مجالاتها في ثلاث مجالات . ولم أقف على نحو هذا عند

أحد فيما اطلعت عليه من مؤلفات ، وعقدت مبحثاً شيقاً جديداً في شروط الشورى . وأتبعته بتناول أصيل لمبحث صفات أهل الشورى ، ثم قدمت في ختامه استخلاصاً جامعاً لصفاتهم .

وحاولت جهدي أن أرجح أو أبين المذهب الراجح مع دليل رجحانه ، وأن أستنتج الجديد من الفوائد العلمية والتوجيهات في كل ما كتبت ، حسب توفيق الله تعالى . وحرصت على تجلية أهمية وروعة تشريع الشورى في القرآن العظيم ، فإنه جانب من بحث الإعجاز التشريعي في القرآن العظيم . وكنت ذكرت ذلك لدى حديثي عنه في كتابي (المعجزة الخالدة) .

واستعنت ببعض المراجع الحديثة عن الشورى في بيان بعض الأمور والآراء . وبذلت جهدي في خدمة البحث حسب ظروف النشر في الدوريات العلمية . وآمل أن أكون حظيت بتوفيق الله تعالى في ذلك .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يهبنا التوفيق والقبول في كل قول وقصد وعمل ، فضلاً منه وكرماً ، والله ذو الفضل العظيم .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

* * *



اجتاحت العالم في ما مضى حوادث مفزعة وموجات من التغيير والتبديل لأنظمة الحكم نتجت عن فوضى الحياة في كل مجتمعات العالم في الحقب الأخيرة .

فخضع الناس لأنظمة حكم فاسدة إذ كان الحكام يجمعون في أنفسهم جميع السلطات ، واستبدوا بالحكم فكان لهم مطلق الحرية في التصرف أمراً ونهياً ، فطغوا وبغوا وعاثوا في الأرض فساداً ، وعَتَوْا عُتُواً كبيراً . تجد ذلك واضحاً في القرون الوسطى في دول أوروبا وغيرها ، بينما تنعَّم المسلمون في بلادهم شرقاً وفي الأندلس وصقلية في أوروبا بظلال الإسلام الوارفة ، على الرغم مما وقعوا فيه من مخالفات لأمر ربهم . وذلك قبل أن تتعاظم وتتفاقم مخالفاتهم واختلافاتهم فيما بينهم . . !! .

ثم غشيت العالم أحداث وأطوار وظهرت في آفاقه مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وأن السيادة للشعب ، وخاصة بعد الثورة الفرنسية ، وكانت النتيجة أن لجأت معظم الدول إلى الأنظمة الديمقراطية التي استهوت جميع الشعوب ، فكان لها في أنفسهم فعل السحر .

ومعنى كلمة « ديمقراطية » هو حكم الشعب ، وتنبثق فيه السلطة السياسية عن إرادة الشعب ـ فيما يزعمون ـ وتعمل باسمه ، فنظام الديمقراطية قائم على احترام الحريات حسبما يعلنون .

وأهم ما يميز الأنظمة الديمقراطية توزيع سلطة الحكومة وتقسيمها إلى ثلاث سلطات :

١- السلطة التشريعية .

٢- السلطة التنفيذية .

٣- السلطة القضائية .

وكل سلطة مستقلة عن الأخرى .

ويختلف مبدأ تطبيق السلطات في البلاد الديمقراطية بين دولة وأخرى ولكنه ينحصر في ثلاثة أساليب :

١- أسلوب دمج السلطات ، ويسمى النظام المجلسي .

٢- أسلوب انعزال السلطات ، ويسمى النظام الرئاسي (وعليه تسير الولايات المتحدة الأمريكية) .

٣- أسلوب التعاون بين السلطات ويسمى النظام البرلماني . والمقصود من هذه الأنظمة - بزعم الغرب - هو الاحتراز عن الاستبداد والفوضى في الحكم مما يؤدي إلى التعسف والظلم ومن ثَمَّ إلى دمار البلاد[1] .

ولعل الكثيرين يتساءلون : عمَّا في جعبة الإسلام من نظام . . . ؟

هل هو نظام استبدادي أو هو نظام جمهوري ديمقراطي . . أم ماذا . . ؟

---

(١) الحقوق الدستورية - د. منير العجلاني (ص٥٢ وما بعدها) ، ط الجامعة السورية سنة ١٩٥٤م ، وانظر : محاضرات في الحقوق الدستورية المقارنة - د. مصطفى البارودي (ص٣١-٣٩) ، ط الجامعة السورية سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

تميز نظام الحكم الإسلامي :

سطعت أنوار الإسلام في آفاق العالم وتجلت مبادئه القيمة الجليلة للوعاة النابهين من شتى الملل. ولكن جماهير المسلمين قد ابتليتْ بالجهل وعقدة الشعور بالنقص ، وبالانبهار الشديد بمنجزات المدنيَّة الغربية ، مما أضعف فيهم الاعتصام بقيم الإسلام على الرغم من اعتراف كثير من عقلاء العالم بأنها أسمى المبادئ روعة وكمالاً فإنها تنزيل من الله الخالق العليم الحكيم ، وهو أعلم بمصالح مخلوقاته . ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1] .

إن الدولة الإسلامية ذات نهجٍ إلهي ثابت لا يمكن تغييره ولا تبديله ، لأن الله تعالى أنزله بعلمه وحكمته ، وهذا النهج أو الدستور هو القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقد اشتملا على قوانين وأحكام إلهية يجب تنفيذها والسير بمقتضاها . ويجب على الأمة الإسلامية أن تنهض بوساطة فقهائها وعلمائها بمهمة الاجتهاد في أحكام القضايا التي لم يعرض لها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فالأُمة إذن مصدر التشريعات والأنظمة أوالقوانين ولكن فيما لم يذكره كتاب الله ولم تبينه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو في تطبيق كتاب الله وسنة رسوله بالتفاصيل المساعدة على التطبيق العملي وفقاً للواقع أو تلبية لمستجدات العصر بتشريعات تصدر عن حكم الله تعالى . فالسلطة التشريعية للأمة محددة بالأحكام التي وضعها الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه ، ونحن

---

(١) سورة الملك ، الآية (١٤) .

مأمورون باتباع ما أنزل الله ﴿ اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾[1] ويحرم علينا الخروج عن نصوص الشريعة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون ﴾[2] .

وليست الحكومة الإسلامية كالحكومة الثيوقراطية ، التي تتستر عادةً تحت اسم : الحكومة الدينية ، فالحكومة الإسلامية ليست حكومة دينية بالمفهوم الغربي ؛ لأنه لا يوجد في الإسلام حكام أباطرة ورجال دين . فإن رجال الدين في اليهودية والنصرانية يدّعون أن لهم سيادة وقدسية مستمدة من الله ، أي أنه يجوز لهم أن يشرعوا للناس أحكاماً وقوانين حسب أهوائهم وشهوات أنفسهم ، وقد ظهر هذا جلياً قوياً في القرون الوسطى في أوروبا وغيرها ، بينما العلماء المسلمون منضبطون بضوابط الشريعة الإسلامية .

فالسلطة التشريعية في نظام الإسلام لله ورسوله أولاً ، ثم للأُمة الإسلامية بطريق علمائها وصفوتها ثانياً ، وذلك بما يقدمه علماؤها المتفقهون من أحكام مستنبطة من القرآن والسنة ، ومن باقي مصادر التشريع الأصلية والتبعية .

وإن الله تعالى أمرهم بالإجتهاد فيما سكت عنه شرعه الحكيم . فإن الله تبارك وتعالى لم ينزل في كلِ قضيةٍ حكماً ، إنما ترك بعض القضايا لعقول الناس تضع لها الأنظمة أو القوانين المناسبة في ظل منهاج الله العليم الحكيم ، وفق مصالحهم المتبدلة المتغيرة ، فإن كثيراً من القضايا تتبدل فيها مصالح الناس بين زمن وآخر . . .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

وكل هـذه الأحكـام تسـمى حديثـاً بـ « الأنظمـة الشرعيـة ، أو القوانـين الإسلامية » لأن الشرع حريص على دفع المضار عن الأمة وجلب المصالح لها .

ويترتب على ذلك **نتيجتان هامتان** :

١ ـ أن الأنظمـة أو القوانـين الشرعيـة الأساسية وقواعـد الأحكـام ثابتـة مستمرة ، فـلا يؤثـر فيـها تغـير الأزمـان والحكـام ، بينمـا الدسـاتير والقوانـين الوضعية معرضة للتبديل بتبدل الفئة الحاكمة الحريصة علـى مصلحتـها ، وهـذا التغير في القوانين يؤدي إلى عدم احترامها أو الثقـة بصلاحيتـها ، ممـا يبعـث في معظم النفوس الجرأة على العبث بها والتلاعب فيها والاحتيال عليها .

٢ ـ أن الأنظمة الشرعية من عند الله العليم الحكيم ، فهي لذلك تفوز بثقة الشعب المؤمن بها المطمئن إلى حكمة الله تعـالى ، ويدفعـهم هـذا إلى احترامـها وطاعتها في السر والعلـن ، لمـا في الطاعـة مـن تقـرب إلى الله ، ولأن العصيـان يؤدي إلى العقوبة الدنيوية والأخروية .

وتقدر قيمة كل شريعة في العـالم بقـدر مـا لهـا في نفـوس الأفـراد مـن ثقـة وطاعة واحترام . ومما يجدر بنا ذكره ، أن الدولة الإسلامية تختار بوساطة هيئـة من علمائها واحداً من المذاهب الإسـلامية المعروفـة ، أو تتخـذ أحـد المذاهـب أساساً وتُدخـل عليـه مجموعـة أحكـام متناسـقة مـن شـتى المذاهـب في القضـاء والمعاملات والأنظمة بشكـل يتناسـب ومصلحـة الأمـة وذلـك لدفـع الفوضـى الناجمة عند الاختلاف في الاجتهاد المحتمل وقوعه في كل المجالات .

وإذا كنا نتحدث عن استقلال السلطات فإن للسلطة القضائية اسـتقلالاً في

الإسلام ، وذلك أن الناس جميعاً من حكام ومحكومين يقفون صفاً واحداً أمام القضاء ، وأنَ للقاضي أنْ يصدر حكم الحق على أي مسؤول أو رئيس في الدولة الإسلامية . وقصة المحاكمة مشهورة بين سيدنا علي ـ كرّم الله وجهه ـ وبين يهودي ادعى زوراً عليه .

ولكن مع كل ما ذكرت لا يجوز أن يقال إن نظام الحكم في الإسلام هو نظام جمهوري أو استبدادي أو ديمقراطي ، ولا أن ينسب إلى أي نظام وضعي غابر أو معاصر أو وافد مع تقلبات مستقبل الزمان !

فإنه وإن كان يتفق مع أحسنها في بعض الأحكام والمبادئ كالعدالة والمساواة والحرية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي والتكامل الاقتصادي ، فإنه يختلف عن جميع الأنظمة بأحكام ومبادئ لا توجد في غيره ، فهي مزايا وخصائص لهذا النظام الرباني المتميز الحكيم ، فإن نظام الإسلام تفرد مثلاً بالأمر بتقوى الله في كل عمل خفية وجهاراً ؛ كما أمر بالتزام مبادئ الأُخوة في الذِّكر الحكيم : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[1] ، ولايوجد في العالم كله دستور يعتبر أفراد الشعب أخوة يجب على كل فرد مؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما أفاد حديث النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[2] .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية (١٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، الإيمان ، حديث ١٢. والترمذي ، صفة القيامة ، حديث ٢٤٣٩. والنسائي ، الإيمان وشرائعه ، حديث ٤٩٣٠ و ٤٩٣١ و ٤٩٥٣ . والإمام أحمد ، حديث ١٣٤٥٢. والدارمي، الرقاق ، حديث ٢٦٤٣ .

وزبدة القول : إن نظام الإسلام نظام رباني فريد، هدى الله إليه البشرية وأنقذها بخاتمة رسالاته السماوية، وبخاتم المرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فهذا النظام الإسلامي أصل أصيل متقدم، ظهرت تأثيراته وتغييراته عبر القرون في حياة الأمم، وفي تطور وتقدم الحضارة الإنسانية وأنظمتها[1] ، فلا يمكن أن نُلحق - في الاعتبار والتقييم - نظام الإسلام الرباني المتقدم بنظام بشري متأخر عنه. لهذا وغيره يستحيل في موازين العقل السليم والمنطق القويم أن نعد الإسلام نظاماً استبدادياً أو ديمقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً.

وإنما يجب أن نقول عنه: إنه نظام حكم شُوريٌّ إسلامي متميز، وكفى..!!

* * *

(١) انظر تفاصيل آثار الإسلام في الحضارة الإنسانية في كتاب : شمس العرب تسطع على الغرب ، مترجم إلى العربية ، تأليف المستشرقة الألمانية الأستاذة : زغريد هونكه . ط. بيروت .

خير نظام في كل زمان:

وإذا تأملنا القرآن وهو المصدر التشريعي الأول وجدناه يتحدث عن نظام الحكم والمعاملات والنظام المالي والنظام الجنائي وعن ضوابط السياسة الخارجية والداخلية، ولكن دون أن يتعرض في ذلك للتفصيلات الجزئية ـ اللهم إلا في نظام المواريث ـ . وكذلك السنة النبوية الشريفة، فالتفريعات والجزئيات تقل فيها . فالذي أتى به القرآن، وكثير مما جاء في السنة أسس مجملة وقواعد كلية ، لا تختلف فيها أمة عن أمة، إذا حرصت على مصلحتها ونشر العدالة الاجتماعية في أرضها .

وإن التجربة الحية التي مر بها المسلمون الأوائل لدليل ناصع على كفاية التشريع الإسلامي وصلاحه لكل مجتمع وفي كل زمان. فقد امتدت رقعة الدولة الإسلامية في عصورها الذهبية من جبال الصين شرقاً إلى حدود فرنسا غرباً في أقل من قرن. وكانت تضم شعوباً من شتى الأجناس والبيئات، ومع ذلك لم تقف الشريعة الإسلامية عقبة في وجه المصلحة المشروعة والعدالة والتقدم ، ولكنها لبَّت جميع حاجات الأمة الإسلامية .

فإن العلماء والفقهاء قدموا للأمة الأحكام والأنظمة الشرعية الكافية عن طريق الاجتهاد والاستنباط من النصوص القرآنية والسنة النبوية، فترسخت قواعد الحق والعدل والمساواة والفضيلة في حياة الناس وقلوبهم.

إن مجيء الشريعة الإسلامية بمبادئ وقواعد مجملة فيه حكمة بالغة، لأن مصالح الناس تختلف باختلاف المجتمعات والأزمان، وكثيراً ما يحقق القانون

مصلحة في زمن ما لمجتمع معين، مع أنه لا يجلب إلا الفساد لمجتمع آخر في نفس الزمان أو في زمن آخر.

فلم يشرع الله في القرآن أحكاماً مفصلة محددة في معظم الفروع، لئلا يقع المسلمون في الحرج حينما لا تتسع أحكام النصوص الشرعية لتفصيل حاجاتهم المتغيرة المتجددة. فكانت حكمة إلهية جليلة أن اقتصر القرآن على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة المثالية القابلة للتطبيق في كل زمان ومكان. ولا يحيط علماً بمدى جدوى هذه الحكمة الربانية العظيمة على مر العصور وكر الدهور إلا الله تعالى خالق الأكوان وبارئ الإنسان.

وهذا ما دفع أستاذ الحقوق الفرنسية « ليفي أو ليمان » أن يقول: « يجب اعتبار الشريعة الإسلامية في المعاملات مصدراً حياً للقانون العصري ومناطاً للحق في أدواره المختلفة »[(١)].

وإليك بعض المبادئ الهامة التي قام عليها التشريع الإسلامي:

فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: « لا ضرر ولا ضرار »[(٢)]، ومنه نرى: أنه يجب شرعاً إزالة الضرر. ويجب أن لايزال الضرر بإحداث ضررٍ آخر

---

(١) ليفي أو ليمان فيما قدم به لرسالة الدكتور محمد صادق فهمي « الإثبات » والتي حاز بها الدكتور شهادة الدكتوراه في الحقوق، انظر: روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة: ٣٠١ ط. سادسة، بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، الأقضية، حديث ١٢٣٤. وابن ماجه، الأحكام، حديث ٢٣٣١ و٢٣٣٢. والإمام أحمد في المسند، مسند بني هاشم، حديث ٢٧١٩، وباقي مسند الأنصار، حديث ٢١٧١٤.

مثله، بل يُرتكب أخف الضررين لاتقاء شر أشدهما .

وقد رفع الله الحرج عن الأمة ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] كما قال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾[2] وقال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[3] . وأعلن الرسول ﷺ مبدأ المساواة، إذْ صدع بتبليغ قول الله تعالى :

﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** إن الله عليم خبير ﴾[4] .

وهناك مبادئ كثيرة، والذي يعنينا منها ما جاء في شأن الحكومة الإسلامية وأسلوب سيرها، قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نِعِمَّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً، ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾[5] .

وهكذا تقوم الحكومة الإسلامية على العدالة بالسير وفق أحكام الله جلَّ شأنه .

---

(١) سورة الحج ، الآية (٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .

(٥) سورة النساء ، الآية (٥٨ ـ ٥٩) .

وبين الله في القرآن العظيم الأُسلوب الذي تسلكه الحكومة الإسلامية ، فقال تعالى مخاطباً نبيه : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾[1] .

وقال تعالى يصف المؤمنين : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[2] .

إذن لم يرسم القرآن المجيد شكلاً مفصلاً معيناً تقوم عليه الحكومة الإسلامية، ولكنه قرر أُسُساً ومبادئ ثابتة تحقيقاً لمصالح الناس وإقامة للعدل بينهم، فأعطى بذلك فسحة واسعة أو مرونة كبيرة للأخذ بشكليات تنظيمية تفصيلية تطبيقية موافقة لظروف كل عصر ومصر ، ويكون العمل بها تطبيقاً لمبادئ القرآن العظيم وأحكامه .

ولا ريب أن ما ذكرته آنفاً إنما هو من مزايا الإسلام العظيم وأسرار دعوته التي جعلته في أوج التناسب والملاءمة لكل زمان ومكان . وهذا الذي حدا بـ « هوكنج » أستاذ الفلسفة في جامعة هارفارد الأمريكية ، إلى القول : « إن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو ، لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة . والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي ، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامها . وإني أشعر بكوني على

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

حق حين أقدر **أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض** »[1] .

ومن أعجب العجب أن يستاء بعض الباحثين من ذكر أقوال علماء الغرب !.

أقول : إنما أُورد كلام هؤلاء لإظهار إقرارهم مع مخالفتهم في الدين ، وليس استدلالاً . فإن أحدهم قال مقالته بدافع النظر السليم والبحث العلمي النزيه لإفادة قومه من خيرات التشريع الإسلامي . وقد شهد أجدادهم أمجاده في الأندلس وصقليه ، حين قصدوهما لتلقي العلم والنور من علماء الإسلام ، ثم في بلاد الشام ومصر لدى غزوهم الغاشم في الحروب الصليبية . وقد أخذوا منها الكتب والعلوم والصناعات والنُظم الإسلامية ، ومنها الشورى ، فغدتْ كلها أساس تقدمهم ونهضتهم. فإذا أثنوا في عصرنا على التشريع الإسلامي فلعل ذلك بدافع الرغبة في إفادة دولهم أو بدافعٌ الفطرة السليمة بداهةً . فإن إقرارهم حجة على المنبهرين بالغرب من أبناء جِلدتنا ، فكيف نَدَعُ إيراده « **والفضل ما شهدت به الأعداء** » !

ولا تزال الأجيال الإسلامية تتناقل وتقرأ في كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث والسيرة كلام بعض زعماء الشرك في مكة ، مثل عتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة . فقد تكلم الوليد بالسجية العربية فقال صراحة عن القرآن :

---

(١) هوكنج في كتابه « روح السياسة » ، انظر : روح الدين الإسلامي : عفيف طبارة : (٣٠١ ـ ٣٠٢).

« . . فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني ولا برجز ولا بقصيدة مني ، ولا بأشعار الجن . والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا . ووالله إن لقوله الذي يقول حلاوة وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنه ليعلو وما يُعلى ، وإنه ليحطم ما تحته . . . » . صحيح الإسناد ولم يُخرجاه[1] .

فهل **زعم** أحد أنهم دنَّسوا كتبهم بإيراد مقالة أحد زعماء الشرك فيها !؟

أسأل الله تعالى لي ولأهل العلم والمسلمين التوفيق والسداد فكراً وقولاً وعملاً . **آمين** .

* * *

---

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس في المستدرك : ٢/٥٠٦-٥٠٧ ، ورواه الطبري عن عكرمة مرسلاً. جامع البيان : ١٢/١٥٦-١٥٧ ، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة . ورواه الطبري بنحوه عن ابن عباس في نفس الموضع. ، وانظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٨/٢٩٢-٢٩٣ . والإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي : ٤/٥. ط. مكتبة المشهد الحسيني . القاهرة .



مفهوم « الشورى » في اللغة والشرع

الشورى لغة :

أنعم النظر في معاجم اللغة تجدها قد أفاضت في تبيان إطلاقات متعددة لألفاظ كثيرة مشتقة من مادة « شَوَرَ ، شَارَ » ومنها إطلاقان أصيلان ، إذا تأملتهما اتضح لك أن لهما صلة وثيقة بالمعنى المقصود لغة واصطلاحاً من لفظ « الشورى » ، وإليك جانباً مهماً من بيان أئمة اللغة في ذلك :

١) قال ابن منظور : « شَارَ العسلَ ، يَشورُه شَوْراً وشِياراً . . . استخرجه من الوَقْبَة واجتناه . . . وشُرْتُ العسل واشْتَرْتُه : اجتنيته وأخذتُه من موضعه . . . »[1] .

وأورد الإمام الأزهري بعض ما أسلفنا ، ثم قال : « يُقال : أَشِرْني على العسل ، أي أَعِنّي على جَنَاه »[2] .

---

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم الأنصاري ، المعروف بابن منظور ، مادة « شور » : (١٠٣/٦) . صورة عن طبعة بولاق ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٦٨م .

(٢) تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة « شار » : ٤٠٣/١١ ـ ٤٠٤ ، (ط) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة ١٩٧٠م . وانظر ما أورداه في : القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مادة « شار » : ٦٤/٢ ، (ط) ثالثة ، المطبعة الميرية، بولاق . سنة ١٣٠١هـ . وانظر أيضاً : معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا : مادة « شور » : ٢٢٦/٣- ٢٢٧ . (ط) أولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، سنة ١٣٦٨هـ.

٢) وقال ابن منظور : « . . . شَارَ الدابةَ وهو يشورها شَوْراً ، إذا عرضها . . . [أوْ إذا] راضَها أو ركبها عند العرض على مشتريها . وقيل : عَرَضَها للبيع . وقيل : بَلاَها ، ينظر ما عندها . وقيل : قَلَّبَها . وكذلك الأَمَة ، يقال : شُرت الدابةَ والأَمةَ أَشُورُهُما شَوْراً ، إذا قَلَّبتهما . . . »[1] .

يبدو لك بتأمل هذين الإطلاقين الأساسيين أنه قد أخذت منهما إطلاقات كثيرة لمعانٍ متنوعة ، ومنها الإطلاق الثالث المهم الذي نقصده في بحثنا هذا :

٣) قال ابن منظور : « وأَشَارَ إليه ، وشَوَّرَ : أَوْمأَ ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب . . . وشَوَّرَ إليه بيده : أي أشار . . .

والمُشيرةُ : هي الإصبع التي يقال لها السبَّابةُ . . . ويقال للسبابتين : المُشيرتان .

وأشار عليه بأمر كذا ، أمره به ، وهي الشورى . والمَشُوْرَةُ ، بضم الشين ، مَفْعُلَة ولا تكون مفعولة ؛ لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال : مفعولة ، وإن جاءت على مثال : مفعول . وكذلك المَشْوَرَة .

وتقول منه : شاورته في الأمر ، واستشرته ، بمعنى .

وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ : أي يصلح للمشاورة .

وشاوَرَه مُشاورَة وشِواراً ، واستشاره : طلب منه المشورة ... وأشار الرجل يشير إشارة : إذا أومأ بيده ...

---

(١) لسان العرب : ١٠٤/٦ ـ ١٠٥ ، وانظر تهذيب اللغة : ٤٠٣/١١ ـ ٤٠٤ ، والقاموس المحيط : ٦٤/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧ .

وأشار عليه بالرأي ، وأشار يشير : إذا ما وجَّه الرأي .

وفلان جيد المَشُورَة والمَشْوَرَة ، لغتان . . . ويقال : فلان وزير فلان ، وشَيِّرُهُ، أي مشاوره، وجمعه شُوَرَاء »[1] .

قال الزمخشري : « شارَ العسلَ واشتاره. واستشاره فأشار عليه بالصواب ، وشاوره وتشاوروا واشتوروا ، وعليك بالمَشْوَرَة والمَشُورَة في أمورك . وترك عمر ﷺ الخلافة شورى ، والناس في ذلك شورى ، كقوله تعالى ﴿ وإذْ هم نجوى ﴾ متناجين »[2] .

وجاء في المصباح المنير : « وشاورته في كذا واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه ، فأشار علي بكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة ، والإسم المشورة وفيها لغتان ... وتشاور القوم واشتوروا، والشورى اسم منه ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ - مثل قولهم أمرهم فوضى بينهم - أي لايستأثر أحد بشيء دون غيره . . . »[3] .

وقال أحمد بن فارس في مادة (شَوَرَ) : « الشين والواو والراء أصلان مطَّردان ، الأول منهما : **إبداء شيء وإظهاره وعرضه** ، والآخر: **أخذ شيء** .

---

(١) لسان العرب مادة « شور » : (٦/١٠٦) . وانظر : تهذيب اللغة : (١١/٤٠٣ - ٤٠٤)، والقاموس المحيط : (٢/٦٤) . ومعجم مقاييس اللغة : (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، مادة « شور » : (١/٥٠٨) .

(٣) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مادة « شور » : (١/٥٠٠ - ٥٠١) (ط) الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م .

فالأول : قولهم : شُرْتُ [الدابة] شَوْراً : إذا عرضتها . . .

والباب الآخر : قولهم : شُرْتُ العسلَ أَشُورُهُ . . .

قال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري .

قال : وهو مشتق من شَوْرِ العسل . **فكأنَّ المستشير يأخذ الرأي من غيره** »[1].

أقول وبالله التوفيق : فكما أن النحل يُعِدُّ العسل ويقدمه طيباً في خليته ، حتى يرد إليها طالبه فيأخذه للإفادة منه . فكذلك (الشورى) بمعنى « المشاورة » . فإن المشير عالم ناضج حكيم ، تحضره الآراء السديدة والحلول الناجعة للمشكلات العويصة . فإذا ورد إليه طالبها ، وهو المستشير ، قدمها العالم الناصح إليه هدية قيمة ، فأخذها المستشير مستفيداً منها .

فأُطلق على ذلك اسم (الشورى) ليفيد التبادل بين طرفين فأكثر ، كما هو الحال في إطلاق النجوى على متناجيَيْن فأكثر ، كما تفيد الحصول على شيء ثمين عظيم النفع بدون عِوض مادي . والله أعلم .

الشورى شرعاً :

قال الراغب الأصفهاني: « والتشاور والمشاورة والمَشُورَة : **استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض** » . . . قال تعالى : ﴿وشاورهم في الأمر﴾[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة : (٣/٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

والشورى : الأمر الذي يُتشاور فيه . قال : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ »[1] .

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ : « إن المشاورة هي الإجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده . . »[2] .

قال العلامة الطاهر بن عاشور عن الشورى : « هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله »[3] .

وذهب بعض المعاصرين إلى القول : « الشورى : هي تبادل وجهات النظر (وتقليب الآراء) مع آخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الأصوب » .

وقال في موضع آخر : « فالمشاورة : هي الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم على صاحبه ، ويستخرج ما عند الآخر ، ليتوصل طالب الشورى إلى الرأي الأصوب »[4] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو الحسين القاسم بن الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، مادة « شَور » : ٢٧٠ . (ط) مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م. والآية من سورة الشورى : (٣٨) .

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : ٢٩٧/١ (ط) أولى ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

(٣) التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور : (١١٢/٢٥) .

(٤) الشورى سلوك والتزام ، د. محمود بابللي : ١٩ و ٢٣ ، سلسلة دعوة الحق ، (ط) رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. عدد ٥٣ . سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

أقول وبالله التوفيق : ويمكن تعريف الشورى بأنها :

« تَوَجُّهُ بعض المسلمين إلى بعض العُدول الأكْفَاء لموضوعهِ ، للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهمّ جماعة المسلمين أو بعضهم » .

ويمتاز هذا التعريف بتبيان صفة المستشار ، من عدالة ، ثم كونه كفؤاً للموضوع المستشار فيه ، ويذكر التعريفُ الغرضَ من الشورى وهو الاستفادة من علم وخبرة العلماء والخبراء ، ولا بد أن يكون الأمر ذا أهمية معتمدة شرعاً ، وأنه من الأمور المهمة لدى المسلمين ، أو لدى بعض أفرادهم . فيشمل التعريف الشورى العامة والشورى الخاصة على حدٍّ سواء .

* * *

الشـــورى

من أسس الشريعة الخالدة

يتبين لك مما سبق أن نظام الحكم في الإسلام ليس مطلقاً بل مقيداً بقيدين أساسيين :

أولهما : أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، فليس للحاكم أن يشذَّ عنها . وهذه الأحكام تبين الأسس التي يجب أن يقوم عليها نظام الدولة .

وقد انبثق عن الاعتصام بالكتاب والسنة وجوب الأخذ **بالإجماع والقياس** ، فهذه مصادر التشريع الأساسية الأربعة . وتتلوها مصادر التشريع التبعية لأحكام الفقه الإسلامي ، واعتمدها الأئمة بأدلة من الكتاب والسنة أيضاً ، وأهم هذه المصادر التبعية : **الاستحسان** ، **والمصالح المرسلة** ، **والعرف** . والحقيقة أن هذه المصادر التبعية متفرعة عن المصادر الأساسية الأربعة[1] !

وتوضح الأحكام المقتبسة من مصادر التشريع الإسلامي أنظمة الحياة الإسلامية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية .. وتضبط بإرشاد العلماء وسلطان الحكومة معاملات الناس وتقيم العدل والمساواة والتكافل الإجتماعي والتكامل الإقتصادي فيما بينهم .

ثانيهما : الشورى ، فقد التزمها الرسول ﷺ وأصحابه ، ولم يحد عنها

---

(١) انظر للتوسع : المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا : (ص٣١ ومابعدها)، (ط) سادسة ، جامعة دمشق سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

الخلفاء الراشدون قيد شعرة . والشورى من جملة الحقـوق والواجبـات المتقابلـة بين الحاكم المسلم وبين المسلمين .

وإن جميع الأحكام المتصلة بسلطة الحاكم المسلم على رعايـاه يطلـق عليـها بعـض الفقـهاء : **الأحكـام السـلطانية** . وتجـد هـذا المصطلـح عنوانـاً لكتـابين شـهيرين لإمـامين جليلـين : الأحكـام السـلطانية ، لأبي الحسـن المـاوردي ، والأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . رحمـهما الله وأجـزل ثوابهما عن الإسلام والمسلمين .

ويسميها بعضهم **السياسة الشرعية** ، وفيها كتاب : السياسة الشرعيـة في إصلاح الراعي والرعية ، للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعـالى ـ[1] وسنرجع إلى الكتب المذكورة في جملة المصادر الهامـة لأبحاثنـا القادمـة بـإذن الله تعالى .

فالشورى إذن من جملة الأحكام السلطانية أومـن جملـة أحكـام السياسـية الشرعية . وقد درج علماء الدستور والقانون في عالمنا المعاصر على اعتمادها في أسس **الحقوق الدستورية** بصور وشكليات متنوعة ، حدَّدوها لأنظمـة بلادهـم المختلفة .

والواقع أنه مـن الصعوبـة بمكـان أن يسـتشير الإنسـان غـيره ، وخاصـة إذا تشعبت آراء المستشارين أو كثُر النزاع بينـهم، ورغـم هـذه الصعوبـة أَمَـرَ الله

---

(١) وقد تكرر طبعه ، وتم نشـره بـدار الكتـب العلميـة ببـيروت في نحـو ١٥٢ صفحـة ، سـنة ١٩٩٧م.

تعالى نبيه بالشورى ، فكان ﷺ يستشير أصحابه ويصغي إلى كل رأي ويناقشه بلطف ، ويتسع صدره وحلمه لجميع الأراء المختلفة ، ولا يجد غضاضة في الرجوع عن رأيه إلى رأي بعضهم ، ليكون ذلك قدوة لهم . فليس في دين الله إذن مجال للاستبداد بالرأي ، أو للانقياد إلى رأي إنسان واحد مهما علت رتبته الاجتماعية !! ذلك أن الإنسان معرض للخطأ بطبيعته وفطرته البشرية . وهذا ملحوظ في أصحاب رسول الله ﷺ وهم خير القرون ، ثم فيمن بعدهم ، وستظل البشرية على ذلك حتى يرث الله الأرض ومَنْ عليها .

أمرنا الله بالشورى لأنها أيضاً من مستلزمات الشريعة الإلهية الكاملة الدائمة التي لا تقبل التعديل لموافقتها كل زمان ومكان . فالشورى إذن ليست مقصورة على الجماعة التي تقطع شوطاً في التقدم والرقي ، إنما هي من أسس الشريعة الدائمة فهي من حاجيات الطبائع البشرية ، وقد أمر الله تعالى بها العرب على الرغم من أنهم كانوا في حالة جاهلية وعصبية قبليَّة وتفكك اجتماعي وبساطة في العيش .

إن إقرار مبدأ الشورى في جماعة يحملها على التفكير في شؤونها المادية وغيرها ، والتطلع إلى مستقبلها ، فتشترك في الحكم بطريق غير مباشر، وهذا كله يؤدي إلى رقي الجماعة وتقدمها في مضمار الحضارة والعمران . فالاستفادة من الشورى ليست مقصورة على الجماعات الراقية المتمدنة ، **وإنما تحتاج إلى الشورى كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها ؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية .**

وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »[(١)] .

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب الفتن ، باب ٧٨ ، (٤/٥٢٩ - ٥٣٠) حديث (٢٢٦٦) . قال أبو عيسى الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المُرِّيّ .. وفي حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابَع عليها ، وهو رجل صالح ».

أقول : وقد أوردت هذا الحديث في تبيان حكمة التشريع وفوائده ، وليس للاستدلال على الأحكام ، وهذا سائغ عند العلماء .

قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي في شرح هذا الحديث : « (**فظهر الأرض خير لكم من بطنها..**) يعني الحياة خير لكم من الموت ، لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المناهي وفعل الخير ، فتزداد حسناتكم . (**وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم**) مفوضة (**إلى نسائكم**) فلا تصدرون إلا عن رأيهن (**فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**) أي فالموت خير لكم من الحياة ؛ لأن الإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يُخل بنظام العالم ، وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن وممالأة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار إليهم ، وذلك يجر إلى فساد عريض ، فلا حرج في تمني الموت حينئذ . (فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للمناوي : (١/٥٥١) . (ط) أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

أقول : ويتجلى لك من آيات الشورى التي ستمر بنا ، وكذا من هذا الحديث أن الشورى من أعظم عوامل صلاح الحياة الإنسانية ، والاجتماعية والأسرية ، ومن أقوى الدعائم لبناء حضارة إسلامية إنسانية في كل زمان ومكان .

قال العلامة الآلوسي : « وينبغي أن يكون المستشار عاقلاً كما ينبغي أن يكون عابداً . . . والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض . . . وإذا لم تكن على ذلك الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها »[١] .

وتتلاقى الشورى مع الطبيعة البشرية ذلك اللقاء الرائع ، وتساعد الجماعة الإنسانية على ارتقاء سلم الحضارة والتمدن ، وقد شرعها الله لعباده في خاتمة رسالاته . وبعد التطورات والتغيرات الهائلة في جميع الأمم، فقد اعتنقت شعوب العالم مبدأ الشورى أساساً لأنظمتها تحت شعارات متنوعة ، وتجاهد الأمم للعمل به وتطبيقه في أرقى المستويات المتاحة.

ويكفيك أن الشورى مطلب الأمم الواعية المتنورة .. يكفيك هذا دليلاً على عظمة نظام الشورى أساساً من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة .

* * *

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي ٢٥/٤٦ ـ ٤٧ ، (ط) إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.

أهمية الشورى في العصر الحديث :

لا نزال نسمع ونقرأ أنباء الفتن والثورات تندلع نيرانها بين فينة وأخرى ، فتأتي على الأخضر واليابس فتفسد البلاد وتهلك العباد وتشيع الفوضى والاضطراب والقلق ، وتخلع قلوب الناس وأفئدتهم بالرعب والفزع ، فإنهم فقدوا الأمن والطمأنينة ، وذلك لتسلط المتسلطين على رقاب العباد وتحكمهم في مصالح البلاد . وينشب الاقتتال بين أهل البلد الواحد حتى بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين قطرين متجاورين ، فيطوح بالقتلى بعشرات الألوف أو بمئاتها . وأكثر ما يقع ذلك في بلدان آسيا وأفريقيا .

ولو أنعمت النظر لأيقنت أن معظم هذا البلاء ناجم عن أسباب أساسية خطيرة :

١ ـ فساد نظام الحكم وشدة التسلط وتفشي الظلم .

٢ ـ الاستغلال المالي الطبقي ، وتفشي الفَقر ، بله الفقر المدقع المفزع .

٣ ـ محاربة العقائد الدينية ، وخنق حرية الرأي المصلح البناء ، لاصطدامه مع مصالح ونفوذ المتسلطين .

تعاضد هذه العوامل عوامل أخرى ، تُفعم قلوب الناس بالبغض والحقد ، وتؤجج في صدورهم نيران الثورة والانتقام في هياج شعبي عام ، يتيح الفرصة لكل أحمق أن ينعق أكثر فأكثر ليغدو ـ عند البسطاء والدهماء ـ زعيماً أكبر فأكبر !! فينقاد وراءه بعض هؤلاء ، لتقع الفتنة والكارثة بالبلاد والعباد ، فيستغل ذلك الأعداء ويكسبون أيما مكسب !! .

وأنت تعلم ـ كما يحكم كل منصف ـ أن شريعة الله الخاتمة أسسها الله تعالى وفق علمه وحكمته على جلب المصالح ودفع المضار عن عباده المؤمنين . لذلك عُنيت أبلغ العناية بإرساء دعائم الحق والعدل في المجتمع الإسلامي والإنساني ، ومن ذلك أن الله تعالى جعل الشورى عماد الحكم الإسلامي ، إذ أمر الله بها خاتم المرسلين ، مع استغنائه عنها بالوحي الإلهي ، ليكون قدوة للمسلمين على مرِّ الدهور وكرِّ العصور . قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] وعدَّ سبحانه وتعالى الشورى صفة أساسية من أهم صفات المؤمنين ، فقال في الذكر الحكيم : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[2] .

لم تكن أكثر الأمم تقدماً تعرف الشورى في نظام الحكم . ولم يقرروها إلا بعد كفاح طويل من شعوبهم ضد حكامهم . فقد اطلعوا على حياة المسلمين في جزيرة صقلية وفي الأندلس . فهالَهم ما كانوا غارقين فيه من أوحال وأوخام القرون الوسطى . ونادى كثير منهم بحقوق الإنسان وبتطبيق الشورى ، حتى استقر نظام الديمقراطية في كثير منها ؛ لأن تطبيق شورى الشريعة الإسلامية في الدولة الإسلامية حاز إعجاب تلك الأمم .

لذلك فإن في استمرار حرص الدولة الإسلامية على تطبيق الشورى في

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

نظام الحكم وغيره ، وحرصها على تأكيدها والدعوة إليها ، وإلزام المسلمين العمل بها ، ما يؤدي إلى ترابط أفراد الأمة الإسلامية فيما بينها على أساس نظام الشورى السليم ، وهذا ما يجب التعويل عليه في كل عصر ، ومن باب أولى في عصرنا هذا ، عصر التغيرات والاضطرابات ، والفتن الداميات الساحقات !! مؤامرات إثر مؤامرات ، ظلمات بعضها فوق بعض تدع الحليم حيران ! فكيف يُعقل أن يستغني المسلمون عن الشورى ؟!.

* * *

تشريع الشورى في القرآن العظيم

لم يرد تشريع الشورى في القرآن المجيد ملتزماً لفظ الشورى ، بل ورد تارة بلفظ الشورى ، وتارة بعبارات تؤدي معناها دون أن تتضمن لفظها . وإن مناسبات النزول تكشف عن وقائع للشورى لا تظهر للناظر في القرآن الكريم لأول وهلة .

وأستحسن أن أقدم بعض آيات الشورى وفقاً لترتيب زمن نزولها ، وأورد بيان أئمة التفسير لمعانيها ، في عبارات من أهم ما اشتملت عليه كتبهم . رحمهم الله وجزاهم كل خير عن الإسلام والمسلمين .

أ ـ تشريع الشورى في سورة النمل :

أثار الحق سبحانه وتعالى في العقول والقلوب استحسان الشورى في ثنايا عرضه قصة ملكة اليمن بلقيس مع سليمان عليه السلام ، وذلك في طور مبكر من أطوار الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة .

قال الله تعالى : ﴿ قالت يا أيها الملأُ إني أُلْقي إليَّ كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تَعْلُوا عليَّ وَأْتوني مسلمين . قالت يا أيها الملأ أَفتوني في أمري ما كنتُ قاطعةً أمراً حتى تشهدون ، قالوا : نحن أُولوا قوة وأُولوا بأس شديد ، والأمرُ إليكِ فانظري ماذا تأمرين . قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلو أعزةَ أهلها أذلةً وكذلك يفعلون ﴾[1] .

---

(١) سورة النمل ، الآيات (٢٩ ـ ٣٤) .

عرف البشر الشورى - كما أفاد القرآن العظيم - في بواكير أطوار التاريخ ، إذ أخبر أن الملكة بلقيس استشارت قومها في شأن سليمان وما طلبه منها من الإتيان إليه والإيمان بالله تعالى .

قوله : ﴿ قالتْ يا أيها الملأ أفتوني في أمري ﴾ خاطبت بلقيس أشراف قومها ، أن أشيروا عليَّ بما عندكم من الرأي والتدبير فيما قرأتُ عليكم ، وما قد نزل بنا . فاستشارتهم في أمرها ، وأكدتْ ذلك بقولها : ﴿ ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ أي ما أقطع أمراً من الأمور المتعلقة بالحكم حتى تحضروا وتشيروا . فأخذت في حسن الأدب مع قومها ، وشاورتهم في أمرها ، وأعلمتهم أن ذلك مُطَّرِدٌ عندها في كل أمر يعرض ، فكيف في هذه النازلة الكبرى ! ! .

فراجعها أشراف القوم بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس ، ثم سلموا الأمر إليها بعد أن أظهروا ما يدل على القوة والشجاعة منهم حتى لا يُتوهم أن تسليمهم لها من العجز وذلك في قولهم : ﴿ والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ﴾ من الصلح أو المقاتلة فنتبع أمرك .

فكانت عاقلة حكيمة مستشيرة ، لا تخاطر بالاستبداد بمصالح قومها ، ولا تعرض مُلْكها لمهاوي أخطاء المستبدين.

قال قتادة : وذكر لنا أنه كان لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، هم أهل مشورتها ، كل رجل منهم على عشرة آلاف .

وأُعجب الإمام القرطبي بهذه المشاورة ، فقال : « وهذه محاورة حسنة من

الجميع »[1] . ثم قال القرطبي : « **في هذه الآية دليـل علـى صحـة المشـاورة** . وقـد قـال الله تعـالى لنبيـه ﷺ : ﴿ وشـاورهم في الأمـر ﴾ في آل عمـران، إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء. وقد مدح الله تعالى الفضـلاء بقولـه : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ . **والمشاورة كانت مـن الأمـر القـديم وخاصـة في الحرب** ، فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس : ﴿ قالتْ يا أيها الملأ أَفتوني في أمري ما كنتُ قاطعةً أمراً حتى تشـهدون ﴾ ، لتختـبر عزمـهم علـى مقاومة عدوهم ، وحزمهم فيما يقيم أمرهم ، وإمضـاءهم علـى الطاعـة لهـا ، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهـم ودمـاءهم دونهـا لم يكـن لهـا طاقـة بمقاومـة عدوهـا ، وإن لم يجتمـع أمرهـم وحزمُـهم وجِدُّهـم كـان ذلـك عونـاً لعدوهم عليهم ، وإن لم تختبر مـا عندهـم ، وتعلـم قـدر عزمـهم لم تكـن علـى بصيرة من أمرهم ، وربما كان في استبدادها برأيها وَهْـنٌ في طاعتـها ، ودخيلـة في تقدير أمرهم ، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم ، وشدة مدافعتـهم ، ألا تـرى إلى قولهـم في جوابهـم : ﴿ نحـن أُولـو قـوةٍ وأُولو بأسٍ شديد ﴾[2] .

قال الآلوسي: « استُدل بالآية على **استحباب المشاورة** والاسـتعانة بـالآراء في الأمور المهمة »[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (١٣/١٩٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : (١٣/١٩٤ - ١٩٥) .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسـبع المثـاني، للآلوسي : (١٩/١٩٧) . وانظـر للتوسع : مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي : (٢٤/١٩٣ - ١٩٦) .

ب ـ تشريع الشورى في سورة الشورى :

استقرت تصرفات الصحابة على الأخذ بالشورى في مكة المكرمة . بعد النجم القرآني السابق في سورة النمل ، واطمأنت قلوبهم إلى أهميتها وعظيم نفعها وكريم آثارها المادية والمعنوية . . وظلوا على ذلك في مكة المكرمة حتى تنزل روح القدس على قلب محمد رسول الله ﷺ بنجم قرآني عظيم جليل كريم ـ وكل نجومه كذلك ـ إذْ جعل الشورى صفة من أهم صفات أهل الإيمان بالله ورسوله ، تلازمهم في شؤونهم الخاصة والعامة على حدٍّ سواء .

قال الله تعالى : ﴿ فما أُوتيتم من شيء فمتاعُ الحياةِ الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائرَ الإثمِ والفواحشَ وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة **وأمرهم شورى بينهم** ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البَغْيُ هم ينتصرون ﴾[1] .

أقول : إن تسمية السورة الكريمة بسورة الشورى، دليل على اعتناء المشرِّع الحكيم ، تبارك وتعالى ، بقضية الشورى ، فإن لقضية الشورى أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي .

وإذا قرأنا الآيات التي سبقت آية الشورى والآيات التي تلتها ، وجدنا أن كلمة الشورى وردت في جملة اسمية ضمن عدة صفات في جمل فعلية ، وصف بها رب العالمين عباده المؤمنين ، فأفادت لزوم هذه الصفة لهم وثباتهم عليها .

---

(١) سورة الشورى ، الآيات (٣٦ ـ ٣٩) .

يقول تعالى : ﴿ فما أُوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ﴾ . محقراً لشأن الدنيا وزينتها ، وما فيها من الزهرة والنعيم الفاني ، أي : مهما حصلتم وجمعتم فلا تغتروا به ، فإنما هو متاع الحياة الدنيا ، وهي دار دنيئة فانية زائلة لا محالة ، فلا ينبغي التفاخر بها .

قال الإمام فخر الدين الرازي : « واعلم أنه تعالى لما ذكر دلائل التوحيد أردفها بالتفسير عن الدنيا وتحقير شأنها ، لأن الذي يمنع من قبول الدليل إنما هو الرغبة في الدنيا بسبب الرياسة وطلب الجاه ، فإذا صغرت الدنيا في عين الرجل لم يلتفت إليها ، فحينئذ ينتفع بذكر الدلائل ، فقال : ﴿ فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ﴾ وسماه متاعاً تنبيهاً على قلته وحقارته ، ولأن الحس شاهد بأن كل ما يتعلق بالدنيا فإنه يكون سريع الانقراض والانقضاء .

ثم قال تعالى : ﴿ وما عند الله خير وأبقى ﴾ والمعنى أن مطالب الدنيا خسيسة منقرضة ، ونبه على خساستها بتسميتها بالمتاع ، ونبه على انقراضها بأن جعلها من الدنيا . وأما الآخرة فإنها خير وأبقى ، وصريح العقل يقتضي ترجيح الخير الباقي على الخسيس الفاني ، ثم بين أن هذه الخيرية إنما تحصل لمن كان موصوفاً بصفات : [هي الصفات الآتي ذكرها في هذه الآيات] »(١) .

﴿ وما عند الله خير وأبقى ﴾ أي : ثواب الله خير من الدنيا ، وهو باقٍ أبدي ، فلا تقدموا الفاني على الباقي ، ولهذا قال : ﴿ للذين آمنوا ﴾ أي : للذين صبروا على ترك الملاذّ المحرمة في الدنيا ﴿ وعلى ربهم يتوكلون ﴾

---

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي : (١٧٧/٢٧) .

لا على غيره ، ليعينهم على الصبر في أداء الواجبات وترك المحرمات[1] . وهذا التوكل : إفراد الله بالتوجه إليه في كل ما تعجز عنه قدرة العبد .

عن علي كرم الله وجهه قال : اجتمع لأبي بكر ﷺ مال فتصدق به كله في سبيل الله تعالى ، فلامه المسلمون ، فنزلت الآية[2] .

ثم قال تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ﴾ كبائر الإثم : ما رُتب عليه الوعيد ، أو ما يوجب الحد ، أو كل ما نهى الله عنه . والفواحش : ما فحش وعظم قبحه ، أي : يجتنبون المعاصي لأنها كبائر وفواحش .

﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ أي : سجيتهم تقضي الصفح والعفو عن الناس ، ليس سجيتهم الإنتقام من الناس ، ويتجاوزون ويحلمون عمن ظلمهم .

قال ابن عباس : شتم رجل من المشركين أبا بكر فلم يرد عليه ، فنزلت الآية . وهذه من محاسن الأخلاق ، يُشفقون على ظالمهم ، ويصفحون لمن جَهِلَ عليهم ، ويطلبون بذلك ثواب الله وعفوه .

---

(١) ابن كثير : (١٩٧/٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : (١٩٧/٧ ـ ١٩٨) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (٣٥/١٦ ـ ٤٣) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي : (٤٥/٢٥ ـ ٤٦) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور : (١١٢/٢٥) .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « . . وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قطُّ إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقمَ بها لله »[1] .

فالرسول ﷺ يغفر لمن يُغضبه، ويدرأ بالحسنة السيئة ، وهذا الخلق من الصفات التي تتميز بها هذه الأمة عملاً بتوجيهات الله سبحانه وتعالى .

وقوله تعالى : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ﴾ أي اتبعوا رسله وأطاعوا أمره ، واجتنبوا زجره . والاستجابة لله هي : الاستجابة لدعوة النبي ﷺ ، فإنه دعاه للإسلام مبلغاً عن ربه[2] .

وقد عدد القرآن العظيم خصالاً وسجايا هي من أهم الصفات المميزة للأمة المحمدية ، وجعل من عيونها قيامهم بالشورى في جميع شؤونهم العامة والخاصة حق القيام .

﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ أي ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم ، أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بآرائهم في الحروب وغيرها من مهام الأمور .

فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ، ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به ، قاله النقاش[3] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » : (١٠١/٧) . ورواه مسلم بنحوه في كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام : (١٨١٤/٤) ، حديث (٢٣٢٧) .

(٢) انظر المراجع السابقة في التفسير في المواضع ذاتها .

(٣) النقاش: الحافظ الإمام أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني الحنبلي ، =

قال الضحاك[1] : هـو تشاورهم حين سمعـوا بظهور رسـول الله ﷺ ، حين وَرَدَ إليهم نقباؤهم وأخبروهم بدعوة سـيدنا محمـد ﷺ بعـد أن آمنـوا بـه ليلـة العقبة ، واجتمعوا في دار أبي أيوب الأنصـاري فـأجمع رأيـهم علـى الإيمـان بـه والنصرة له .

وقال الحسن[2] : إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمُدِحوا لاتفاق كلمتهم. وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض[3] .

وقال الإمام فخـر الديـن الـرازي: « وأمـا قولـه تعـالى ﴿ وأمرهـم شـورى بينهم ﴾ فقيل : **كان إذا وقعت بينــهم واقعـة اجتمعـوا وتشـاوروا فـأثنى الله عليهم ، أي لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه** »[4] .

= سمع الإسماعيلي ، وابن السني ، ورحـل وصنـف وأملـى ، وروى الكثـير مـع الصـدق والديانة والجلالة . مات في رمضان سنة أربع عشرة وأربعمائـة عـن نيـف وثمـانين سـنة . طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٤١٤ - ٤١٥) .

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بـن مسـلم. الشيبـاني البصـري ، ثقـة ثبـت ، مـن رجـال الستة ، توفي سنة (٢١٢) أو بعدها . التقريب (٣٧٣/١).

(٢) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن يسار. ثقة فـاضل ، تـوفي سـنة (١١٠هـ) ، من رجال الجماعة . التقريب (٢٤٦/١) .

(٣) انظـر : تفسـير القـرآن العظيـم ، ابـن كثـير (١٩٧/٧) ، والجـامع لأحكـام القـرآن ، للقرطـبي (٣٦/١٦)، وروح المعـاني في تفسـير القـرآن العظيـم والسـبع المثـاني ، للآلوسي (٤٦/٢٥)، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١١٢/٢٥) .

(٤) مفاتيح الغيب ، لفخر الدين الرازي (١٧٨/٢٧) .

قال الآلوسي : « وجيء بالجملة الإسمية مع أن المعطوف عليه جملة فعلية ، للدلالة على أن التشاور كان حالهم المستمر قبل الإسلام وبعده ، وفي الآية مدح للتشاور »[1] .

قال القرطبي : « مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون لذلك ، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير .

فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى برسوله علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة ، وأول ما تشاور فيه الصحابة : الخلافة . فإن النبي ﷺ لم ينص عليها ، حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار باستقرار الخلافة . وقال عمر ﷺ : نرضى لِدُنْيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا .

وتشاوروا في أهل الردة ، فاستقر رأي أبي بكر على القتال ، وتشاوروا في الجَدِّ وميراثه ، وفي حَدِّ الخمر وعدده ، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب »[2] .

قال الحافظ ابن كثير : « وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طُعن ، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر ، وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (٢٥/٤٦) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٧) .

فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم ، رضي الله عنهم أجمعين »[1] .

وأثنى الله عليهم بإقامة الصلاة ، فإذا كان الأنصار المقصود الأول ، فالمراد مبادرة الأنصار بعد إسلامهم بإقامة الجماعة ، فقد سألوا النبي ﷺ أن يرسل إليهم من يؤمهم في الصلاة ، ويقرؤهم القرآن، فأرسل إليهم مصعب بن عمير رضي الله عنه[2] .

وأثنى عليهم بأنهم ينفقون مما رزقهم الله ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ ، وللأنصار الحظ الأوفر من هذا الثناء ، فقد كانوا أصحاب أموال وعمل ، وكانوا يعينون بها ضعفاء المؤمنين .

وقال الإمام ابن كثير : « وقوله : ﴿ والذين إذا أصابهم البغيُ هم ينتصرون ﴾ أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ، ليسوا بعاجزين ولا أذلة ، بل يقدرون على الانتقام مِمن بغى عليهم ، وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا »[3] .

قال صاحب الظلال يرحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ قال : « والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة وهو كما قلنا نص مكي . قبل قيام الدولة الإسلامية . فهذا الطابع إذن

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (١٩٨/٧) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١١٣/٢٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٩٨/٧) .

أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين . إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة بمبناها الخاص لم تقم فيها بعد . . . » .

« ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها . إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية ، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية وهي ألزم صفات القيادة »[1] .

نزول سورة الشورى :

قال الحسن البصري وعكرمة وعطاء: سورة الشورى مكية. واعتمد ذلك الإمام ابن كثير وغيره. وورد عن ابن عباس وقتادة: سورة الشورى مكية إلا أربع آيات منها أُنزلت بالمدينة ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ إلى آخرها[2]. وليست منها آية الشورى .

أقول : أما الآثار التي أفادت أن آية الشورى مدح للأنصار ، لمزاولتهم الشورى ، كما رُوي عن النقاش والضحاك والحسن البصري[3] . فإنها لو ثبت صحة إسناد واحد منها إلى صاحبه فليست نصاً في سبب النزول ، ولا يتعين بها موضع آخر لنزول الآية . لكن تفيد هذه الآثار أن صفات المؤمنين ـ ومنها

---

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب (٣١٦٥/٥) . ط. الثامنة . دار الشروق . سنة ١٣٩٩هـ.

(٢) سورة الشورى ، الآيات (٢٣ ـ ٢٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١/١٦ و ٣٦ ـ ٣٧) . وانظر مصادر هذا البحث للتفسير في نفس الموضع .

رسوخهم في العمل بالشورى ـ موفورة في الأنصار أيضاً ، على الرغم من دخولهم في الإسلام بعد المهاجرين ، فهم أهلٌ للثناء والمدح .

جـ ـ تشريع الشورى في سورة البقرة :

اتجهت عناية الله تعالى إلى المجتمع المسلم وإلى العائلة المسلمة والطفل الرضيع فيها . إذْ أمر الله الوالدين بالتعويل على الشورى في أهم مسائل تنشئته وهي الإرضاع . فأفادت نصوص جمهور المفسرين إيجاب الشورى عليهما فيما بينهما لو أرادا اختصار مدة إرضاعه عن حولين كاملين . وأفادت نصوص بعضهم كالامام فخر الدين الرازي إيجاب الشورى عليهما فيما بينهما ، ومع غيرهما أيضاً من أهل الخبرة والتجربة أيضاً .

تأمل قول الله تعالى : ﴿ والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تُكَلَّفُ نفس إلا وسعها لا تُضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك فإنْ أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما ﴾[1].

الضمير في قوله تعالى : ﴿ فإنْ أرادا فصالاً ﴾ يعود على الوالدين الواقعين في الجُمل قبل هذه . ﴿ فصالاً ﴾ : معناه فطاماً عن الرضاع ، أي عن الإغتذاء بلبن أمه ، ﴿ عن تراض ﴾ من الوالدين قبل الحولين ، ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في فصله ، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بيَّن أن فطامهما

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

هو الفطام ، وأن ذلك مباح ؛ لأن حق إرضاع الحولين مُراعى فيه حق الأبوين وحق الرضيع ، فإذا تشاور الأبوان ورضيا على الفصال (الفطام) كان تراضيهما دليلاً على أنهما رأيا من حال الرضيع المصلحة له في الفطام ، بعد تشاورهما ، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما[1] .

قال علامة التفسير بالمأثور الحافظ ابن كثير : « وقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا **فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما** ﴾ أي : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، **ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك** . فيؤخذ منه : أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، **ولا يجوز** لواحد منهما أن يستبد له بذلك من غير مشاورة الآخر ، وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما »[2] .

قال القرطبي : « وفي هذا دليل على **جواز** الاجتهاد في الاحكام **بإباحة** الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما ؛ لا على الحقيقة واليقين »[3] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٧١/٣) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٤٣٨/٢) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤١٨/١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٧٢/٣) .

وأوضح الامام فخر الدين محمد بن عمر **الرازي** في تفسيره الكبير أن اختصار مدة **إرضاع الوليد يتوقف بعد موافقة الوالدين على موافقة أهل الخبرة والمعرفة**، إذ يبعد أن يوافق الكل على الإضرار بالولد الرضيع عمداً .

قال ـ رحمه الله تعالى ـ : « دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين **لا يجوز إلا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب** ، وذلك لأن الأم قد تملّ من الرضاع فتحاول الفطام ، والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع ، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك . لكنهما قلَّ ما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس ، ثم بتقدير توافقهما **اعتبر المشاورة مع غيرهما** ، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد ، **فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره ألبتة** . فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغيرَ كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعاً للمضار عنه ، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن بل قال : (لا جناح عليكم) وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله معه أكثر وعنايته به أشد »(١) .

د ـ الأمر بالشورى في سورة آل عمران :

قال الله تعالى : ﴿ فبما رحمةٍ من الله لِنْتَ لهم ولو كنتَ فظاً غليظَ القلب

---

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (١٣٤/٦) .

لانفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفرْ لهم **وشاورْهم في الأمرِ** فـإذا عزمـتَ فتوكَّل على اللهِ إنَّ اللهَ يُحبُّ المتوكلين ﴾[1] .

خاطب الله النبي ﷺ ممتناً عليه وعلى المؤمنين بما أَلاَنَ به قلبـه علـى أمتـه ، و (الفاء) لترتيب مضمون الكلام على ما ينبئ عنه السـياق ، وللتفريـع علـى ما اشتمل عليه الكلام السـابق الـذي حُكـي فيـه مخالفـة بعـض الصحابـة لأمـر الرسول ﷺ من مؤمنين ومنافقين ، وما حكي من عفـو الله عـن المؤمنـين فيمـا صنعوا ، ولأن في تلك الواقعة المحكية بالآيات السـابقة مظـاهر كثـيرة مـن لـين النبي ﷺ للمسلمين . حيث استشارهم في الخروج لغزوة أحـد ، ثم لم يعنفـهم على ما صنعوا من مغادرة مراكزهم، ولما كان عفو الله عنهم يعرف في معاملـة الرسول ﷺ إياهم ، فقد ألانَ الله لهم قلب الرسول تحقيقاً لرحمته وعفوه[2] .

ولبيان لين قلب النـبي ﷺ ورحمـة الله وعفـوه ، ننظـر مشـاورة النـبي ﷺ لأصحابه يوم أحد في الخروج للقتال :

بعد أن أُصيبت قريش في بدر ، صاروا يجمعون الجموع لقتـال النـبي ﷺ ، واستنفروا حلفاءهم والقبائل المنتشرة حول مكة ، وما زالـوا يجمعـون الجمـوع حتى سار الجيش وتعداده ثلاثة آلاف إلى المدينـة ، ونزلـوا عنـد بعـض سـفوح جبل أحد . فلما سمع بهم النبي ﷺ جمع المهاجرين والأنصار ، وحضـر معـهم

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/١٢٧) ، وروح المعاني في تفسـير القـرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (٤/١٠٥) ، وتفسـير التحريـر والتنويـر ، للطـاهر بـن عاشور (٤/١٤) .

عبد الله بن أُبي رأس المنافقين . وكان رسول الله ﷺ قد رأى رؤيا فقال : « إني قد رأيت والله خيراً ، رأيتُ بقراً تُذبح ، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً ، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة » . وقال : « فأما البقر فأناس من أصحابي يُقتلون ، وأما الثَلْم الذي رأيت في ذباب سيفي فهو رجل من أهل بيتي يُقتل »[1] .

فاستشار النبي ﷺ أصحابه الكرام أيخرج إليهم ؟ أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة ، فقال : « فإن رأيتم أن تقيموا في المدينة ، وتَدَعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بِشَرِّ مُقام ، وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها »[2] .

وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي الرسول ﷺ ألا يخرج إليهم ، فقال عبد الله بن أُبيّ : « يارسول الله : أقِمْ بالمدينة لا تخرج إليهم ، فو الله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فَدَعْهُمْ يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بِشَرِّ محبس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا »[3] .

---

(١) كما في رواية البخاري في كتاب المغازي، باب من قُتل من المسلمين يوم أحد: ٣٨/٥ .

(٢) سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٧/٣) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (١٥٤/٣) ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (١٨٩/٢) .

(٣) انظر المراجع السابقة.

فقال رجال من المسلمين ممن أكرمهم الله بالشهادة يوم أحد ، وغيرهم ممن كان فاتهم يومُ بدر : « يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنّا جَبُنَّا عنهم وضعفنا » .

فلم يزل الناسُ برسول الله ﷺ ، الذين كان من أَمْرِهِم حب لقاء القوم ، ومنهم حمزة بن عبد المطلب ﷺ إذْ قال : « والذي أنزل عليك الكتاب لنجالدنهم » ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ولبس لأْمَتَهُ ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : « يا رسول الله ، استكرهناك ولم يكن لنا ذلك ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ». فقال رسول الله ﷺ: « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل »[1] .

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه ، فلما كانوا بين المدينة وأحد انخزل عبد الله بن أُبي بثلث الجيش ، وقال : « أطاعهم وعصاني ، ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا » . فخرج بمن اتبعه من أهل النفاق والريب ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وما أصابكم يومَ التقى الجمعان فبإذنِ الله وليعلمَ المؤمنين ، وليعلمَ الذين نافقوا وقيلَ لهم تعالوا قاتلوا في سبيلِ الله أو ادفعوا قالوا لو نعلمُ قتالاً لاتبعناكم هم للكفرِ يومئذٍ أقربُ منهم للإيمان يقولون

(١) القصة رواها أيضاً الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٣) ، وانظر المراجع السابقة . ومعنى لأمته : أي درعه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (٣٤١/١٣) .

بأفواههم ما ليس في قلوبهم، والله أعلم بما يكتمون ﴾[1] .

وقد كشفهم الله سبحانه وتعالى في هذه الواقعة حيث قال عزوجل : ﴿ ما كان الله ليذَرَ المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميزَ الخبيثَ من الطيبِ وما كان اللهُ لِيطلعَكم على الغيبِ ولكنَّ الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾[2] .

أي ماكان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق[3] .

وكان الرسول ﷺ قد أمَّرَ على الرماة على جبل أحد عبد الله بن جبير وهم خمسون رجلاً، ولكن معظم الرماة عندما تبين لهم النصر وتأكدت لهم هزيمة المشركين ورأوهم مدبرين هاربين ، تركوا مراكزهم وقالوا : الغنيمة، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة ! هذه المخالفة لأمر الرسول ﷺ جعلت الدائرة تدور على المسلمين ، وكان ذلك طمعاً في مغنم دنيوي ، فأحاط بهم المشركون، وأكرم الله من أكرم بالشهادة[4].

وقد ذكر تعالى ذلك في كتابه فقال : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذْ تَحسُّونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمرِ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم

(١) سورة آل عمران ، الآيتان (١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٧٩) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٢/٢٢٠) .

(٤) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٣/٨) ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. أبو شهبة (٢/١٩٢) .

لِيبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين﴾[1] .

وعظ الله المسلمين بغزوة أحد مواعظ بليغة ، إذْ تعلموا منها أن مخالفة الرسول ﷺ تجر إلى الخسارة والخيبة ، ثم لم يقعوا بعد ذلك في خطأ أو مخالفة ، وعلموا أن ما عند الله خير وأبقى .

وقد أنزل الله سبحانه في أحد نحو ستين آية من سورة آل عمران ، وقد عرض التصوير القرآني لهذه الغزوة وما رافقها من أحداث وما تمخضت عنه من شهداء مقاتلين صابرين ، ومن منهزمين ، ومن منافقين مكايدين ، فهي مواضع عِبَرٍ وحِكَم من الله ، تأمل قوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[2] .

إن رحمة الرسول ﷺ بالمؤمنين بعد هذه الحادثة التي أوضحتها الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة وما بعدها ، وما أصيب به المؤمنون ، وما أصيب به الرسول ﷺ من جراح ، فإنه لم يوجه اللوم إلى أحد ، ولم يعنف أحداً ، ولم ينسب إلى الرماة الذين خالفوا أمره وتخلوا عن مواقعهم تهمةً أوْ وصفاً سيئاً ، ولم يسمح لأحد من الصحابة أن ينالهم بشيء .

فقوله تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ : أي برحمة من الله عظيمة لنت لهم ، ولم تعنفهم . ولعل المراد بهذه الرحمة : ربطه سبحانه على جأشه ﷺ وتخصيصه

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٢) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

له بمكارم الأخلاق ، وجعل الرفقِ ولين الجانب مُسبَّباً عن ربط الجأش .

وهذا القصر في الكلام مفيد بأن أحوالهم كانت مستوجبة الغلظ عليهم ، ولكن الله أَلانَ خُلق رسوله رحمة بهم ، لحكمة علمها الله في سياسة هذه الأمة[1] .

قال العلامة الآلوسي : « وأفاد الكلام في هذا المقام فائدتين : إحداهما : ما يدل على شجاعته ﷺ ، والثانية : ما يدل على رفقه ، فهو من باب التكميل ، وقد اجتمعت فيه ﷺ هاتان الصفتان يوم أحد ، حيث ثبت حتى كرَّ عليه أصحابه ، مع أنه عَرَاهُ ما عراه ، ثم ما زجرهم ولا عنَّفهم على الفرار [أول الأمر] ، بل آساهم في الغم »[2] .

قوله : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ الفظ : السيء الخلق ، سيء الكلام ، الجافي الطبع . والغليظ القلب : القاسي ، إذ الغلظة مجاز عن القسوة وقلة التسامح . وانفضوا : الانفضاض التفرق .

أي : لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم .

والمراد : لو كنتَ على هاتين الصفتين ، وهما الفظاظة وسوء الأخلاق ،

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٨/٢) ، وروح المعاني في نفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (١٠٥/٤) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١٤٦/٤)

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (١٠٦/٤) .

المخالفتين للرحمة ، فإن قساوة القلب وعدم تأثره يتبعها كل صفة ذميمة ، إذن لتفرقوا عنك ونفروا منك[1]. ولكن جعلك الله رحمة لهم ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[2].

قوله : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾ عطف على قوله : لنت لهم ؛ لأن جميع الأفعال المأمور بها مناسب للين . وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾[3].

قوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر ، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، ويشمل هذا الضمير جميع الذين لانَ لهم ﷺ ، وهم أصحابه ، سواء من صدر منهم أمر يوم أحد أو غيرهم .

أي : شاور الذين أسلموا ، ولا يصدك رأيهم بما صدر منهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في مواقع أخرى ، فإنما كان ما حصل منهم فلتة منهم[4] .

قوله : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ، أي فاعتمد عليه وثق به ، وفوض أمرك إليه ، فإنه الأعلم بما هو الأصلح لك ولأمتك .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٢٨/٢) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للآلوسي (١٠٥/٤) ، وتفسير التحرير والتنوير (١٤٦/٤) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٧) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١٤٧/٤) .

وأصل التوكل : إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاكتفاء به في فعل ما يحتاج إليه . وهذه الآية أوضح آية في الإرشاد إلى معنى التوكل[(١)] .

جاء في صحيح البخاري : « باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبيُّن لقوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المُقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعزم قالوا : أَقِمْ ، فلم يَمِلْ إليهم بعد العزم . وقال : لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعُها حتى يحكم الله . وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما ، حتى نزل القرآن ، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله »[(٢)] .

قوله : ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ عليه الواثقين به ، المنقطعين إليه ، فينصرهم ويرشدهم إلى ما هو خير لهم ، كما تقتضيه المحبة ؛ لأن التوكل علامة صدق الإيمان ، وفيه ملاحظة عظمة الله وقدرته ، واعتقاد الحاجة إليه ، وعدم الاستغناء عنه ، وهذا أدب عظيم مع الخالق يدل على محبة العبد لربه ، فلذلك أحبه الله ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢/١٣٠)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (٤/١٠٦) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر ابن عاشور (٤/١٥١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام (٨/١٦٢) ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

وأزجى الإمام فخر الدين الرازي بياناً لطيفاً في تفسير ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فقال : « المعنى أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه ، بل **يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور .**

دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه ، كما يقوله بعض الجهال ، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، **ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق** »[١] .

وقد رُوعي في الآية حسن الترتيب ، وذلك لأنه ﷺ أُمر أولاً بالعفو عنهم فيما يتعلق بخاصة نفسه ، فإذا انتهوا إلى هذا المقام أُمر أن يستغفر لهم ما بينهم وبين الله تعالى لتنزاح عنهم التَّبعتان[٢] ، ثم أُمر بأن يشاورهم في الأمر إذا صاروا خالصين من التبعتين ، صافين منهما . ثم أُمر ﷺ بعد ذلك بالتوكل على الله تعالى ، والانقطاع إليه ؛ لأنه سبحانه السند الأقوم ، والملجأ الأعظم الذي لا تؤثر الأسباب إلا به ، ولا تنقضي الحاجة إلا عند بابه[٣] .

---

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٩/٦٩-٧٠). وانظر أساس هذا المعنى في : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٧/٣٤٦). وانظر فيه للتوسع : (٧/٣٤٠-٣٤٦).

(٢) التَّبِعة : المسؤولية .

(٣) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للآلوسي (٤/١٠٧) ، وتفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (٤/١٥٢) . و « التَّبِعَة » : المسؤولية .



صور رائعة من مشاورة الرسول ﷺ

نهض الرسول ﷺ بتبيان ما ورد في الذكر الحكيم طاعة لأمر ربه ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لِتُبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[1] .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في تبيان هذا المبدأ الأساسي في نظام الحكم الإسلامي وهو (الشورى)، ولعل الأعظم نفعاً والأنصع بياناً والأوفى إيضاحاً هو تطبيق خاتم الرسل عملياً لنظام الشورى في واقع الحياة وفي لُجج الأحداث الجسام والغزوات العظام ، فرقى الرسول الكريم بأصحابه الغر الميامين ذروة التربية الواقعية العملية بمبدأ الشورى ، ابتغاء مرضاة الله جلت عظمته ، في جميع تصرفاته الخاصة وشؤون أمته العامة ، حتى شهدوا له بأنه أكثر الناس مشاورة لأصحابه ، وبشهادتهم هذه شهد له تاريخ الإنسانية ، إذْ اقتبست منه صوراً من الشورى لأنظمتها الوضعية .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً من رسول الله** ﷺ »[2] وهذا سمو فريد متميز لا تجد له نظيراً في حياة البشرية وأنظمتها الوضعية عبر القرون قبل الإسلام ولا بعده على حد سواء .

سَرَدَ علامة التفسير بالمأثور الإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير جملة من وقائع الشورى على سبيل الاختصار الشديد والتعداد تذكيراً بها ؛ لِيُحيل

---

(١) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٢) رواه الترمذي في جامعه ، الجهاد ، باب ما جاء في المشورة (٤/٢١٣ - ٢١٤) ، حديث (١٧١٤) .

الباحث الراغب في التوسع إليها على عادته في كثير من المواطن في تفسيره . وذلك لدى تفسيره آية الشورى في سورة آل عمران : ﴿ .. وشاورهم في الأمر .. ﴾[1] ، إذ قال الإمام ابن كثير : « شاوَرَهم ﷺ يوم بدر في الذهاب إلى العير . . . وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل [في بدر] ؟ . . .

وشاورهم في أُحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم .

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى عليه ذلك السعدان ، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك .

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصديق : إنا لم نجئ لقتال أحد ، وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال .

وقال عليه السلام في قصة الإفك : « أشيروا عليَّ معشر المسلمين في قوم أَبَنُوا أهلي[2] ورموهم ، وأَيْمُ الله ما علمتُ على أهلي من سوء . . . » .

واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها ، فكان يشاورهم في الحروب وغيرها »[3] .

* * *

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) معنى « الأَبْنُ » بفتح وسكون : التهمة ، وأَبَنوا أهلي : اتهموهم .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢/١٢٩) .

١ـ الشورى لخوض المعركة في بدر:

سلبتْ قريش من أموال الصحابة في مكة المكرمة ما استطاعت سلبه عند هجرتهم إلى المدينة المنورة ، ومنعتْ من استطاعت أن تمنع من نقل ماله . ثم علم رسول الله ﷺ في رمضان من السنة الثانية للهجرة النبوية خبر العير المقبلة من الشام بصحبة أبي سفيان بن حرب ، وكانوا نحو أربعين رجلاً ، وفيها أموال عظيمة لقريش ، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها ، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض ، ولم يحتفل بها احتفالاً بليغاً ؛ لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، ولم يكن معهم من الخيل إلا فَرَسان : فرس للزبير بن العوام ، وفرس للمقداد بن الأسود ، وكان معهم سبعون رجلاً يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد .

فلما بلغ أبا سفيان خروج رسول الله ﷺ إليه استصرخ أهل مكة لنجدته بالنفير إلى عِيرهم ، ليمنعوه من محمد وأصحابه ، فنهضوا مسرعين، ولم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبي لهب ، وحشدوا قبائل العرب من حولهم ، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي ، ثم خرجوا من ديارهم وأقبلوا بِحدِّهم وحديدهم ، يحادون الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ بطراً ورئاء الناس ، ويصدون عن سبيل الله ﴾[١] .

فعلم رسول الله ﷺ بخروجهم واستعدادهم لقتاله والمسلمين ، ولم يكن النبي ﷺ مستعداً لذلك ؛ لأنه إنما خرج لطلب العير ، ولم يتضح أنه سيواجه

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٤٧) .

جيشاً كثيفاً أكثر من ثلاثة أضعاف ما معه ﷺ، وجاء في الصحيح: « إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد »[1].

فاستشار النبي ﷺ أصحابه في خوض المعركة. فكانت هذه الاستشارة اختباراً لإيمان المسلمين، وصلابة عقيدتهم، ومقدار استعدادهم للقتال والتضحية في سبيل الله. وقد أسفر الامتحان عن نجاح باهر، **إذْ أثبتوا بحق أنهم أهل لحمل الرسالة المحمدية والجهاد في سبيل الله، لتبليغها للناس كافة.**

فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو **فقال**: « يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنوا إسرائيل لموسى: ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾[2]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بَرْك الغَماد[3] لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه »[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، من قول كعب بن مالك (٤/٥).

(٢) سورة المائدة، الآية (٢٤).

(٣) بَرْك الغَماد: موضع على خمس ليال من مكة في طريق اليمن.

(٤) انظر هذا النص في سيرة النبي ﷺ، لابن هشام (٢٥٣/٢)، وأصله في صحيح البخاري بنحوه في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ إذ تستغيثون ربكم ﴾(٤/٥). وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (١٤٠٣/٣)، حديث (١٧٧٩). وانظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، أ.د. محمد أبو شهبة (١٣٠/٢).

وفي رواية في صحيح البخاري : « ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك ، وبين يديك وخلفك »[1] .

فَسُرَّ النبي ﷺ بذلك ودعا له بخير، غير أنه عليه الصلاة والسلام لم يكتف بقول المهاجرين ؛ لأن قتالهم معه أمر لا يشك فيه ، فقد باعوا أنفسهم لله وخرجوا من ديارهم وأموالهم فراراً بعقيدتهم ونصرة لنبيهم ، فكرر ﷺ طلب المشورة قائلاً : « **أشيروا عليَّ أيها الناس** » ، وإنما يريد الأنصار ، وذلك لأنهم عدد الناس ففطِن لذلك الصحابي الجليل سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال : أجل ، فقال : لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة لك ، فامضِ لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضتَه لَخُضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نَكْرَهُ أن نلقى عدونا غداً ، إنا لصُبُر في الحرب ، صُدُقٌ في اللقاء ، لعل الله يريك ما تقر به عينك ، فَسِرْ على بركة الله » .

فَسُرَّ الرسول ﷺ بقول سعد ، ونشطه ذلك ، وأشرق وجهه ، ثم بشر القوم بالنصر قائلاً : « سيروا وأبشروا ، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم »[2] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب ﴿ إذ تستغيثون ربكم ﴾ (٥/٤) .

(٢) انظر: سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام : (٢/٢٥٤) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (٣/١٧١ ـ ١٧٣) باختصار ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (٢/١٣٠) .

٢ ـ الشورى في النزول عند ماء بدر :

ومضت قريش في طريقها إلى بدر حتى نزلوا بالعدوة القصوى من الوادي ، والقُلُب[١] ببدر في العدوة الدنيا ، فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به .

فلما نزل النبي ﷺ بالمسلمين هذا المنزل قال الحباب بن المنذر الخزرجي لرسول الله ﷺ : « يا رسول الله ! أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ! ؟ قال ﷺ : « **بل هو الرأي والحرب والمكيدة** » ، فقال الحباب : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ثم نُغَوِّرُ ما وراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل فنشرب ولا يشربون . فقال ﷺ : « لقد أشرتَ بالرأي » .

فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ، فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقُلُب فغُوِّرَتْ[٢] ، وبنى حوضاً على القَليب ونزل عليه ، فمُلئ ماءً ، ثم قَذفوا فيه الآنية[٣] .

وفي رواية أخرى : سار الرسول ﷺ حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياه

---

(١) القُلُبْ : جمع قليب : البئر القديمة ، وانظر : سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٢/٢٥٤ وما بعدها).

(٢) فغورت : معناها أن يقذفوا في القلب (الآبار القديمة) أحجاراً وتراباً فيفسدوها على أعدائهم .

(٣) انظر : سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام : (٢/٢٦٠)، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د. محمد أبو شهبة (٢/١٣٤) .

بدر ، فقال : « أشيروا عليَّ في المنزل » . فقال الحباب بن المنذر : يا رسول الله أنا عالم بها وبقلبها ، إنْ رأيتَ أن نسير إلى قُلُب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة ، فننزل عليها ونسبق القوم إليها ، ونُغور ما سواها من المياه[1] .

لقد أَرَتْ الأحداث الصحابة أصالة النزوع إلى الشورى في قلب النبي ﷺ وفكره وتصرفه ؛ تقرباً إلى الله ، فإنه على الرغم من رفعة قدره ووفرة عقله وسداد نظره وتأييد الله عزوجل له بالوحي ، وتوقير الصحابة لمكانته ، ينأى بنفسه وبأصحابه عن الاستبداد بالرأي ، ولا يأنف أن ينزل عن رأيه إلى رأي رجل عادي من أصحابه . فعلموا من ذلك أهمية مكانة الشورى في دين الله تعالى إذ جعل نبيه أعظم قدوة حسنة للإنسانية في تطبيقها ، حتى في أحلك الظروف .

وهذا النهج النبوي العظيم على العكس تماماً من مواقف بعض العرب والمسلمين في التاريخ الغابر والمعاصر ، إذْ يأنف أحدهم من الخضوع للشورى ، ويستبد برأيه في أكثر الظروف خطورة وتعقيداً .

* * *

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (١٧٥/٣) .

٣ـ الشورى في شأن أسرى بدر :

أسفرت معركة بدر الكبرى عن قتل سبعين وأسر سبعين ، فاهتم الرسول ﷺ بالأسرى ، نظراً لكثرتهم ، وما يترتب على الإقدام في شأنهم من نفع للإسلام والمسلمين .

فمضى النبي ﷺ يستشير ذوي الرأي من أصحابه ، فيما ينبغي أن يصنعه بهم من قتل أو فداء ، فالمسلون قلة قليلة يحسن تقوية شوكتهم وهيبتهم ، وهم فقراء ينبغي إغناؤهم . قال ﷺ لأصحابه مستشيراً : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » .

فقال أبو بكر : « يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة » أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا ابن الخطاب ؟ » . قال : قلت : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تُمكِّنا فنضرب أعناقهم ، فتُمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنّي من فلان ـ نسيباً لعمر ـ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . قال : فَهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلت ، قال : فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يا رسول الله، أخبرني عن أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ . فقال الرسول ﷺ : « أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرض علي عذابهم أدنى من هذه

الشجرة » لشجرة قريبة من الرسول ﷺ. وأنزل الله عزوجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض تريدون عَرَض الدنيا . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾[1] . فأحل الله الغنيمة لهم[2] .

وفي رواية أخرى : **استشار رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة** ، فقال : « يا رسول الله ، انظر وادياً كثير الحطب ، فأدخلهم فيه ثم أَضْرِم عليهم ناراً . قال : فدخل رسول الله ﷺ ولم يَرُدَّ عليه شيئاً ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقالوا : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . قال : فخرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله لَيُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله لَيُشَدِّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مَثَلَكَ يا أبا بكر كمثل إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، قال : ﴿ فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾[3] . ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إنْ تُعذبهم فإنهم عبادك وإنْ تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾[4] . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح

---

(١) سورة الأنفال ، الآيات (٦٧ ـ ٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٣٨٥/٣)، حديث (١٧٣٦) . وأبو داود في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال (٦١/٣)، حديث (٢٦٩٠) . والترمذي في تفسير سورة الأنفال (٢٧١/٥) ، حديث (٣٠٨٤) .

(٣) سورة ابراهيم ، الآية (٣٦) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (١١٨) .

قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾[1] . وإن مَثَلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾[2] .

ثم قال ﷺ : « أنتم عالة فلا يَنْفَلِتَنَّ منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق »[3] .

انقضتْ غزوة بدر الكبرى بأحداثها ومخاطرها ومشاوراتها. فأَعزَّ الله بها الإسلام وأهله وأذل بها الشرك والمشركين، على الرغم من كثرة عددهم وقوة عتادهم. وبرز للعيان تصميم الرسول القائد العظيم على الشورى في كل مهمات هذه الغزوة. وتجلّت ماثلة للجميع بركة هذه الشورى وتحقيقها مصالح الإسلام والمسلمين. فأصَّلت روح الشورى في نفوس الصحب الكرام عن معاينة واقتناع ويقين ﴿ ومن أَحسنُ من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾[4] .

* * *

---

(١) سورة نوح ، الآية (٢٦) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٨٨) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/١ ـ ٣٨٤)، رواه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة (٢١٣/٤)، حديث (١٧١٤) . وانظر : السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (١٥٦/٢) .

(٤) سورة المائدة، الآية (٥٠) .

٤ ـ الشورى يوم أحد :

بذل زعماء اليهود والمشركين جهوداً عظيمة في إثارة الحمية الجاهلية لدى قريش وحلفائها للانتقام لقتلاهم يوم بدر من الرسول ﷺ والمسلمين ، ولتستعيد قريش مكانتها إذا أخذت بثأرها ، بعد أن تزعزعت مكانتها وتدهورت بسبب هزيمتها النكراء التي مُنيت بها في غزوة بدر الكبرى . كما رغبت قريش أن تضمن أمن طريق تجارتها إلى الشام ، فهذا أمر عظيم الأهمية لقوم يعتمد اقتصادهم على رحلتيْ الشتاء والصيف ، وحرصت قريش أيضاً أن تقضي على جماعة المسلمين قبل أن تتعاظم قوتهم تعاظماً يغير توازن القوى في جزيرة العرب ويقضي على الشرك وأتباعه قضاء مبرماً ، وقريش في مقدمة أهل الشرك . فهذه أهم أسباب غزوة أحد .

جَيَّشَتْ قريش جيشاً قوياً قوامه **ثلاثة آلاف مقاتل** من قريش وممن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة ، ومعهم مائتا فرس .

واستشار النبي ﷺ المسلمين في هذا الخطر الداهم ، وأبدى لهم رأيه ، وأشار عليهم بوجهة نظر حصيفة ، بأن يمكث المسلمون في المدينة ويتأهبوا للقتال ، فإن دخل العدو قاتله الرجال في الشوارع والأزقة ، ورماه النساء والصبيان من سطوح الحصون والمنازل ومنافذها . فيكون ذلك للعدو هلاكاً محتماً . **وهذا ما يسمى في عصرنا الحديث بحرب الشوارع ، أو حرب المدن .**

قال ابن إسحاق : « قال رسول الله ﷺ : « فإن رأيتم أن تقيموا

بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بِشَرِّ مُقَام ، وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها » . وكان رأي عبد الله بن أُبيّ ابن سلول مع رأي رسول الله ﷺ ، يرى رأيه في ذلك ، وأن لا يخرج إليهم ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج » .

فلم يزل الناس برسول الله ﷺ ، الذين كان من أمرهم حُبُّ لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لأْمَتَهُ[1] ، وذلك يوم الجمعة[2] حين فرغ من الصلاة ، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له مالك بن عمرو ، أحد بني النجار ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، ثم خرج عليهم وقد نَدِمَ الناس وقالوا : اسْتَكْرَهْنا رسولَ الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك .

فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، استكرهناك ، ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغي لِنبي إذا لبس لأْمَتَهُ أن يضعها حتى يقاتل » ، فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه[3] .

---

(١) اللأْمَة : الدرع ، وقد يسمى السلاح كله لأمة .

(٢) وقعت معركة أُحد يوم السبت الذي يليه مباشرة في الخامس عشر من شوال في السنة الثالثة من الهجرة النبوية .

(٣) انظر تفاصيل ما أوردت من أحداث وما أوردت من نصوص في : سيرة ابن هشام : (٣/٢ وما بعدها). وتاريخ الرسل والملوك ، أبو جعفر الطبري (٤٩٩/٢ وما بعدها). والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٤ وما بعدها). وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس (٢/٢ وما بعدها). والروض الأُنُف ، للسهيلي (١٥٨/٢-١٨٠). وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي الدمشقي (٢٧١/٤وما بعدها).

قال ابن إسحاق : حتى إذا كانوا بالشّوط ـ بين المدينة وأحد ـ انخـزل عنـه عبـد الله بـن أبي ابـن سـلول **بثلث النـاس** ، وقـال : أطاعـهم وعصـاني ، ما نـدري عَلامَ نَقتلُ أنفسنا ههنا أيها الناس ؟ فرجع بمن اتبعه مـن قومـه مـن أهل النفاق والريب . . .

وتَعبَّى رسول الله ﷺ للقتال ، وهو في **سبعمائة رجل** ، وأَمَّر على الرماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عـوف ، وهـو مُعْلَـم يومئـذ بثيـاب بيـض، والرماة خمسون رجلاً ، فقال رسول الله ﷺ: « انضحوا الخيل عنّا ، لا يـأتون من ورائنا ، إن كانت لنا ، اثبتـوا مكـانكم لا نُؤتَـيَـنَّ مـن قِبَلِـكُم ، الزمـوا مكـانكم لا تـبرحوا عنـه ، وإذا رأيتمونـا نَهْزِمُـهم حـتى ندخـل في عسـكرهم فلا تفارقوا مكانكم ، وإن رأيتمونا تَخَطَّفُنـا الطـير فـلا تـبرحوا، حـتى أُرسـل إليكم ، وإن رأيتمونا نُقتل فلا تُعينونا ولا تدفعوا عنا ، وارشقوهم بـالنبل فـإن الخيل لا تُقدِم على النبـل ، إنّا لن نـزال غـالبين مـا ثَبَتُـم مكـانكم . اللـهم إني أُشهِدك عليهم »[1] .

---

(١) سبل الهدى والرشاد ، محمد الصالحي الشـامي : (٢٨٣/٤) . وأخـرج البخـاري في صحيحه شطره الأول بنحوه في كتاب المغازي : (٢٦٩/٧، ٢٧٢) بـاب غـزوة أحـد ، وباب فضل من شهد بدراً ، وباب ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون علـى أحـد ﴾ ورواه أيضـاً في الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحـرب وفي تفسـير سـورة آل عمـران باب قوله تعالى : ﴿ والرسول يدعوكـم في أخراكـم ﴾ ، ورواه أبـو داود مختصـراً أيضـاً بنحو ألفاظه في كتاب الجهاد ، باب في الكمناء حديث (٢٦٦٢) .

أقـول : ومجمـوع روايـات البخـاري وأبي داود يـؤدي المعنى الـذي أورده الصـالحي الدمشقي أعلاه .

وأمر رسول الله ﷺ علي بن أَبي طالب أن قدّم الراية ، فتقدم عليّ فقال : أنا أبو القَصْم . فتحدى حاملُ لواء المشركين طلحة بن أبي طلحة ، عليَّ بن أبي طالب ، ودعاه للمبارزة ، فبرزا بين الصفين ، فاختلفا ضربتين ، فضربه علي فصرعه . . .

وحمل لواء المشركين عثمان بن أبي طلحة ، وأنشد الشعر يتحدى به المسلمين فقتله حمزة بن عبد المطلب ﷺ، أسد الله وأسد رسوله[1] .

قال ابن إسحاق : ثم أنزل الله نصره على المسلمين وصَدَقَهم وعده ، فَحَسُّوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر ، وكانت الهزيمة لا شك فيها .

وروى ابن إسحاق بإسناده عن الزبير ﷺ أنه قال : « والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدْم هند بنت عتبة وصواحبها مُشمِّرات هَوارِب ما دون أخذهن قليل ولا كثير ، إذْ مالتْ الرماة إلى العسكر حين كشَفنا القوم عنه وخلَّوا ظهورنا للخيل ، فأُتينا من خلفنا وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قتل ، فانكفأْنا وانكفأَ علينا القوم **بعد أن أصبنا أصحابَ اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم**»[2] .

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، وتاريخ الرسل والملوك ، للطبري (٢/٥٠٩). وسيرة النبي ﷺ (٣/١٦) . و (القَصْم) : الكسر الذي يُبان به بعض الشيء من بعضه .

(٢) سيرة النبي ، ابن هشام (٣/٢٠ ـ ٢١) . وقوله « خَدْم » : جمع خَدمة، وهي الخلخال يريد أنهن شمرن ثيابهن للهرب ، فبدت خلاخيلهن وسوقهن . وقوله « انكفأنا » : رجعنا . وقد أفادت رواية أبي داود نفس المعنى أعلاه، انظر سنن ابي داود ، الجهاد، باب في الكمناء حديث ٢٦٦٢ .

كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص ، أكرم الله فيه نحو سبعين من المسلمين بالشهادة ، ومنهم عم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب .

وروى ابن إسحاق عن أنس بن مالك قال : كُسِرت رَباعية النبي ﷺ يوم أحد وشُجَّ في وجهه فجعل الدمُ يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم وهو يقول : « كيف يفلح قوم خَضَّبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم » فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب الله عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾[1] .

خلَّد الله بالقرآن العظيم هذه الغزوة بعظاتها وعبرها ، إذْ أنزل فيها نحو ستين آية ، وصف فيها أهم ما حدث يوم أحد ، وعاتب مَنْ عاتب ، وأمر نبيه بالشورى ، وبالعزم على إمضائها مع التوكل على الله وحده . وذلك بدءاً من قوله : ﴿ وإذْ غَدَوْتَ من أهلك تُبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم ﴾[2] .

---

(١) آل عمران ، الآية (١٢٨) . وأخرج هذه الرواية بنحو ألفاظها الإمام مسلم في الجهاد ، باب غزوة أحد ، حديث (١٧٩١) والترمذي ، حديث (٣٠٠٥ و ٣٠٠٦) في التفسير باب ومن سورة آل عمران ، ورواه البخاري تعليقاً : في كتاب المغازي ، باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (٢٨١/٧) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٢١) . وانظر تفاصيل غزوة أحد في سيرة النبي ﷺ ، عبد الملك بن هشام (٣/٣ ـ ٦٩) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، سلسلة كتاب التحرير ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ . وتاريخ الرسل والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٤٩٩/٢ ـ ٥٣٣) . ط. ٢ . دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨م . والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٤ ـ ٣٦) ط . دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ . =

ونلاحظ من تفاصيل المعركة في كتب السيرة عدة أمور :

١ـ أن رسول الله ﷺ أكثرمن الاستماع لرأي الصحابة في الشورى ومداولاتهم ومناقشاتهم المستفيضة دون كلل أو ملل ، كما أفادت تفاصيل كتب السيرة .

٢ـ أن الرسول ﷺ نزل عن رأيه إلى رأي الأكثرية الكاثرة من الصحابة .

٣ـ أن جمهور الصحابة لما رجعوا عن رأيهم إلى رأيه ، لم يوافقهم الرسول ﷺ في رجوعهم ، إمضاءً لِما تم عليه العزم ، وبه نزلت بعد ذلك الآية : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[1] واحترازاً من التردد إذْ يُفضي إلى الخور والاضطراب والتفكك .

٤ـ أن رأي الصحابة لم يكن خطأً ولا باطلاً ، يدلك على ذلك أنهم أحرزوا نصراً باهراً أول المعركة .

٥ـ أن المسلمين انتصروا في البداية وكادوا يكسبون الصولة التامة ، وأن جحافل المشركين تقهقروا وتركوا الراية في ساحة المعركة ولاذوا بالفرار .

= وعيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ابن سيد الناس (٢/٢ ـ ٣٧) . ط. دار المعرفة بيروت . والروض الأُنُف ، عبد الرحمن السهيلي (١٥٨/٢ ـ ١٨٠) . ط. مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة سنة (١٩٧٢م) . وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي (٢٧١/٤ ـ ٤١٠) . ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

٦ـ أن مخالفة الرماة لأمر الرسـول أن يرسخوا في الجبل مهما حصل ، باجتهادهم الخاطئ بالنزول لإمساك الغنائم قبل فواتها ، **هـو الـذي أدى إلى قلب ميزان المعركة رأساً على عقب** . وقد قرر علماء أصول الفقه بعد ذلك قاعدتهم الأصيلة : « لا اجتهاد في مورد النص ».

٧ـ أن جمهور المسلمين قد فروا من أرض المعركة أول الصدمة ، لِما نزل بهم من بلاء عظيم ، بسبب المفاجأة ، إذْ أتاهم فرسان المشركين من خلفهم . ثم رجع أناس كثيرون ووقفوا إلى جانب رسول الله ﷺ. وجاهدوا في الله حق جهاده ، فاستشهد من خيارهم سبعون رجلاً .

٨ـ هدى القرآنُ العظيم الرسولَ في خضم هذه المأساة المريرة إلى ذرى الأخلاق الكريمة ، طارحاً عنه جموح النفس إلى الغضب والتوبيخ تجاه ما حصل له ولأصحابه من أذىً وقَرْح ، وتجاه استشهاد سبعين من خيرة أصحابه وأهل بيته . وهذا بارز للعيان في آية الشورى من سورة آل عمران .

٩ـ أن الفاجعة الأليمة لم يجعلها القرآن المجيد مسوغاً لاعتزال الرسول للشورى مستقبلاً ، بل نزلت الآياتُ تثبّت العمل بالشورى وترسخه ، بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب في معظم أحوالها ، إذْ أنزل الله تعالى في الذكر الحكيم بهذه المناسبة : ﴿ فبما رحمةٍ من الله لِنتَ لهم ولو كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لاَنْفضوا من حولك فاعفُ عنهم واستغفرْ لهم **وشاورهم في الأمر فإذا عزمتَ فتوكل على الله إنَّ الله يحب المتوكلين** ﴾[1].

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

١٠ـ التقييم السليم لمعركة أحد ((تحقيق مهم)) :

وخلافاً لِما تتفلتُ به أقلام كثير من الكاتبين المعاصرين ، بأن المسلمين انهزموا في معركة أحد ، **فإني أرى أن نتيجة المعركة لم تكن هزيمة للصحابة يوم أحد ، لعدة أدلة :**

أ ـ أنهم تفرقوا في الأرض قرب المعركة ، وقليل منهم ابتعدوا عنها ، **وأنهم قد رجعوا إلى النبي ﷺ وظلوا إلى جانبه إلى نهاية المعركة** . وقد استشهد منهم من اختاره الله إليه .

قال الإمام الرازي : « واعلم أن القوم لما انهزموا عن النبي ﷺ يوم أحد **ثم عادوا** ، لم يخاطبهم الرسول ﷺ بالتغليظ والتشديد ، إنما خاطبهم بالكلام اللين . . . »[(٢)] .

ب ـ أن المشركين لم يأسروا من الصحابة أحداً، ولم يأخذوا منهم سبياً.

ج ـ أن الصحابة الميامين ظلوا يقاتلون منْ يهاجمهم من المشركين في أرض المعركة، ويدافعون عن رسول الله. وأن المشركين قد أَعْيَتهم المعركة تماماً أيضاً، فهم يسمعون الصحابة ورُدُودَهم عليهم؛ دون أن يجدوا في أنفسهم باعثاً يُطمعهم في الحمل عليهم لاستئصال شأفتهم وقتل النبي، على الرغم من شدة حرصهم على ذلك.

---

(٢) مفاتيح الغيب ، للرازي (٩/٦٢ ـ ٦٣) . وانظر روح المعاني ، للآلوسي (٤/١٠٦) وتقدم ذكر كلامه في مبحث : الشورى في آل عمران .

د ـ أن المشركين لم يمكثوا في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد انتهائها ، كما هي عادة المنتصر المتمكن يومئذ في جزيرة العرب ، وكما فعل الرسول ﷺ متحدياً بالمكث ثلاثة أيام في ساحة المعركة بعد انتصاره في غزوة بدر الكبرى .

هـ ـ أن الرسول ﷺ دعا الصحابة إلى ملاحقة العدو في اليوم الثاني من يوم أحد ، فهبّوا لذلك خفافاً ومُثْقَلين بالجراح والآلام ، متجهين إلى حمراء الأسد وقد أمرهم الرسول الكريم ﷺ أن لا يخرج منهم إلا من حضر المعركة معه يوم أحد ، فخرج هؤلاء جميعاً ، فأقاموا بها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، ثم رجعوا إلى المدينة[1] .

و ـ لما عَلم المشركون بخروج الرسول وأصحابه إليهم في حمراء الأسد قفلوا راجعين إلى مكة قانطين ، بعد أن كانوا متجهين صوب المدينة . فلو علم المشركون أنهم أذاقوهم مرارة الهزيمة لأيقنوا أنه يستحيل أن تقوم لهم قائمة في اليوم الثاني منها . وأنهم لن يقوَوْا على الصمود ، ولكن المشركين خافوا أن تنقلب المعركة عليهم فانخزلوا راجعين إلى مكة ، محافظين على ماء الوجه أن يُهدر على أيدي قلة من الصحابة الميامين ، كما حصل لهم يوم بدر .

وزبدة القول : لم يكن يوم أحد نصراً حاسماً للمشركين ، ولم يكن هزيمة للمسلمين ، وإنما كان خسارة لهم ، وشتان بين الأمرين ، الهزيمة في المعركة ، وبين الصمود مع الخسارة فيها . ولله الأمر من قبل ومن بعد .

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام (٣/٤٤ ـ ٤٥) .

٥- الشورى في حفر الخندق :

لما رأى اليهود انتصار المشركين من المسلمين يوم أحد ، خرج بعض أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على غزو الرسول ﷺ ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا ، ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم فاستجاب لهم من استجاب ، وتجمعت الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان ، وخرجت بنو أسد ، وفزارة ، وبنو مرة وغطفان ، حتى صاروا عشرة آلاف ، وساروا قاصدين المدينة .

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه ، استشار أصحابه أيقيمون في المدينة ؟ أم يخرجون للقاء العدو ؟ .

تقدم سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ يعرض عليه أن يحفر المسلمون خندقاً في الجهة الشمالية ، وهي عورة المدينة ، لا يستطيع المهاجمون نفاذاً إلى المدينة إلا منها ؛ لأن بقية المداخل للمدينة ضيقة المسالك مشتبكة البيوت والنخيل ، لا يستطيع العدو النفاذ منها .

فقال سلمان الفارسي رضي الله عنه : « إنا إذا كنا بأرض فارس ، وتخوفنا الخيل خندقنا علينا ، فهل لك يا رسول الله أن نُخندق ؟ » .

فأَعْجَبَ رأيُ سلمان المسلمين ، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه ، فجعل ﷺ جبل سَلْع خلف ظهره ، وخطَّ لهم مكان الخندق ، فعمل فيه ترغيباً للمسلمين في الأجر ، فحفر معهم بيده الشريفة ، وعمل معه المسلمون فيه ، فدأب ودأبوا ، وأبطأ عن رسول الله ﷺ وعن

المسلمين رجال من المنافقين ، يتخاذلون ويتسللون إلى أهليهم بغير عِلم من الرسول ﷺ ولا إذن[1] .

وأقبلت قريش بجموعها ، فسُقِط في أيديهم عند هذه المكيدة الحربية التي ما كانوا يعهدونها ، وظل المسلمون خلفه أمام حصن حصين ، وخلفهم جبل سلع يحمي ظهورهم ، فلا يستطيع الأعداء أن ينالوا منهم ، حتى طال مُكْثُ الفريقين نحو شهر ، وأرجف المنافقون واليهود في المدينة ، فبلغ حال المسلمين ما ذكره الحق سبحانه بقوله : ﴿ إذْ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذْ زاغت الأبصارُ وبلغت القلوب الحناجرَ وتظنون بالله الظُنونا ، هنالك ابتليَ المؤمنون وزُلزلوا زلزالاً شديداً ﴾[2] .

* * *

---

(١) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (١٧٠/٣)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (٢٧١/٣)، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د.محمد أبو شهبة (٢٧٦/٢).

(٢) سورة الأحزاب ، الآيتان (١٠ ـ ١١) ، وانظر المراجع السابقة في المواضع ذاتها.

٦ـ الشورى في تفريق الأحزاب :

فلما تفاقمت المحنة وأضحى المسلمون في تلك الشدة الشديدة ، التي لا يطيقها البشر عادة على نحو ما ذكره الحق سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب ، استشار النبي ﷺ أصحابه في تخذيل المشركين بتفكيك جموع الأحزاب المهاجمة للمدينة ، إذ بعث إلى عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف المري ، وهما قائدا غطفان ، وساومهما على أن يأخذا ثلث ثمار المدينة ، ويرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فقبلا ، ولكن الرسول ﷺ ما كان ليبرم أمراً لم ينزل فيه وحي حتى يستشير أصحابه .

فأرسل إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه ، فقالا له : « يا رسول الله ، أمراً تحبه فنصنعه ؟ أم شيئاً أمرك الله به ولا بد لنا من العمل به ؟ أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : « بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما » . فقال له سعد بن عبادة : « يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرىً أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم » . فقال ﷺ : « فأنت وذاك »[١] .

---

(١) سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٣/١٧٧)، وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٢٧٣) ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د. محمد أبو شهبة (٢/٢٨٤).

صمد الصحابة رضوان الله عليهم بالعزم والتصميم تُجاه كثرة الأعداء ، وتخاذلِ المنافقين ، وقلة الزاد وشدة البرد ، وخيانة الأصدقاء « يهود قريظة » وتألبهم مع الأعداء ، وإحاطتهم بالمسلمين إحاطة السوار بالمعصم .

جاءت الشورى بمزيد من التصميم على الصمود فكانت برداً وسلاماً على قلب رسول الله ﷺ ، فنزل عن رأيه إلى رأي السعدَيْن الجليلين السعيدين ، ولم يجد سيد المرسلين في ذلك أدنى غضاضة .

ثم هبت الريح فاقتلعت الخيام وقلبت القدور عند المشركين ، وألقى الله الفزع والرعب في قلوبهم فرحلوا . .

فلو لم يكن هناك شورى لوقع المسلمون تحت طائلة الغرامة المجحفة الظالمة بدفع ثلث ثمار المدينة إلى غطفان ، لكن الله أكرمهم ببركة الشورى الغامرة عليهم جميعاً فسعدوا بالنصر وبغنيمة أموال المشركين التي خلفوها عند رحيلهم المضطرب السريع ، كما سعدوا بالأمن والسلام والطمأنينة وتوفير ثمارهم . ثم أسعدهم الله بطرد الغادرين اليهود « يهود بني قريظة » الناقضين للعهود .

جاء موقف النبي ﷺ في الشورى والنزول عن رأيه ـ وهو مرسل من الله ـ إلى رأي الصاحبين السعدين الجليلين عظة بليغة لكل زعيم مسلم بعده .

فما أعظم بركة الشورى ! وأعظم بها من بركة ! .

* * *

٧ـ الشورى في قصة الإفك :

استمرتْ مشاورات الرسول ﷺ لأصحابه كلما حَزَبَهُ أمر يخصه شخصياً أو يعم المسلمين . وقد جعله الله القدوة الحسنة لهم ، لذا شاور أصحابه في الحادثة التي روجها المنافقون في شأن السيدة الطاهرة العفيفة الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وكان ﷺ يعلم براءة أهله ، فشاور علياً وأسامة بن زيد وبريرة مولاة عائشة فيما يفعل في هذا الأمر الذي أبطأ الوحي في بيانه .

جاء في صحيح البخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، في بيان قصتها ، قالت : « دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ، حين استلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه . فقال : « أهلُكَ ، ولا نعلم إلا خيراً » وأما علي فقال : « يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك » . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « أي بريرة ! هل رأيت من شيء يريبك ؟ » . قالت له بريرة : « والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه ، غير أنها جارية تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله » . فقام ﷺ على المنبر فقال : « يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً » وذكر براءة عائشة[١] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث الإفك (٥/٥٥)، وفي كتاب =

ولكن سرعان ما ظهرت آثار بركة الشورى ، فلم يلبث رسول الله ﷺ حين استوثق في نفسه براءة أهله ، أن قام خطيباً فجعل الشورى عامة كما في رواية أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « أما بعد ، فأشيروا عليَّ في أناس أَبَنُوا أهلي ، وأَيْمُ الله ما علمت على أهلي من سوء قط ، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ، ولا غبت في سفر إلا غاب معي . . . »[1] .

ولم يمض إلا القليل من الوقت حتى نزل الوحي ببراءتها في عشر آيات كريمات من سورة النور ، من قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأَنَّ الله رؤوف رحيم ﴾[2] .

وروى البخاري في صحيحه عن عروة قال : « لما أُخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله ! أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي ؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام ، وقال رجل من الأنصار : سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ،

= الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (١٦٣/٨).
وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب حديث الإفك (٢١٢٩/٤)، حديث (٢٧٧٠) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ، باب ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ (٥/٦) .

(٢) سورة النور ، الآيات (١١ ـ ٢٠) .

سبحانك هذا بهتان عظيم »[1] .

استحوذت قصة الإفك على اهتمام كبير لدى الصحابة الكرام ، وكانت الروح العامة فيهم ـ كما أظهرت مداولاتهم ومشاوراتهم ـ استنكار هذه التهمة للصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كما رأيت آنفاً في حديث الإمام البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

ويؤكد لك ذلك ما رواه الإمام محمد بن إسحاق بن يسار « أن أبا أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب : يا أبا أيوب ، ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، **وذلك الكذب** ، أكنت يا أم أيوب فاعلة ، قالت : لا والله ، ما كنت لأفعله ، قال : **فعائشة ـ والله ـ خير منك** ، قالت : فلما نزل القرآن بذكر من قال من أهل الفاحشة ما قال من أهل الإفك ، فقال تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كِبْرَه منهم له عذاب عظيم ﴾ ، و[يقال :] ذلك حسان بن ثابت وأصحابه الذين قالوا ما قالوا .

قال ابن هشام : ويقال : وذلك عبد الله بن أُبي وأصحابه .

قال ابن هشام : والذي تولى كبره عبد الله بن أُبي ، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في هذا الحديث قبل هذا .

---

(١) البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٨/١٦٣) .

ثم قال تعالى : ﴿ لولا إذْ سمعتموه ظنَّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ ، أي فقالوا كما قال أبو أيوب وصاحبته »[1] .

قال الحافظ ابن حجر : « فعمل النبي ﷺ بقول أسامة في عدم المفارقة ، لكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها »[2] .

وتدل الأحاديث التي وردت في قصة الإفك أن الرسول ﷺ استشار في هذه الحادثة استشارات خاصة ؛ إذْ استشار علياً وأسامة ، واستشار أيضاً استشارات عامة ؛ يريد معرفة رأي الصحابة في عقاب من يعمل على إشاعة مثل هذا الإفك بين الناس عن أعراضهم .

* * *

---

(١) سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٣/٢٥٩) ، وانظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (١٨/٧٧)، وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٦/٢٦ ـ ٢٧)، وانظر ما حولهما للتوسع .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٣/٢٦٤) .

٨ـ الشورى في غزوة الحديبية :

وصَلَ ﷺ إلى الحديبية فبعث من يأتيه بخبر قريش ، ثم أتاه فقال : « إني تركت قريشاً قد جمعوا لك الأحابيش ، وجمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت » . فاستشار ﷺ أصحابه قائلاً : « **أترون أنْ نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم** ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين ، وإن نَجوا تكن عنقاً قطعها الله ، أم ترون أن نؤمَّ هذا البيت ، فمن صَدَّنا عنه قاتلناه » .

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين ، ولم نجئ لقتال أحد ، ولكنْ مَنْ حال بيننا وبين البيت قاتلناه » . **فوافقه الرسول ﷺ على رأيه**[١] .

* * *

---

(١) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٣/٢٦٥) ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٣/٢٨٩) .

٩- مشورة أم سلمة في الهدي بعد عقد صلح الحديبية :

لما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الصلح ، **قال** : « **قوموا فانحروا ثم احلقوا** » ، قالها ثلاث مرات فلم يقم أحد ، عند ذلك دخل ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : « يا رسول الله ، أتحب ذلك ؟ اُخرجْ ثم لا تُكلم أحداً حتى تَنْحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك » . فخرج ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا[١] .

وللشورى في قصة الحديبية فوائد منها : استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه ، استخراجاً لوجه الرأي ، واستطابة لنفوسهم ، وأمناً لِعَتْبهم ، وتعرفاً على مصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالاً لأمر رب العالمين في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[٢] .

تدلك صور الشورى هذه ، وغيرها كثير ، على أن الشورى كانت سجية من سجايا الرسول الكريم في الأمور الخاصة والعامة ، في السلم والحرب على حدٍّ سواء ، ولم يأت تاريخ البشرية بنموذج يقارب أو يداني ما كان عليه سيد المرسلين في التزام الشورى فضلاً عن أن يماثله ، وذلك على الرغم من خصوبة

---

(١) انظر : سيرة النبي ﷺ ، ابن هشام (٢٧٥/٣)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (٢٩٥/٣) .

(٢) سورة آل عمران (١٥٩/٣) ، وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (٣٠٢/٣) .

فكره ﷺ واكتمال عقله وحضور بديهته وفطنته ، وهذا ما يثير غاية العجب من عظيم تصميمه على التزام الشورى وتنفيذ قراراتها .

ولا تفسير لهذا إلا تصريحه صلوات الله وسلامه عليه عن الشورى فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال : « لما نزلت ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال رسول الله ﷺ : « أما إن اللهَ ورسولَه لَغَنيّان عنها ، ولكنْ جعلها الله رحمة لأمتي ، فَمَنْ شاور منهم لم يعدم رشداً ، ومَنْ ترك المشورة منهم لم يعدم عناءً »[1] .

فأفادك أن الشورى في حياتك الشخصية وفي حياة المسلمين العامة ليست مَعْلَماً تحسينياً من القول أو العمل ، فما دام التزمها إمام المتقين والمرسلين على هذا المستوى من الرفعة والوفرة ، فهي نهج أساسي في حياة المسلم اليومية ، فلا بد لك وللأمة الإسلامية من التزامها تأسياً برسول الله وطاعة لأمر الله بارئ النسم ، فاطر السماوات والأرض ، خالق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٧٦ ـ ٧٧) . وروي بنحو سياقه؛ كما سيأتي . انظر : عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف الحلبي ، المعروف بابن السمين . مادة « غوى » (٤٠٧) . ط. دار السيد ، اسطنبول ، سنة (١٤٠٧ هـ) . وانظر : صفوة البيان لمعاني القرآن ، حسنين محمد مخلوف (٣٩٤) . ط. وزارة الأوقاف بالكويت . سنة (١٤٠٧ هـ) .

١٠ـ مشورة عبد الله بن سلام تفضح دجل اليهود ولُؤْمَهم :

وتلفتُ نظري ونظرك المشورةُ الحصيفة التي قدمها عالم اليهود الأكبر بعد إعلانه إسلامه ، فإنك تجدها في كتب الحديث ، لكن في غير مظانّ الشورى . وإنه تعمد أن يكشف بها بعض الطبائع النفسية الخبيثة لليهود ، فإن التنكر للعلماء وجَحْدَ فضلهم من سمات أهل اللؤم والخسة في كل زمان . وقد ورد في آخر حديث طويل : « . . . فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام فقال : أشهد أنك رسول الله وأنك جئت بحق . وقد علمتْ يهودُ أني سيدُهم وابن سيدِهم وأعلمُهم وابن أعلمِهم ، فادْعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمتُ ، فإنهم إنْ يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ . فأرسلَ إليهم نبي الله ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه . فقال لهم رسول الله ﷺ : « يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً وأني جئتكم بحق فأَسْلِموا » . قالوا : ما نعلمه قالوا للنبي ﷺ قالها ثلاث مِرار . قال : فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : **ذاك سيدُنا وابن سيدنا وأعلمُنا وابن أعلمنا** . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا لله ما كان لِيُسْلِمَ . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا لله ما كان ليسلم . قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا لله ما كان ليسلم . قال : يا ابن سلام ! اخرج عليهم . فخرج فقال : يا معشر اليهود اتقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، وأنه جاء

بحق . فقالوا له : كذبت . فأخرجهم رسول الله ﷺ »[1].

وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام بلغهُ مَقْدَمُ النبي ﷺ المدينةَ ، فأتاه يسأله عن أشياء فقال : « إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : أخبرني به جبريل آنفاً . قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال : أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد فإذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نَزَعَ الولدَ ، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل نزعتِ الولدَ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بُهُتٌ ، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي ، فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ : أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ قالوا : خيرُنا وابن خيرنا وأفضلُنا وابن أفضلنا ، فقال النبي ﷺ : أرأيتم إنْ أسلم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعاذه الله من ذلك ، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قالوا : شرُّنا وابن شرِّنا ، وتنقّصوه ، قال : هذا كنتُ أخافُ يا رسول الله »[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤/٢٦٠ - ٢٦١) . ط. المكتبة الإسلامية ، استانبول .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ٥١ (٤/٢٦٨) ط. المكتبة الإسلامية ، استانبول .

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني : وفي رواية يحيى بن عبد الله : « فقلت : يا رسول الله ، ألم أخبرك أنهم قومٌ بُهُتٌ ، أهلُ غدرٍ وكذبٍ وفجورٍ »[1] .

وقال ابن حجر : في رواية الفزاري عن حميد عند النسائي : « إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني عندك . . . ودخل عبد الله داخل البيت . . . »[2] .

* * *

(١) فتح الباري ، ابن حجر (٧/٢٥٣). ط. السلفية ، القاهرة .

(٢) المرجع السابق (٧/٢٧٣) .



أصناف الشورى

الشورى العامة والشورى الخاصة

إذا تأملت حوادث الشورى التي جرت في عهد النبي ﷺ وعهد الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، إذا تأملتها معي وجدتها على أصناف أساسية ثلاثة :

١ - الشورى العامة .

٢ - الشورى الخاصة .

٣ - الشورى الخاصة الشخصية .

وسيجد الباحث أن الصنفين الأولين يتعلقان بشؤون الحياة الإسلامية العامة ، وأن الثالث يتعلق بالشؤون الشخصية الخاصة بكل فرد مسلم .

١ـ الشورى العامة في الشؤون العامة :

تعم هذه الشورى جميع المسلمين الحاضرين ، إذْ يُطلب إليهم الإدلاء بآرائهم في الموضوع المطروح للشورى . ولعلك لاحظت فيما تقدم أن الرسول ﷺ استشار جميع المسلمين الحاضرين في غزوة بدر الكبرى بقوله : « أشيروا عليَّ أيها الناس »[(١)] .

وتحدث الرسول ﷺ في غزوة أحد إلى المسلمين الحاضرين في المدينة ، فكان من جملة ماقاله ﷺ : « فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن دخلوها علينا قاتلناهم فيها »[(٢)] .

وقد وجدتُ لدى تأمل الصور الرائعة لمشاورة الرسول ﷺ التي عرضتها تفصيلاً فيما تقدم **أن الشورى العامة** منها ما يأتي :

أ ـ الشورى في القتال يوم بدر .

ب ـ الشورى في النزول عند ماء بدر ، إذْ روي أنه ﷺ قال : « أشيروا عليَّ في المنزل » . وقدَّم الحباب بن المنذر مشورته علناً على مسامع الصحابة ، فرضوا بها .

جـ ـ الشورى في شأن أسرى بدر.

د ـ الشورى في غزوة أحد .

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٩) .

(٢) انظر فيما تقدم : الشورى يوم أحد ، (ص ٧٥) .

هـ ـ الشورى في حفر الخندق .

و ـ الشورى في القتال يوم الحديبية .

ز ـ الشورى في عقاب من تولى كِبَر الإفك .

وتجد صوراً رائعة كثيرة من الشورى أيام النبي ﷺ في كتب الحديث النبوي الشريف ، وصوراً أخرى أيام الخلافة الراشدة . وقد عرضها المؤرخون تفصيلاً في كتبهم الموسوعية ـ رحمهم الله تعالى ـ .

وتشمل الشورى العامة أفراد الشعب جميعاً ، وكانت تطبق في المدينة بشكل نموذجي . وتعذر تطبيقها في بقية بلدان العالم الإسلامي آنئذ ؛ لأن ذلك يحتاج زمناً طويلاً تظل فيه قضايا الدولة الهامة معلقة ، مما يشيع الفوضى والبلبلة . لذلك اكتُفِيَ بآراء من حضر بالمدينة من المسلمين نموذجاً معبراً عن آراء المسلمين في كافة الأقطار .

وأرى أن الشورى تكون عامة في وجهين :

أولاً : **أن يكون موضوع الشورى يتعلق بنظام الإسلام وتشريعه** ، فكان يُسأل عنه سائر الناس ليستفيد الخليفة ممن حفظ حكماً في الموضوع عن رسول الله ﷺ ، أو عن أحد الخلفاء الراشدين ، وليدفع الخليفة الاعتراض بعدم مشروعية الحكم الذي سيصدره في القضية . هذا بالنسبة لعصر الخلفاء الراشدين .

دأب الصديق خليفة رسول الله أيام خلافته على مشاورة رؤوس الناس وعلمائهم . روى الدارمي عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ **جمع رؤوس الناس وخيارَهم فاستشارهم** ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »[1] .

قال الحافظ ابن حجر : « وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، كما تقدم أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته »[2] .

أما الآن وقد انحصر العلم في عدد محدود من أبناء الأمة . فيكفي الخليفة أن يستشير علماء المسلمين جميعاً فيحصل : الإجماع ، أو يستشير لجنة منهم فيكون رأيهم : **اجتهاداً جماعياً** .

ثانياً: أن يكون موضوع الشورى في المسألة التي تهم جميع المسلمين ، لتعلقها بكيان الدولة العام أو بحياة المسلمين أو بإحدى حاجياتهم . ويشهد

---

(١) سنن الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٥٨/١) ، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

لهذا الشورى في معارك بدر وأُحد والخندق باعتبارها معارك البقاء أو الفناء ، وحَبْسُ عمر أراضي الشام والعراق على جميع المسلمين ، وقَسْمُهُ بساط كسرى بين أهل المدينة .

والمتأمل في حوادث الشورى العامة يكشف عن مزية من مزايا روعة وعظمة الإسلام الحنيف ، وعن سر من أسرار خلوده ، وموافقته لكل زمان ومكان . فها نحن أولاء في القرن الخامس عشر الهجري ـ الحادي والعشرين الميلادي ـ في زمن الحرية والمساواة والعدالة ـ **كما زعموا** ـ نجد في النظام الديمقراطي لونين من ألوان الشورى العامة ، ويسمى ذلك : (الاستفتاء) . ومعنى الاستفتاء في اللغة العربية : السؤال وطلب الفتوى . ومعناه في اللاتينية : الرجوع إلى الشعب .

والاستفتاء على نوعين :

١ ـ استفتاء المشورة : ويلجأ إليه مجلس النواب قبل اتخاذ أي قرار ، وقبل وضع أي قانون ؛ ليعلم رأي الشعب ووجهة نظره . وهو حر بعد هذه المشورة في اتخاذ قراره .

٢ ـ استفتاء الإجازة أو التصديق : هو استفتاء الشعب في عمل وقع ـ كقانون وُضع أو معاهدات عُقدت ـ . ولكن هذا العمل لا يعتبر نهائياً إلا بعد استفتاء الشعب فيه وإقراره له . وبمعنى آخر : « لا يعتبر القانون المعلق نفاذه على إقرار الشعب أكثر من مشروع ؛ لأن القانون في هذا الأسلوب لا يعتبر تاماً إلا بعد اجتيازه مرحلتين : المرحلة الأولى : تصديق المجلس النيابي .

والمرحلة الثانية : تصديق الشعب »[1] .

ومن هذا القبيل الاستفتاء الذي قام به الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية بعد عقد اتفاقية (إيفيان) التي نصت على انسحاب فرنسا من الجزائر وإنهاء استعمارها لها ، وعلى عودة الجزائر دولة حرة مستقلة .

المشورة الشعبية :

من مزايا الشورى الاستفادة من رأي أصحاب الفكر الناضج لإيجاد الحل الأفضل للمسألة المتشاور فيها . فالشورى إذن هي ضم عقول الناس إلى بعضها ؛ والأخذ بحصيلة وزبدة ما تثمره هذه العقول ، وذلك في محاولة للحصول على أعظم قدر من الفائدة والخير . ولذلك لم يقصر الإسلام **الشورى** على فئة من الناس بل جعل من كمال الإيمان وتمام الدين أن يتقدم المرء بمشورته إلى عامة المسلمين وإلى أئمتهم .وهذا من باب تقديم المشورة أو من **النصيحة** . وتقدمت مشورة أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، ومشورة الصحابي الجليل عبد الله بن سلام في كشف خبث قومه اليهود وكذبهم ولؤمهم .

وتشمل النصيحة أمور الدين من تصحيح للاعتقاد بالله جل شأنه ، وثقة بالنبي ﷺ ، وتسليم بما أُنزل إليه ، وزيادة في التقوى ، كما تشمل أمور الدنيا ، مما تتعلق به مصلحة الفرد ومصلحة المجموع « الصالح العام » .

(١) الحقوق الدستورية ، د. منير العجلاني (٢٠٩) .

وتُقدم النصيحة إلى الفرد فيما يتعلق به ، وإلى إمام المسلمين فيما يتعلق بمصالحهم .

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدينُ النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »[1] .

فإذا كان من كمال إيمان المسلم التقدم بالنصح إلى إمام المسلمين ، فإن واجب الإمام الاستماع إلى رأي كل مشير وناصح من أفراد الأمة الإسلامية ودراسته بنفسه ، أوْ يُكلف من ينوب عنه في ذلك ، وإلا كان مُعطِّلاً لأمر الرسول ﷺ . وقد طبق الرسول ﷺ هذا الحكم بنفسه ، إذْ استمع إلى مشورة الحباب بن المنذر[2] بشأن المنزل في بدر .

---

(١) روه الإمام مسلم بلفظه في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١). الحديث (٩٥). ط. أولى. عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م . القاهرة . وهو في السنن بنحوه مع زيادات. فقد رواه أبو داود، الأدب، باب في النصيحة (٢٨٦/٤) . الحديث (٤٩٤٤) وكرر فيه « إن الدين النصيحة » ثلاثاً . وتوارد هذا التكرار في كتب السنن فقد رواه النسائي ، البيعة ، باب النصيحة للإمام (١٥٦/٧و١٥٧). ورواه الترمذي ، البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة (٣٢٤/٤). الحديث (١٩٢٦) .

(٢) الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي ثم السُّلمي . يكنى أبا عمر ، مات في خلافة عمر ، وقد زاد على الخمسين . الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني (٣٠٢/١) .

وهذا عثمان ﷺ يستمع في خلافته إلى مشورة حذيفة بن اليمان ، فينسخ المصاحف ويُرسلها إلى الأقطار الإسلامية . والحديث معروف في صحيح الإمام البخاري وغيره .

وبعد القرون الطوال يهتدي مفكرو الأمم ، التي طال تخبطها في دياجير الفوضى ، إلى هذا النوع من الشورى ، أعني مشورة أفراد الجمهور أو عدد منهم ، وينصُّون عليه في النظام الديمقراطي تحت اسم : **الاقتراح الشعبي**[1] .

* * *

(١) الحقوق الدستورية ، د. منير العجلاني (٢١٠) .

٢- الشورى الخاصة في الشؤون العامة :

وتجد أن النبي ﷺ كان أحياناً يخص بالشورى بعض أصحابه أو أزواجه رضي الله عنهم جميعاً . ومن ذلك :

أ - الشورى في تفريق الأحزاب يوم الخندق .

ب - مشاورة الرسول أم سلمة في توقف الصحابة عن نحر الهدي بعد إبرام الصلح يوم الحديبية .

جـ - لجوء الرسول الكريم ﷺ إلى تكرار التشاور سراً مع كبار أصحابه كلما حزبه أمر من أمور المسلمين . وقد دلَّ على ذلك صريح نص حديث عمر بن الخطاب ﷺ إذْ قال : « كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما »[١] .

اقتدى الصحب الكرام بقدوتهم وإمامهم رسول الله ﷺ أيام الخلافة الراشدة ، في النهوض بمهمة الشورى الخاصة بين خواص الصحابة .

ومن ذلك :

أ - الشورى في جمع القرآن أيام أبي بكر الصديق ﷺ .

ب - الشورى في نسخ القرآن من صحف أبي بكر الصديق في عدة مصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية . وذلك أيام ذي النورين

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١/٢٣١) حديث (١٧٨) وأخرجه الترمذي واللفظ له ؛ الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١/٣١٥) حديث (١٦٩) . وقال الترمذي : حديث عمر حديث حسن .

عثمان بن عفان رضي الله عنه . ونكتفي بالإحالة عن الإطالة نظراً لظروف هذا البحث[1] .

جـ ـ لم يتوانَ الخلفاء الراشدون قط في اللجوء إلى الشورى في النوازل وفي شتى شؤون المسلمين المهمة ، إذ كانوا يعولون على استشارة العلماء الأمناء يومئذٍ . وهذا من أهم العوامل والأسباب التي أحرزوا بها ذلك الفتح المبين ، إذْ دكُّوا أعظم امبراطوريتين في العالم ، وانتشر بدعوتهم إلى الله نور الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ، فدخل الناس في دين الله أفواجاً . وهيمن الإسلام على معظم بقاع العالم في نحو نصف قرن من الزمان دون قنابل مدمرات ولا صواريخ عابرات للقارات .

جاء في صحيح الإمام البخاري : « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ **يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها** ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ . . .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان **وقافاً** عند كتاب الله عز وجل »[2] .

* * *

---

(١) انظر أحاديث جمع القرآن ونسخه في صحيح الإمام البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن (٦/٩٨ ـ ٩٩) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٨/١٦٢) . والمراد بـ« القراء » : العلماء .

٣ـ الشورى الخاصة الشخصية :

إذْ يستشير المسلم أناساً مخصوصين في بعض أموره الشخصية ، عائلية كانت أم مالية . ويدل عليها عموم النصوص كما في قوله تعالى في سورة الشورى المكية : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

ويفيدك ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها :

١ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »[١] .

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ »[٢] .

٣ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال : « المستشار مؤتمن »[٣] .

---

(١) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب الفتن ، باب (٧٨)، (٥٢٩/٤ ـ ٥٣٠)، حديث (٢٢٦٦) . وتقدم الحكم على الحديث .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة (٢١٣/٤ ـ ٢١٤)، حديث (١٧١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (١٢٥/٥، ١٢٦) حديث (٢٨٢٢، ٢٨٢٣). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في المشورة (٣٣٣/٤) حديث (٥١٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (١٢٣٣/٢)، حديث (٣٧٤٥،٣٧٤٦).

٤ـ عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استشار أحدكم أخاه فَلْيُشِرْ عليه »[١].

٥ـ وتقتدي أنت بإمام المرسلين ﷺ في اعتماد منهج الشورى في قضاياك الشخصية الخاصة . فقد ابتلى الله نبيه والمسلمين في قصة الإفك التي لفقها وتولى كِبر نشرها وإشاعتها زعيم المنافقين عبد الله بن أُبي ابن سلول وأتباعه . فانظر إلى الرسول الكريم ﷺ ، وهو القدوة الحسنة في كل مواقفه وأقواله وأفعاله ، كيف تصرف في أعنف أزمة مرت بشخصه وأهله ، لقد استفسر النبي ﷺ عن أحوال السيدة عائشة أم المؤمنين من خادمتها بريرة ، واستشار في شأنها علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ، **فكانت شورى خاصة في قضية شخصية عائلية** . وذكرت فيما تقدم تفاصيل ذلك تحت عنوان (صور رائعة من مشاورة الرسول ﷺ)[٢].

اعتنى الإمام البخاري في صحيحه برواية قصة الإفك وما دار فيها من مناقشات ومداولات في كتاب المغازي ، وكتاب التفسير ، ثم عقد باباً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة « باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ » ذكر أموراً مهمة في الشورى عولنا عليها في بحثنا هذا ، وذكر جوانب الشورى التي في قصة الإفك ومعظمها تكرار لما رواه قبل[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن (١٢٣٣/٢) ، حديث (٣٧٤٧).

(٢) راجع فيما تقدم : الشورى في قصة الإفك ، (ص ٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٣/٨) .

يدلـك صنيـع هــذا الإمــام الجليــل علــى عظيــم اهتمامــه بــإبراز شورى الرسول ﷺ في القضايا الشخصية العائلية . جزاه الله عن أمتــه خـير الجــزاء .

ومما رواه البخاري عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قولها : « ودعا رسول الله ﷺ علـيَّ بـن أبي طـالب وأسـامة بـن زيـد ، حين استلبث الوحي ، **يسألهما ويستشيرهما** في فراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بـالذي يعلـم مـن بـراءة أهلـه ، وبـالذي يعلـم لهـم في نفسـه . فقـال أسـامة : أَهلُكَ ، ولا نعلـم إلا خـيراً . وأمـا علـي فقـال : يـا رسـول الله لم يُضيّـق الله عليـك والنسـاء سـواها كثـير ، وسـل الجاريـة تَصدقْك . . .

قال ابن حجر : « فعمل النبي ﷺ بقول أسـامة في عـدم المفارقـة ، ولكنـه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها »[١] .

أقول : وكل هذا يُثبت أن حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم قائمة على أساسٍ شوريٍّ متين .

٦ـ شرع الإسلام المشاورة للأفراد في نطاق مصالهم الشخصيـة ، ليسـتفيد الفرد من خبرة غيره وسداد رأيـه . فقـد شـرع الرسـول ﷺ خيـار الشـرط في البيع ، فيشترط أحد المتبايعين لنفسه الخيار ثلاثة أيام ، إن شاء في ختامها أبـرم العقد أو رد المبيع . فيمكنه بذلك أن يفكر في شـأن هـذه الصفقـة كليـاً ، وأن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/٢٦٤) ط. الخشاب . القاهرة .

يستشير غيره من أهل الرأي والخبرة فيها . وخيار الشرط هذا معروف في كتب الفقه[1] .

ولكي تُحقق المشاورة غايتها طلب الإسلام من المستشار أن يكون أميناً فيما يُسأل عنه ، فإن علم خيراً دل عليه ، وإن علم شراً حذّر منه ، وإن لم يعلم اعتذر عن الإجابة ، وأحال المستشيرَ إلى ذوي العلم والمعرفة والخبرة .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « المستشار مؤتمن »[2] .

أما إذا علم المشيرُ الصوابَ والخيرَ ، لكنه أشار بغيره فإنه يكون بذلك خائناً للأمانة التي في عنقه . كما في الحديث الشريف : « مَنْ أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه »[3] .

وقد جعل الله تعالى الشورى أمانة في دينه ، وَقَرَنَ سبحانه وتعالى خيانة الأمانة بخيانة الله ورسوله ، فقال جلت عظمته : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تُعلمون ﴾[4] .

وقد تنزل بالإنسان الأزمات ، أو تقف في سبيله العقبات ، حين يخوض

---

(١) انظر روايات الحديث والآثار التي يستدل بها الفقهاء على هذا الحكم في : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ، كتاب البيوع ، باب خيار الشرط (٤/٦ ـ ٨) . الأحاديث بالأرقام (٦٢٣٦ ـ ٦٢٤٦) . تحقيق الشيخ محمد عوامة ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جده ، ط. أولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٠٩) .

(٣) جزء من حديث سيأتي تخريجه في (ص ١٧٢).

(٤) سورة الأنفال ، الآية (٢٧) .

معترك الحياة . وكثيراً ما تُطيح الأزمات والعقبات برشد الإنسان وصوابه فيحار فيما يفعل ، وقد يرى الشر خيراً والخير شراً .

يُقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن[1]

فمن مصلحة الإنسان أن يستشير ذوي الرشد والبصيرة ليساعدوه على كشف الغمة التي نزلت به ، مع التوجه إلى الله تعالى والتوكل عليه ، لا على الشورى ذاتها . ﴿ فإذا عزمتَ فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[2] .

* * *

---

(١) البيت للأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي المدني الحنفي (ت ١٠٩٥هـ) وقبل هذا البيت :

ظلمت نفسي ولم أعمل بموجبها وما علمت بأن الغيّ يتلفني

انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبّي (٤/٤٧٦)، وانظر ترجمة الأمير يحيى في المرجع المذكور (٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩).



مجالات الشورى

أو

محل الشورى

لم يأت في القرآن الكريم ما يدل صراحة على المسائل التي تتناولها الشورى ، ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية أموراً معينة للاستشارة فيها ، بل أمر الله سبحانه رسوله ﷺ بالشورى أمراً عاماً بقوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[1] ، ومدح سبحانه المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[2] .

فما هو هذا الأمر الذي قصده القرآن الكريم ؟ هل يجب على الرسول ﷺ أن يشاور أصحابه في أساس العمل بالنصوص القرآنية ؟ وهل يجب على المسلمين بعده أن يتشاوروا في أمور الدين الواردة في الكتاب والسنة من عقائد وعبادات ومعاملات ؟ .

قطعاً . . لا ! إذْ لا يليق بالمسلم أن يعدل عن حكم الله ﷻ إلى آراء البشر ، ما دام يعتقد أن الله سبحانه خالق الانسان والأكوان ، وهو الحكيم الخبير ، الذي وضع للبشر ما ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة .

قال القرطبي : « كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير ، **ولم يكن يشاورهم في الأحكام ؛ لأنها**

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الشورى ، الآية (٣٨) .

منزلة من عند الله ، على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام »[1].

وقال أيضاً في مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه : « **ذلك فيما لم يأته فيه وحي** »[2].

ولو كانت القضايا الدينية من عقائد وعبادات ومعاملات من حلال وحرام ، ترجع أساساً إلى الشورى لكان الدين من وضع البشر . لكن أساس الإسلام ، قرآناً وسنة ، قد أوحى به الله العليم الحكيم إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ. فليس لأي إنسان حق التقدم برأي أو قول فيما تعرض لتبيانه وحي الله تعالى في القرآن العظيم أو السنة النبوية المطهرة .

فقد نص الله تعالى في القرآن المجيد على وجوب العمل بوحيه .

قال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما ﴾[3].

وقال سبحانه : ﴿ إنما كان قول المؤمنينَ الذين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾[4].

وقال عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣٧/١٦) .

(٢) نفس المصدر السابق (٢٥٠/٤)، وانظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي (٤٦/٢٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٠٥) .

(٤) سورة النور ، الآية (٥١) .

(٥) سورة الحجرات ، الآية (١) .

وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[1] .

قد أفادت هذه النصوص القرآنية وغيرها كثير ، ما أفادته أحاديث لنبي ﷺ من وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة أولاً ، وأكد ذلك فهمُ الصحابة ومواقفهم . إذ كان الصحابة الكرام في أيام النبي ﷺ لا يعرضون آراءهم مع وحي الله تعالى إلى رسوله ﷺ ، إلا إذا علموا بأنه قاله عن رأي منه لا عن وحي من الله ، وذلك كما فعلوا لما خرج الرسول ﷺ إلى غزوة بدر ، ونزل أدنى ماء من بدر ، فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ . فقال ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » . فقال الحباب : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون .

فقال ﷺ : « لقد أشرت بالرأي »[2] .

وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد عصر الرسول ﷺ يتشاورون في جميع

---

(١) سورة النساء ، الآية (٨٠) .

(٢) انظر : سيرة النبي ﷺ ، لابن هشام (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد أبو شهبة (٢/١٣٤) .

ومعنى قوله « نُغوِّر » بالغين المعجمة « المنقوطة » : نجعله يغور في الأرض . وتروى هذه الكلمة بالعين المهملة « غير المنقوطة » بمعنى : نفسد ، وذلك بأن يقذفوا في القُلُب أحجاراً و تراباً فيفسدوها على أعدائهم . والمعنيان متقاربان .

الأمور ، سواء كانت أحكاماً أو أموراً أخرى . ولكنهم لا يتقدمون برأي في أمر إذا ظهر حكمه في الكتاب أوالسنة .

قال العلامة الآلوسي : « وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب ، وكذا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلاة والسلام ، وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة ، وميراث الجد ، وعدد حدِّ الخمر وغير ذلك . **والمراد بالأحكام : ما لم يكن لهم فيه نص شرعي ، وإلا فالشورى لا معنى لها** . وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال ، والله سبحانه هو الحكيم الخبير »[1] .

جاء في صحيح الإمام البخاري : باب قول الله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ :

« وأن المشاورة قبل العزم والتبين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ . **فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكنْ لبشر التقدم على الله ورسوله** . وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المُقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأْمته وعزم قالوا : أقم ، فلم يمل إليهم بعد العزم . وقال : « لا ينبغي لنبي يلبس لأْمته فيضعها حتى يحكم الله » . وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما ، حتى نزل القرآن ، فجلد الرَّامِين ولم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله .

---

(١) روح المعاني ، للآلوسي (٢٥/٤٦) .

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها **فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ** .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال أبو بكر : والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين ما جمع رسول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد عمر ، **فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ** في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه . وقال النبي ﷺ: « من بدَّل دينه فاقتلوه ».

« وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل »[1].

وقد استخلص علماء أصول الفقه من ذلك كله ومن أمثاله ، قاعدتهم الشهيرة : « **لا اجتهاد في مورد النص** ».

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٨/١٦٢ - ١٦٣) . ورواه في كتاب الإيمان ، باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ (١/١١)، ورواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (١/٥١) .

والقراء يقصد بهم : العلماء العباد ، وسموا بذلك لأن القراء كانوا أعلم الناس وأعبدهم ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٤٢).

نستخلص مما تقدم : أن الشورى ليست مطلقة إنما هي مقيدة بنصوص الشريعة الإسلامية . فكل أمر ورد فيه نص شرعي وجب لزاماً أن يطبق فيه حكم النص ، ويخرج بذلك من اختصاص البشر ، فلا يجوز أن يكون محلاً للشورى ، ولا تقبل فيه شورى من مخلوق أبداً .

والإجماع منعقد على أنه لا رأي ولا مشورة لأحد مع سنة سنها النبي ﷺ ، **وروى الدارمي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق** رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين **وقال** : « أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء » . فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر : « الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا » . **فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »**[1] . وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث مختصراً وعزاه للبيهقي وصحح إسناده .

وقال الحافظ ابن حجر : « وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ،كما تقدم أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته»[2].

---

(١) رواه الدارمي ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٥٨) . وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر: ١٣/ ٣٤٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر (١٣/٣٤٢) .

وعن شريح القاضي : أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إنْ شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم ، فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أُرى التأخر إلا خيراً لك »[1] .

نستنتج من ذلك كله : أن المجالات التي تدخلها الشورى تنحصر في ثلاثة :

١- طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي :

فإن الشورى هنا لا تكون في أصل الحكم ، وفيما إذا كان تنفيذه والقيام به واجباً أم لا ؟ إنما يُسلَّم بوجوب تنفيذ الحكم ، ولكن الشورى تبحث عن أفضل أسلوب وأنفع طريقة يجب اتباعها في تنفيذ الحكم .

فالجهاد في سبيل الله - مثلاً - واجب محتم على المسلمين في كتاب الله ، لذلك لا يجوز لهم أن يتشاوروا في أداء فريضة الجهاد أو الامتناع عن أدائها ، وإنما يتشاورون في الأسلوب الذي يساعدهم على تحقيق غاية الجهاد وهي النصر ، فيلجأ الخليفة أو الحاكم والمختصون إلى دراسة ووضع الخطط

---

(١) رواه الدارمي ، في باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٦٠) .

العسكرية ، والاستعدادات والتجهيزات اللازمة ، وأنواع الأسلحة والتدريبات الضرورية .

فالإسلام إنما جاء بالشورى ليحرر العقول من الجهل ، ويسمو بالنفوس عن الذل والخنوع لأي مخلوق ، فلا يتوهم البعض أن وجود نصوص لا تدخل في نطاق الشورى هو تقييد للحريات أو سيطرة على العقول والنفوس .

فإذا تأملنا النصوص الإسلامية وجدنا أنها تقيم العدل بين الأفراد والجماعات ، وتحقق المساواة بين البشر ، وتكفل لهم الحرية والسعادة . والنصوص الإسلامية ترمي بمجموعها إلى إقامة المجتمع على التعاون والتضامن والتراحم والإيثار ، **وإنما أُخرجتْ هذه النصوص من نطاق الشورى وآراء البشر ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بمثل ما جاءت به** ، وبهذا يحول الإسلام بين الناس وبين أن يتسلطوا على أسس المجتمع الإسلامي الراسخة ، التي ضمن الله بها إحقاق الحق وإقامة العدلِ والمساواة ، وتكفل الله بها صون حرية الإنسان وكرامته في مستوى من العيش الكريم .

٢ـ الاجتهاد : « المجال الثاني للشورى » :

هو استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، أو بناؤها على المصالح والأعراف . فقد تُغفل النصوصُ الإشارةَ صراحة إلى أحكام بعض القضايا ، فيُعمِل فيها المجتهد رأيه ، عساه أن يستنتج منها حكماً في قضية .

وقد دعا النبي ﷺ علماء الأمة الإسلامية للاجتهاد في إصدار الأحكام على القضايا الجديدة التي لم تشر إليها النصوص .

روى الدارمي عن أبي سلمة أن النبي ﷺ سُئل عن الأمـر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ، فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين » .

وروى الدارمي عن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيـها مـن رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأَجْمَعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحق فيما رأوا »[١].

وقد ورد الأمر بالاجتهاد لأهل الدين من علماء المسلمين ، ليجتهدوا فيمـا يرونه موافقاً لكتاب الله وسنة رسـوله ﷺ ، استناداً إلى أحـد الأدلـة منـهما ، أو إلى إجماع أو قياس ، واجتهادهم في ذلك شرع يجب اتباعه ؛ لأنهم أعـادوه إلى أحد الأدلة الشرعية [٢].

نهـض أصحـاب النـبي ﷺ بعــد وفاتــه بالاجتــهاد في أحكــام الشريعــة باستنباطها من الكتاب والسنة . **وإن أعظم وأخطر ما تشـاوروا فيـه هـو أول ما تشاوروا فيه** ، وهو تعيين أمير لهم **خليفةً** لرسـول الله ﷺ . فاسـتفادوا مـن تولية النبي ﷺ أبا بكر إمامةَ الصلاة في حياته أثناء مرضه . وتشاوروا في أمـورٍ أخرى ، ذكر بعضها الإمام القرطبي إذْ قال :

« **فأما الصحابة ـ بعد استئثار الله تعالى بـه علينـا ـ فكـانوا يتشـاورون في الأحكام ، ويسـتـنبطونها من الكتاب والسنة . وأول** ما تـشاور فيه الصحابة الخلافة ، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيـها بـين أبي بكـر والأنصـار ما سبق بيانـه .

---

(١) سنن الدارمي ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١/٤٨ ـ ٤٩) .

(٢) انظر : روح المعاني ، للآلوسي (٤/٧٤) ، وتفسير التحرير والتنوير (٤/١٤٥) .

وقال عمر ﷺ : نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا .

وتشاوروا في أهل الردة ، فاستقر رأي أبي بكر على القتال ، وتشاوروا في الجَدِّ وميراثه ، وفي حَدِّ الخمر وعدده ، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب »[1] .

ويمكن أن يحصل **اجتهاد جماعي** يشترك فيه عدد من علماء المسلمين ، كما يمكن أن يجتمع علماء المسلمين جميعاً على إصدار حكم واحد في قضية معروضة ، وهو الإجماع .

وكان جُل علماء المسلمين أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يجتمعون لإصدار الاحكام الشرعية على القضايا ، وسُمي هذا **بالإجماع** ، ويُعرفه علماء أصول الفقه : « الإجماع : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي »[2] .

والإجماع حجة، وهو من مصادر التشريع الأربعة الأساسية في الإسلام : « القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس » . وقد تقدم الكلام في تبيان ذلك .

٣ـ ما كان على أصل الإباحة :

إن كل أمر لم يرد فيه نص شرعي يعطيه حكماً من الأحكام الشرعية الخمسة يظل على أصل الإباحة ، فهو مباح شرعاً ، وهو بالتالي محل

---

(١) جامع أحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٧) .

(٢) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (٤٥) .

للشورى . وهذا الذي أشار إليه الإمام البخاري بقوله : « وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . . . »[1] .

قال الحافظ ابن حجر : « أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين ، **وكانت على أصل الإباحة** ، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً ، وأما ما عُرف وجه الحكم فيه فلا . أما تقييده بالأمناء فهي صفة موضِّحة ؛ لأن غير المؤتَمَنِ لا يُستشار ولا يُلتفت لقوله . وأما قوله : « بأسهلها » فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهي عن التشديد الذي يُدخل المشقة على المسلم »[2] .

فعلى الحاكم المسلم أن يستشير في كل أمور الحكم والحرب والادارة والسياسة والإصلاح الاجتماعي والثقافي ، وكذا في أمور الاقتصاد من زراعة وتجارة وصناعة ، وكذا في الشؤون المالية وفي كل ما يتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع الإسلامي .

كما تخضع السلطة ومجالسها للشورى في صياغة القوانين والأنظمة الإسلامية بالشكل الذي بيّناه في هذه المجالات الثلاث .

وأما شواهد الشورى في الأمور الحربية فقد سبق إيرادها [3] .

---

(١) تقدَّم تخريجه ف (ص ١٠٨) .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر (٣٤٢/١٣) .

(٣) راجع : صور رائعة من مشاورة الرسول ﷺ في هذا البحث .

ومثال الشورى في الشؤون المالية : استشارة عمر الصحابة رضي الله عنهم في قضية توزيع أراضي العراق[1] .

وأما الشورى في الأمور الإدارية ، فإن سيدنا عمر ﷺ استشار الصحابة في إحداث الدواوين التي لم تكن معروفة عند المسلمين . وقد أشار عليه بها أحد المسلمين القادمين من بلاد الشام وهو الوليد بن هشام بن المغيرة . فوافق الصحابة على هذا الرأي ، فأنشأ سيدنا عمر الديوان وسجل فيه أسماء الجند ورواتبهم وأرزاقهم .

« لما فتح الله على عمر ﷺ فارس والروم ، جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : ما ترون ؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة .

فقال علي كرم الله وجهه : تَقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ، ولا تمسك منه شيئاً .

وقال عثمان بن عفان ﷺ : أرى مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوْا حتى تعرف مَنْ أخذ ممن لم يأخذ خشيتُ أن ينتشر الأمر .

فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين ، قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوَّنوا ديواناً ، وجنَّدوا جنوداً . فدَوِّن ديواناً ، وجنِّد جنوداً .

فأخذ بقوله ، فدعا عقيل ابن أبي طالب ، ومخْرَمَة بن نوفل ، وجبير بن

---

(١) انظر تفاصيل الشورى في هذه القضية في كتاب : الخراج ، لأبي يوسف (٢٩) .

مطعم ، وكانوا نُسَّاب قريش وكُتَّابه ، فقال : اكتبوا الناس على منازلهم . فكتبوا ، فبدءوا ببني هاشم ، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه ، على الخلافة .

فلما نظر إليه عمر ﷺ قال : وَدِدتُ والله أنه هكذا، ولكن ابدءوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمرَ حيث وضعه الله ، وكان ذلك سنة عشرين »[1].

* * *

---

(١) الخراج ، لأبي يوسف (٥٢) .



فوائد الشورى

لو تأملتَ تقلبات الزمان ومجريات الأَحداث المتضاربة ، وتعقد مشاكل الحياة ، واندلاع فتنٍ تدع الحليم حيران ، لوجدتَ لتشريع الشورى فوائدَ عظيمة وآثاراً جليلة .

أ- فوائد الشورى لدى أئمة التفسير :

اجتذبت أهمية الشورى أنظار علماء التفسير وغيرهم ، فتواردوا على استنباطها وسردها في مؤلفاتهم ، وأكتفي بذكر أهم ما أورده بعض المفسرين ، كما يأتي :

أولاً : أهم فوائد الشورى عند الإمام عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي :

وأذكر أهم ما أورده الإمام ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ في تفسيره المتوسط ، وهو « زاد المسير في علم التفسير »(١) :

« واختلف العلماء لأي معنى أَمَر اللهُ نبيه بمشاورة أصحابه مع **كونه كامل الرأي ، تام التدبير** ، على ثلاثة أقوال :

١- لِيَسْتَنَّ به مَنْ بعده ، وهذا قول الحسن ، وسفيان بن عيينة .

٢- لِتطيبَ قلوبهم ، وهو قول قتادة ، والربيع ، وابن إسحاق ، ومقاتل . . .

---

(١) زاد المسير ، عبد الرحمن بن الجوزي (٤٨٨/١). ط. رابعة - المكتب الإسلامي سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٣ـ للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول الضحاك .

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره ، علم أن امتناع النجاح محض قدر ، فلم يلم نفسه، ومنها أنه قد يعزم على أمر ، فيبين له الصواب في قول غيره ، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح . قال علي ﷺ: الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم . وقال بعض الحكماء : ما استُنْبِطَ الصواب بمثل المشاورة ، ولا حُصِّنَتِ النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكِبْر » .

ثانياً : أهم فوائد الشورى عند الإمام فخر الدين الرازي :

وأذكر أهم ما أورده الإمام الرازي المتوفى سنة (٦٠٤هـ) . في التفسير الكبير « مفاتيح الغيب »[١] باختصار وتصرف :

١ـ إن مشاورة الرسول ﷺ للصحابة توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم . وتقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولو لم يشاورهم لكان ذلك إهانة لهم.

٢ـ لا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر ببال ولي الأمر . قال ﷺ: « ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم »[٢].

---

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٩/٦٧ ـ ٦٨) .

(٢) أخرجه الطبري أثراً عن الحسن ، جامع البيان (٧/٣٤٤) . وقد أورده الآلوسي وعزا تخريجه إلى عبد بن حميد ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن المنذر عن الحسن ، كما أورده الآلوسي بلفظ آخر مرفوعاً إذ قال : وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هُدي لأرشد الأمور** » انظر : روح المعاني للآلوسي (٢٥/٤٦) .

٣ـ قال الحسن وسفيان بن عيينة : « إنما أُمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته » .

٤ـ أن الرسول ﷺ لما شاورهم بشأن وقعة أحد أشاروا عليه بالخروج خلافاً لرأيه ، وحصل ما حصل . . فأمره الله تعالى بعد واقعة أُحد أن يشاورهم ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة .

٥ـ أن الشورى تُعْلِم الرسول ﷺ وكذا كلَّ ولي أمر بعده بمقادير عقول وأفهام مَنْ معه ، ومقادير حبهم له وإخلاصهم في طاعته ، فتتضح له مراتبهم في الفضل .

أقول : وهذا يُعرِّفه أيضاً بأهلية ومواهب كل منهم ، وما يمكن أن تسند إليه من مُهمات ، ويكلف به من أعباء .

٦ـ تصير الأرواح بتداول الآراء في الشورى متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه في مسائلها .

٧ـ إن أمر الله لرسوله بمشاورة الصحابة دليل على أن لهم قدراً وقيمة عند الله وعند الرسول وعند الخلق .

٨ـ إن الملك العظيم لا يشاور عادة في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، وإن الصحابة لما وقعت المخالفة والذنب من بعضهم، وندموا فعفا الله عنهم؛ لربما خطر ببالهم أن درجتهم قد نقصت ، فلما جاء أمر الله لرسوله أن يشاورهم ، أفادهم ذلك أنهم أعظم حالاً مما كانوا عليه . فإنهم عوَّلوا على فضل الله وعفوه[1] .

---

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٩/٦٧ ـ ٦٨).

ثالثاً : أهم فوائد الشورى عند الإمام القرطبي :

وأُورد أهم ما ذكره الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » باختصار وتصرف :

١ـ أمر الله تعالى رسوله أن يشاور أصحابه تطييباً لنفوسهم ورفعاً لأقدارهم وتألُّفاً على دينهم ، وإن كان الله قد أغناه عن آرائهم بوحيه . رُوي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي .

٢ـ قال مقاتل وقتادة والربيع : كانت سادات العرب إذا لم يُشاوَروا في الأمر شقَّ عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يشاورهم في الأمر ، فإنَّ ذلك أعطفُ لهم عليه ، وأذهبُ لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم . فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

٣ـ قال الحسن البصري والضحاك : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، إنما أراد أن يُعلِّمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به أُمته من بعده .

٤ـ والشورى بركة .

قال عليه السلام : « ما ندم من استشار ، ولا خاب من استخار »[1] .

---

(١) والحديث بتمامه عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد** » .

قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، وكلاهما ضعيف جداً » مجمع الزوائد (٨/٩٦) . ط. ثالثة دار الكتاب العربي ، بيروت . سنة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) . =

وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ قال : « ما شقي قطُّ عبدٌ بمشورة ولا سَعِدَ باستغناء رأي »[1] .

٥ـ قال بعضهم : « شاوِرْ مَنْ جَرَّبَ الأُمورَ ، فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً ، وأنت تأخذه مجاناً » .

٦ـ قال البخاري : « وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها »[2] .

٧ـ قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ . . كانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ، ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به . قاله النقاش .

وقال الحسن : أي إنهم لا نقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون

= قال المناوي عن هذا الحديث : « ولا عال من اقتصد : أي استعمل القصد في النفقة على عياله . وذا معدود من جوامع الكلِم (طس) : [رواه الطبراني في الأوسط] من حديث الحسن عن أنس بن مالك . قال الطبراني : لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس ابن حبيب . تفرد به ولده . قال ابن حجر : « عبد القدوس ضعيف جداً » فيض القدير ، للمناوي (٥/٥٦٤ ـ ٥٦٥) . الحديث (٧٨٩٥) . ط. أولى. دار الكتب العلمية . بيروت . سنة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) .

وانظر الحديث في الفتح الكبير ، يوسف النبهاني (٣/٩١). ط. دار الكتب العربية الكبرى . القاهرة .

(١) مسند الشهاب (٢/٦) ، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) برقم (٧٧٣) ، ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٠٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٤/٢٥٠ ـ ٢٥١) . وسبق تخريج حديث البخاري .

لا يختلفون ، فمُدحوا باتفاق كلمتهم .

قال الضحاك : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ. وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له .

وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم ، فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض .

٨ـ قال ابن العربي : الشورى أُلفةٌ للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسببٌ إلى الصواب ، وما تشاور قوم قطُّ إلا هدوا .

٩ـ قال بعض العقلاء : ما أخطأتُ قط ! إذا حزَبَني أمر شاورتُ قومي ، ففلعتُ الذي يرون ، فإنْ أصبتُ فهمُ المصيبون ، وإن أخطأتُ فهم المخطئون[1] .

ومن الشعر الوارد في جامع أحكام القرآن للقرطبي في الثناء على الشورى :

قال الشاعر :

شاورْ صديقَك في الخفيِّ المشكلِ ... واقبلْ نصيحة ناصح متفضل

فالله قد أوصى بذاك نبيَّه ... في قوله (شاورهمُ) و (توكلِ)

وقال آخر :

إذا كنتَ في حاجة مرسلاً ... فأرسلْ حكيماً ولا توصِهِ

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٦ ـ ٣٧). وانظر أصول بعض هذه الفوائد وغيرها في جامع البيان للطبري (٧/٣٤٣ ـ ٣٤٦)

وإنْ بـابُ أمرٍ عـليـكَ الْـتـوى فـشـاورْ لـبـيـبـاً ولا تعصِـهِ[٢]

وقال بشار بن برد :

إذا بلغ الـرأيُ المـشورةَ فاسـتـعـنْ بـرأي لـبيب أو مـشـورة حـازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضـة فـإن الـخـوافـي قـوةٌ للـقوادمِ[١]

رابعاً : أهم فوائد الشورى عند الإمام ابن كثير :

ونورد أهم ما ذكـر الإمـام إسمـاعيل بـن كثـير المتـوفي سـنة (٧٧٤هـ) في كتابه : « تفسير القرآن العظيم » :

« كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ، ليكونـوا فيمـا يفعلونـه أنشـط لهـم. كمـا شـاورهم يـوم بـدر في الذهــاب إلى العير . . . »[٢] .

* * *

---

(٢) جامع أحكام القرآن ، للقرطبي (٤/٢٥٠ ـ ٢٥١).

(١) الخوافي : ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خَفيتْ . والقـوادم : عشر ريشـات في مقـدم الجناح ، وهي كبار الريش . جامع أحكام القرآن ، للقرطبي (١٦/٣٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/١٢٨) .

ب ـ فوائد الشورى في كتابات المعاصرين :

ظل العلماء والباحثون حتى عصرنا هذا يفكرون في استخلاص فوائد الشورى من خلال نصوص الكتاب والسنة ومن واقع الحياة الاجتماعية . ونورد من ذلك :

١ـ الشورى فضيلة إنسانية ، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء .

٢ـ الشورى طرق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي .

٣ـ الشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الاجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له ، ليبرز في المجتمع ، فيربي ملكاته ، وينمي قدراته حتى يكون أهلاً للمشورة .

٤ـ الشورى في نظام الحكم أسلوب حكيم ، وذلك أن جهود الآخرين وخبراتهم ، التي اكتسبوها في زمن مديد ، يستفيد منها الحاكم دون جهد جهيد . فتكون الشورى سبباً لندرة الخطأ، ومِن ثَمَّ عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ، دون أن يشعر الحاكم نفسه بضررها .

٥ـ الشورى تذكير للأمة الإسلامية بأنها صاحبة السلطان ، ولرئيس الدولة بأنه وكيل عنها . وفي هذا وذاك عصمة للإنسان من الطغيان ، وهو من صفات الإنسان ﴿ كلا إن الإنسان لَيطغى أنْ رآه استغنى ﴾[1] .

---

(١) سورة العلق ، الآيتان (٦ ـ ٧) .

٦- إن الإعراض عن العمل بالشورى في شؤون الدولة الإسلامية ظلم وإجحاف لجمهور المسلمين ووجهائهم ، وهو نوع من الكبر في الحاكم وتعظيم النفس واحتقار الآخرين ، وهو حرام شرعاً . والاستبداد خيانة للأمانة والمسؤولية ، ونكوص عن طاعة أمر الله بالشورى في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم[١] .

* * *

(١) هذا تلخيص بتصرف لما ورد في كتاب : الشورى وأثرها في الديمقراطية . د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري (٦ ـ ٧) ط٣. المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت . وقد جمع في مقالته : (أهمية الشورى) أقوال عدد من المعاصرين من كتبهم ، ومقالاتهم في الدوريات المتداولة .

جـ ـ تأملات في فوائد الشورى :

وأستخلص من تأملات في الشورى الفوائد الآتية:

١ـ يعتز كل مسلم بنفسه في ظلال حكم الشورى الإسلامي، فإنه يلفي نفسه موضع اعتبار وتقدير، وأنه ثقة في فهمه وعقله وأمانته، فهو يستشار، أو تقبل منه المشورة لو تقدم بها ابتداء . وهذا ما عبَّر عنه التابعون والعلماء بأن في مشورة النبي ﷺ لأصحابه « تطييباً لقلوبهم »[١]. وهذا يخالف ما ينتابه من شعور بالاحتقار له ولإخوانه المواطنين المسلمين إذا وجد نفسه وإياهم مكممي الأفواه محجوراً عليهم إبداء الرأي في شؤون بلادهم . **فالشورى تقوي أواصر الأخوة والمودة والتعاون بين المسلمين مع الإعزاز والتقدير .**

٢ـ يعتد نظام الشورى بكل مواطن مسلم على أنه عضو مهم في المجتمع الإسلامي المتآزر المتعاون المتشاور ، وتمنحه حقاً وافياً ليشارك في بناء وطنه ، ويساهم في إعزازه ونصره . **فتُلغي الشورى بذلك الفارق الشاسع بين الحاكم والشعب المحكوم .**

٣ـ تجعل الشورى المواطن المسلم يتميز بالحرص البليغ المرهف على مصالح دينه وأمته ووطنه ، بل حتى على مؤسسته أوْ حرفته التي يعمل فيها . نظراً لأن من حقه الشرعي أنه إذا تواصل فكره إلى اقتراح لجلب نفع أوْ لدفع ضر؛ أمكنه أنْ يوصله إلى المسؤولين ، واثقاً أنهم سينظرون إليه باهتمام للإفادة مما فيه حسب الإمكان ، وفقاً للظروف التي تحيط بهم .

---

(١) جامع البيان ، للطبري (٧/٣٤٣ ـ ٣٤٤) . والجامع لأحكام القرآن (٤/٢٥٠).

٤- والشورى بركة على الجميع ، ومن عجائب بركتها أنها بالحوار بين المستشير والمشير حول رأيَيْهِما ، **قد ينقدح بينهما رأي ثالث جديد أفضل من رأيْهما السابقين** ، يرتاحان إليه ويعتمدان عليه ، ثم يجدان الخير في العمل به . فإن العمل بالشورى **من أجلّ أسباب وعوامل نهضة الأمة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية ومَنَعتها** .

٥- **تغلق الشورى أبواب النقد والطعن والتشهير** ، فإن المؤمن بها مسؤولاً كان أو غير مسؤول ، إذا فتح قلبه ووسع صدره للشورى ، وتلقاها بإنعام نظر حرصاً على اختيار الأفضل ، وبذل في ذلك جهده واستشارته للثقات حوله ، فإنه يقطع الطريق على الشياطين من الإنس والجن أن تفسد ما بينه وبين فضلاء المسلمين وعامتهم ، فقد أعذر من نفسه بتفكره في المشورة المقدمة إليه وتدارسها مع الأخيار . . . فلا عتب ولا طعن ولا لوم عليه . فإنه مهما اتخذ من رأي أو موقف فقد عمل بالشورى تماماً .

٦- **وحدة صف المسلمين ووقاية البلاد ومؤسساتها من التمرد أو الانقسام والاقتتال** : فإن فتح الأبواب لاستماع الشورى والنصيحة مع سعة الصدر . . يحول بين القلوب وبين التعكر تجاه مواقف ولي الأمر وأعوانه . ويصون القلوب والضمائر عن الأحقاد والضغائن والتحامل مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى التفكك أو الانشقاق والثورة ، وهذه أمور تفسح المجال للدخلاء من الأعداء على أنهم أعوان ناصحون أصدقاء . وتعطيهم فرصة ذهبية للضرب بين الفئات الإسلامية ، والخلاص منها دون كلفة أو عناء ، بل بتحصيل وافر

الربح أحياناً ببيع الأسلحة أو بيع المشورات السياسية المورطة ، أو غير ذلك من سبل الابتزاز ، وخاصة في سياسة الأعداء للوقيعة بين الفئات .

٧ـ **تُقدم الشورى الإسلامية وقاية وحماية من مخاطر المشورات التوريطية** . إنَّ سياسة الضرب بين الفئات معروفة ومعتمدة لدى خبثاء السياسة في التاريخ . وقد نبغ اليهود في هذا المضمار في تاريخهم في كل بقاع العالم ، وبخاصة ما فعلوه في الجاهلية في الوقيعة بين قبيلتي الأوس والخزرج ، **وإذكاء** نيران الحقد والنزاع والحرب بينهما ، مع التكسب الوفير باستغلال تلك الظروف الحالكة حتى أنقذهم الله بسيد المرسلين محمد ﷺ. جزاه الله عن أمته وعن الإنسانية خير ما جازى به نبياً رسولاً.

ولكن بعد أن فضح الله معاملة اليهود للمسلمين ، وبعد أن وصفهم الله بقوله : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم** لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسيةً يحرّفون الكَلِمَ عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذُكّروا به **ولا تزالُ تَطَّلعُ على خائنةٍ منهم** إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾[1] .

هل يعقل أن يتورط مسلم فيضع ثقته في يهودي أو نحوه ؟! . فإلى أين يذهب عقل هذا المسلم عن صفات أهل الشورى

---

(١) سورة المائدة ، الآية (١٣) .

وقد ذكر الله نقضهم الميثاق في آية أخرى بصيغة التأكيد أيضاً ، مع التوسع في فضح هذا الجانب من طبائعهم النفسية الخبيثة . اقرأ قاله تعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾. سورة النساء ، الآية (١٥٥) .

في كتاب الله وسنة رسول الله . . ! ؟ .

ولعل ترك الشورى **من أهم أسباب إثارة الفتن والحروب بين المسلمين** في التاريخ الغابر والمعاصر ، **وإن تركها من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية** وتدهور دولتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .

٨ـ تُعود الشورى المسلم على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة صدر وحسن تفهم . فإن الإنسان بغريزته البدائية يجب أن يعمل بآرائه ظاناً فيها التفوق في التوفيق والفلاح. لكنَّ أحداث العصور تثبت افتقاره إلى التشاور والتناصح والتعاون .

وقد قبل النبي ﷺ المشورة في الغزوات وكانت خيراً للإسلام والمسلمين . بل إنه في غزوة أحد نزل عن رأيه إلى آراء الشبان ، وهم الأكثرون من الصحابة يومئذ ، فخرج إلى لقاء العدو ، ولم يتربص به في المدينة . وهذا مخالف لرأيه الشخصي ورأي بعض عِلية أصحابه .

فالرسول ﷺ قدوة لنا في عصرنا هذا وفي كل زمان ، **إذْ يحرم علينا أن نجد في أنفسنا موجدة على من يخالفنا في الرأي والمشورة بحسن نية وطيب طوية** ، ولولا المودة الأخوية في الله لما تقدم الفضلاء إلى المسلم بالمشورة . ولماذا الحنق على المشير إذا كان من حق المشار عليه شرعاً أن يتفحص الشورى ويتدارسها مع أولي الرأي الثقات ، وعليه أن يميز نافعها من ضارها ، وسليمها من سقيمها أو ساذجها ، محترساً من الوقوع بين براثن المشورات التوريطية الشائعة في عصرنا خاصة ! ! .

٩ـ لو استعرضتَ أحوال الاستبداد ومضاره ، لعرفت مقابل كل مضرة للنظام الاستبدادي منفعةً مهمة أو أكثر ، للشورى وللنظام الشوري . (وبضدها تتميز الأشياء) . وستجد نتيجة لنظرتك الناقدة المتأنية أن فوائد الشورى كثيرة جداً ما تكاد تحصى .

ومَن قرأ كتاب (طبائع الاستبداد) للشيخ عبد الرحمن الكواكبي ـ رحمه الله ـ ازداد تثبتاً مما ذكرته ههنا .

١٠ـ تتوفر بالشورى مصالح الفرد والمجتمع ، ويُحفظ الناس من الكبر والاستعلاء ، إذ يجد صاحب المنزلة الاجتماعية الأعلى ، عند مَنْ دونه ، من الخير والمصلحة ما لم يخطر له قبل ببال ، ولو كان مسؤولاً كبيراً أو عالماً جليلاً ، ومهما تقلب في المناصب وحصل على الشهادات العليا .

١١ـ إن أعظم وأهم فائدة للأخذ بالشورى هي طاعة الله والاقتداء برسول الله ﷺ. فإن الشورى لم تثبت بالسنة الشريفة فحسب ، بل صدر الأمر بها من الله تعالى ، إذ أمر رسوله بالشورى بقوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[١] مع عظيم قدره وجلالة شأنه عند الله ، وقد أثنى الله عليه في آيات بيِّنات ، منها قوله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[٢] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

(٢) الآيات الأربع من سور : القلم ، الآية (٤)، والأحزاب ، الآية (٦)، والتوبة ، الآية (١٢٨)، والأنبياء ، الآية (١٠٧) .

وقد جعل الله رسوله قدوة للمسلمين حكاماً وشعوباً إلى يوم الدين ، ليتأسوْا به في جميع أحوالهم وأعمالهم وشؤونهم الدينية والدنيوية . قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو اللهَ واليومَ الآخر وذَكَرَ اللهَ كثيراً ﴾[٣] .

إنّ أَمْرَ الله تعالى رسوله بالشورى ، وإنَّ أَخْذَ الرسول بها في شؤون الحكم وفي شؤون الحياة الشخصية والعائلية ، يُوجب على الأمة حكاماً ومحكومين أن يعملوا بالشورى اقتداءً به صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

فالشورى عماد الحكم الإسلامي وأهم أسسه ودعائمه . وإنَّ أَمْرَ الله تعالى بها هو تحريم على الحكام إهمال الشورى والاستبدادَ بآرائهم والتعسفَ في سلطاتهم .

وإن الحكام المسلمين لَيَحْظون بالفائدة العظمى ، لدى أخذهم بالشورى ، وهي طاعة الله والاقتداء بخير المرسلين وإمام المتقين . وإنَّ عامة المسلمين لَيحظون بذلك من عملهم بالشورى ، لما فيها من هداية للصواب والخير وصون عن المخاطر والمصائب والمعائب .

أخرج ابن عدي والبيهقي في الشُّعب بسند حسن ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال رسول الله ﷺ : « أَمَا إنَّ اللهَ ورسولَه لَغَنيّان عنها ، ولكنْ جعلها الله رحمةً لأمتي ، فمن استشارَ منهم لم يعدم

---

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

رُشداً ، ومَنْ تركها لم يَعْدَم غَـيَّـاً[1] »[2] . **فالشورى ضرورة إنســانية وشريعـة إسلامية خالدة .**

* * *

---

(١) قوله : « غياً » أي : ضلالاً ، هلاكاً ، وتأتي بمعنى : خيبة وخسراناً . والظاهر أنـه مـراد الحديث هنا .

(٢) انظـر : الـدر المنثـور في التفسـير بالمـأثور ، للسـيوطي (٢/٣٥٩). ط. أولى. دار الفكــر سنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م). وقـد أخرجـه البيـهقي في شعـب الإيمـان (٦/٧٦) الحديـث (٧٥٤٣). وأورده الشوكـاني في فتـح القديـر (١/٣٩٥). ط. دار الفكـر (١٤٠٣هـــ ـ ١٩٨٣م) . وأورده الإمـام محمـد عبـد الـرؤوف المنـاوي ، فيــض القديــر (٥/٥٦٥). ط. أولى دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) .

حُكم الشورى

استشار النبي الكريم ﷺ الصحابة في لقاء جيش المشركين بعد أن سمع باقترابهم من المدينة . واتجه رأيه ورأي عِلية الصحابة إلى المكث في المدينة ، ليحاربهم الرجال في الأزقة والطرقات ، والنساءُ والأولاد من فوق أسطحة المنازل ، هذا إذا اجترأ المشركون ودخلوا المدينة ، فإن لم يدخلوا أَمِن المسلمون شرهم . ذلك أن جيش المشركين قوي كثيف ، وأن جيش المسلمين قليل ضعيف ، في سلاحه وعتاده . لكن جمهرة الشباب ، والذين لم يحضروا غزوة بدر ، رغبوا في الخروج للقاء العدو شوقاً إلى الجهاد في سبيل الله . فلما نزل النبي ﷺ عن رأيه إلى رأيهم ، دخل بيته ولبس درعه وتأَهب للقتال خارج المدينة ، عندئذ عاتب كبار الصحابة شبابهم بأنهم استكرهوا رسول الله ﷺ على ما لا يريد . فلما خرج النبي إليهم عرضوا عليه البقاء معتذرين عما استكرهوه عليه من الخروج . فأبى عليهم المكث في المدينة ، وخرج بهم إلى أُحد ، ووضع الرماة على الجبل وأَمَّر عليهم أميراً ، وأعطاهم توجيهه بعدم النزول إلا بأمره ، مهما كانت نتيجة المعركة . لكنهم لما رأوا بوادر النصر الأولى القوية المذهلة نزلوا عن الجبل مخالفين أمر الرسول الكريم ، ومعرضين عن تذكير أميرهم على الجبل ، باجتهادٍ خاطئ منهم ، على الرغم من وجود النص من النبي الكريم بعدم النزول . خسر المسلمون المعركة خسارة فادحة ، وقُتل من أصحاب النبي نحو سبعين ، ومنهم عمه الحبيب حمزة بن عبد المطلب . هذا عدد كبير بالنسبة إلى جيش المسلمين يومئذ . وجُرح النبي ﷺ كما جُرح الكثير

من أصحابه . إنها خسارة فادحة حقاً . لقد استشار النبي أصحابه قبل المعركة ، وجاءت النتيجة هكذا . . . [1].

إن الفكر البشري ليرتقب بعد هذه المأساة العظيمة أن تنزل آيات قرآنية بليغات العظات ، تأمر الصحابة بطاعة الرسول مع الاكتفاء برأيه ، دون لجوء إلى الشورى إطلاقاً . فإن الذي نزل بالمسلمين وبالرسول من بلاء وعناء كافٍ وافٍ لتسويغ إعفاء الرسول من الشورى ، وفقاً لمقتضيات الفكر البشري .

كم كان أمراً عجباً ! ! إذْ تنزلت الآيات تأمر الرسول بالشورى أمراً جلياً في جملة ما أمرته به ، خلافاً لِما يتوقعه العقل البشري . قال الحق جلت عظمته : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[2].

وهكذا .. عندما يرتقب العقل البشري أن يأمر الوحي بترك الشورى زجراً وعقاباً، تنزل وحي الله فأمر بالشورى أمراً عاماً ومُحتَّماً، بل حض الله تعالى نبيه الرؤوف الرحيم أن يعطف على المؤمنين ويعاملهم بالحسنى ، فكأنما خاطبه أنْ : واظِبْ يا رسول الله على مشاورة أصحابك فإن الخير في تربيتهم على المشاورة وتعويدهم أن يعملوا بها . ولا يصدنك عن مشاورتهم خطؤهم في المشورة وإصرارهم عليها ، ولا خطأ الرماة في النزول عن الجبل أثناء معركة أحد . . .

---

(١) انظر أهم التفاصيل فيما تقدم في موضعين : « الأمر بالشورى في سورة آل عمران - صور رائعة من مشاورة الرسول ﷺ » .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) .

وقد حاضرت من قبل في هذا المعنى مراراً ، فقد استقر في بالي تماماً بأن مقتضى حال الصحابة أنْ لا يشاورهم الرسول مستقبلاً ، وبعد تدوين هذا الفهم هنا وقفت بحمد الله تعالى على ما يؤكده ، لدى إمام جليل من أئمة التفسير .

قال الامام عبد الحق بن عطية الأندلسي عن آية المشاورة في آل عمران : « وكأن الآية نزلت مؤنسة للمؤمنين ، إذْ كان تغلبهم على الرأي في قصة أحد **يقتضي أن يُعاقبوا ، بألاَّ يُشاوروا في المستأنف** »[1] .

وسأعرض لحكم الشورى من ثلاثة جوانب :

أ ـ حكم الشورى في حق الرسول الكريم ﷺ .

ب ـ حكم الشورى في حق ولاة أمور المسلمين .

جـ ـ حكم الشورى في حق أفراد الأمة الإسلامية .

أ ـ حكم الشورى في حق الرسول الكريم ﷺ :

اختلف العلماء منذ عصر التابعين في حكم الشورى بحق رسول الله ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أن حكمها **الندب** وذهب آخرون إلى أن حكمها **الوجوب**[2] .

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية الأندلسي (٣/٣٩٨) . ط. الدوحة سنة (١٤٠٢هـ) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (٢/١٢٩) .

١ـ ذهب إلى أن حكم الشورى **الندب في حق الرسول** الكريم قتادة والربيع وابن إسحاق ، فقد روى الإمام الطبري في تفسيره تعابيرهم التي تفيد حكم الندب للشورى في حق النبي ﷺ فهي تطييب لأنفس الصحابة الكرام ، ورفع لأقدارهم وتألُّفٌ لقلوبهم ، كما قالوا[١]

ولكن الإمام الشافعي ذهب إلى أن الشورى مندوبة في حق الرسول الكريم ﷺ وفي حق من بعده على حدٍّ سواء[٢].

٢ـ وأفادت عبارات كثيرين **وجوب الشورى في حق النبي** ﷺ ، ومنهم الحسن البصري والضحاك بن مزاحم ، فقد روى الطبري عن الحسن البصري أنه قال : « ما شاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم »[٣].

وقد روي عن الحسن البصري عبارات أخرى تفيد أن الشورى سنة في حق الرسول ﷺ[٤].

وقد ذهب بعض أصحاب الإمام الشافعي إلى أن الشورى مندوبة في حقه ﷺ ، فوافقوا إمامهم في هذا الحكم. وذهب آخرون منهم إلى أنها واجبة في حقه ﷺ كما هي في حقنا ، ورجح الإمام النووي الوجوب[٥].

---

(١) جامع البيان ، للطبري (٣٤٣/٧ ـ ٣٤٤) .

(٢) مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي (٦٩/٩) . وتفسير التحرير والتنوير (١٤٨/٤) .

(٣) جامع البيان ، للطبري (٣٤٤/٧) .

(٤) روح المعاني (١٠٦/٤) .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (٧٦/٤) .

وذهب المالكية إلى وجوب الشورى في حق رسول الله وإلى عموم هذا في حق الولاة من بعده ، فالشورى واجبة على الجميع على حد سواء . وسنذكر وجه استدلالهم بعد حين[1] .

ب ـ حكم الشورى في حق ولاة الأمور :

١ـ ذهب الإمام الشافعي إلى أن حكم الشورى على ولاة أمور المسلمين : **الندب** .

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير آية الشورى في آل عمران : « ظاهر الأمر الوجوب ، فقوله : ﴿ وشاورهم ﴾ يقتضي الوجوب ، وحمل الشافعي ـ رحمه الله ـ ذلك على الندب فقال : هذا كقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر تُستأْمَر في نفسها » ولو أكرهها الأب على النكاح جاز ، لكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها ، فكذا ههنا »[2] .

وقد أفاد ابن حجر العسقلاني أن حكم الشورى الندب في حق ولاة الأمور عند الشافعي . وأفاد أن نتيجتها غير ملزمة لولي الأمر بعد رسول الله ﷺ .

قال ابن حجر : « قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ، ويدله على ما لا يستحضره من **الدليل** ، لا ليقلد

(١) تفسير التحرير والتنوير (١٤٨/٤) .

(٢) مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي (٦٩/٩) .

المشير فيما يقوله ، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ »[١] .

وأفاد الامام النووي أن بعض أصحاب الشافعي قد تابعوه في القول بأن حكم الشورى الندب في حق ولاة الأمور أيضاً. **وأن بعضهم قد خالفوهم**[٢] .

ويفهم من عبارات قتادة[٣] والربيع[٤] وابن اسحاق[٥] ، أنهم يرون الشورى مندوبة في حق الولاة أيضاً كما هي في حق الرسول ﷺ إذْ عللوا شورى الرسول ﷺ بأنها تطييب لقلوب الصحب الكرام ، ورفع لأقدارهم ، وتألف لهم على دينهم. فدلت أقوالهم أن حكم الشورى الندب[٥] .

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني (٣٤٢/١٣) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي (٧٦/٤) . وانظر : تفسير التحرير والتنوير (١٤٨/٤ ـ ١٤٩) .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي البصري . الأعمى المفسر ، أحد الأئمة في حروف القرآن ، ثقة ثبت ، يضرب بحفظه المثل ، توفي سنة (١١٧هـ) . تقريب التهذيب (١٣٢/٢) ، وغاية النهاية (٢٥/٢) .

(٤) الربيع بن نافع الحلبي : ثقة ثبت حجة ، من رجال الجماعة إلا الترمذي ، مات (٢٤١هـ). تقريب التهذيب (٢٤٦/١) .

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي المطلبي أبو بكر ، صاحب المغازي . وثقه بعض الأئمة وضعفه آخرون . قال ابن حجر : صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومائة . تقريب التهذيب (١٤٤/٢)، تهذيب التهذيب ٣٨/٩)، والجرح والتعديل (١٩١/٧)، وتاريخ بغداد (٢٢٣/١)، وميزان الاعتدال (٤٦٨/٣) .

(٥) جامع البيان ، للطبري (٣٤٣/٧ ـ ٣٤٤) .

٢ـ ذهب الأئمة المالكية وبعض الشافعية والأحناف إلى القول **بوجوب الشورى على ولاة أمور المسلمين** .

فذهب المالكية إلى وجوب الشورى وجوباً عاماً يشمل ولاة أمور المسلمين أيضاً .

قال ابن خويز منداد : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، و[مشاورة] وجوهِ الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوهِ الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوهِ الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »(١) .

ويفيد ثناء ابن العربي المالكي على الشورى أنها واجبة على الولاة في نظره ، إذْ قال : « الشورى أُلفةٌ للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم إلا هُدوا »(٢) .

فالشورى أُلفة للجماعة ، ونحن منهيون عن الاختلاف والتفرق . ثم هي سبب للصواب ، ويجب على ولاة الأمور أن يدبروا أمور المسلمين على وجه الصواب والخير . وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب . فالشورى واجبة شرعاً على ولاة أمور المسلمين في كل عصر وقطر .

كما أفاد وجوبَ الشورى على ولاة أمور المسلمين كلامُ الامام الجليل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٤) .

(٢) أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (١٦٦٨/٤) . ط. دار الجيل ، بيروت . وانظر : تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور (١٤٨/٤ ـ ١٤٩) .

عبد الحق بن عطية المالكي ، إذ اعتبرها من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام **وأن من تركها من الولاة فقد وجب عزله** . فما كان من قواعد الشريعة وعزائم الحكام فهو واجب شرعاً .

قال ابن عطية : « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه »[1] .

وذهب بعض أئمة المذهب الشافعي ـ خلافاً لرأي إمامهم ـ إلى أن الشورى واجبة في حق الرسول ﷺ وولاة الأمر من بعده، واعتبروا ذلك حكماً راجحاً في مذهبهم ، المذهب الشافعي .

قال الإمام النووي : « واختلف أصحابنا : هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا ؟ والصحيح عندهم وجوبها ، وهو المختار ، قال الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾. والمختار الذي عليه جمهورالفقهاء ومحققو أهل الأصول أن **الأمر للوجوب** ، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرتْ له مصلحة** ، والله أعلم »[2] .

٣ـ لم ينقل عن الإمام أبي حنيفة قول له في حكم الشورى . وإنما يستفاد

---

(١) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٣/٣٩٧) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٧٦) . وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب (٤/٣٩١) . ط. مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . سنة (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م) .

من أقوال بعض أئمة المذهب بعده كالإمام الجصاص الحنفي أنه يرى وجوب الشورى على ولاة أُمور المسلمين . فقد ردَّ الجصاص على من ذهب إلى أن الأمر بالشورى للاستحباب ، وهو عام للرسول وغيره ، إذْ نزل تطييباً لنفوس أصحابه ورفعاً لأقدارهم .

قال أبو بكر الرازي الحنفي المشهور بالجصاص : « وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله ؛ لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شُووروا فيه وصوابِ الرأي فيما سئلوا عنه ؛ ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه ، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له ، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدي به الأمة ؟ مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئاً ولم يعمل فيها بشيء أشاروا به ! ! »[1] .

ثم قال عند تفسير هذه الآية ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ : « يدل على جلالة موقع المشورة ؛ لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ، ويدل على أننا مأمورون بها »[2] .

إن مجموع كلامَيْ الجصاص يدل أن مذهب أبي حنيفة وجوب الشورى

---

(١) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٢/٤١) .

(٢) المرجع السابق (٣/٣٨٦) .

على ولاة أمور المسلمين[1] ، أو أن وجوب الشورى مذهب الجصاص من أئمة المذهب الحنفي .

أفاد كلام العلامة الآلوسي ـ وهو حنفي المذهب ـ أن الشورى لولاة الأمور في الشؤون العامة مستحبة ، وذلك عند تعرضه لقصة بلقيس ملكة سبأ . قال العلامة الآلوسي : « استُدِلَّ بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالأراء في الأمور المهمة »[2].

٤ـ عرض الإمام الطبري أهم أقوال أئمة التفسير من التابعين وغيرهم في حكم الشورى ، ثم أزجى بياناً لطيفاً يفيد فيه أنه يرجح أن حكم الشورى الاستحباب في حق النبي ﷺ ، والوجوب في حق ولاة أمور المسلمين . قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

« وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يُقال : إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ، ومكايد حربه ، تألفاً منه بذلك من لم تكن له بصيرة بالإسلام البصيرة التي يُؤْمَن عليه معها فتنةُ الشيطان ، وتعريفاً منه أمته مَأْتى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله ، فأما النبي ﷺ فإن الله تعالى كان يُعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إليه صواب ذلك .

---

(١) انظر : روح المعاني (١٠٦/٤ ـ ١٠٧) . وتفسير التحرير والتنوير (١٤٨/٤).

(٢) روح المعاني (١٩٧/١٩).

وأما أمته فإنه إذا تشاوروا مُستنين بفعله ﷺ في ذلك على تصادق وتآخ للحق ، وإرادة جميعهم للصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حيد عن هدى ، فالله مسددهم وموفقهم »[1] .

زبـدة القـول :

إن ظواهر نصوص الآيات وأحاديث كثيرة تفيد وجوب الشورى . هذا وإن عظيم اهتمام الرسول ﷺ وفائق اعتنائه بالشورى ، مع ملازمته لها في حِلِّه وترحاله وفي السلم والحرب ـ كما أفادت صور مشاورته ﷺ ، وقد عرضنا جانباً هاماً منها ـ **لدليل جدُّ قوي على وجوب الشورى على رسول الله ﷺ وعلى ولاة أمور المسلمين على مرِّ الأعصار وتنوع الأقطار** .

ومما يؤكد شدة التزام الرسول ﷺ للشورى قول أبي هريرة رضي الله عنه : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ »[2].

إن أساس هذا الخلاف بين الفريقين دلالة فعل الأمر في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ أهي دلالة على الندب أم على الأمر ؟

وقد عرفت قول الذين قالوا بالندب إذْ تأوَّلوا شورى الرسول ﷺ بأنها لتطييب قلوب الصحب الكرام رضوان الله عليهم ورفع أقدارهم وتألف قلوبهم .

وتشبث باقي الأئمة بأن ظاهرالأمر للوجوب، فليس هناك ما يصرفه عن

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ، ابن جرير الطبري (٣٤٥/٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ، الجهاد، باب ما جاء في المشورة (٢١٣/٤-٢١٤) حديث (١٧١٤).

الوجوب إلى الندب . وأنه أمر عام يشمل الرسول الكريم وجميع ولاة الأمة ، فلا يوجد دليل مخصص يقتضي تخصيص الحكم بالرسول الكريم ﷺ . فلا يصح تخصيصه بغير مخصص .

قال الامام فخر الدين الرازي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ : « ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله ﴿وشاورهم﴾ يقتضي الوجوب . وحمل الإمام الشافعي ذلك علىالندب . . . »[1] .

وذكر العلامة الطاهر بن عاشور بعض أقوال أئمة المذهب المالكي ، ثم بين أساس مذهبهم في حكم الشورى فقال : « ومَحْمل الأمر عند المالكية للوجوب . والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل »[2]. ويرى محققو علماء أصول الفقه أن الأمر يفيد الوجوب .

ولم أرَ في هذا البحث صارفاً للأمر بالشورى عن الوجوب . فحكمها الوجوب والعموم في حق الرسول الكريم وجميع ولاة المسلمين ، كما ذكر الأئمة في ترجيحهم . والله أعلم .

جـ ـ حكم الشورى في حق أفراد الأمة :

تحصل مشكلات لكل إنسان في حياته العائلية أو في عمله ومهنته ، أو في طلبه للعلم ، أو في حلّه وترحاله ، أو في سكناه وإقامته . . ! فهل تجب عليه

---

(١) مفاتيح الغيب (٩/٦٩) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٤/١٤٨) .

الشورى وجوباً محتماً؛ فيصير آثماً إن لم يستشر أحداً ؟ ؟ .

أقول : ولو أنها وجبت لوقع المسلم في حرج عظيم في عـدة جوانـب مـن حياته العائلية والشخصيـة والاجتماعيـة . **ويبـدو** لـي أن الصحابـة لم يـروْا أن الشورى واجبة عليهم في شؤونهم الخاصـة الشخصية؛ إنما في شـؤون المجتمـع العامة، إذْ لم تورد لنا كتـب الآثـار أوكتـب التـاريخ نقـولاً وفـيرة تثبـت الـتزام جمهرة المسلمين أو عامة علمائـهم **الشـورى في القضايـا الشخصيـة الخاصـة** . فهذا الصنف الثالث من أصنـاف الشـورى ، الـتي ذكرناهـا سـابقاً بتوفيـق الله تعالـى ، **حكمه الندب** في حق أفراد المسـلمين رجـالاً ونسـاءً . وبهـذا الحكـم يستفيد المسـلم مـن بزكـة الشـورى في قضايـاه الشخصيـة ، ولا يلحقـه إثم ولا حرج إذا اقتضـت ظروفـه كتمانـاً لأسـراره ، وصونـاً لأستاره ، وحصـراً لمشكلاته ، ومحافظةً على مكانته وسمعة عائلته .

وقد خصَّ ذلك بالذكر الإمـام النووي قبل أن يخوض في عرض آراء علماء مذهبه الشافعي في الشورى في حق النبي ﷺ وحق ولاة المسلمين .

قال الإمام النووي عن الشورى في الأمور المهمـة : « **وذلـك مسـتحب في حق الأُمة بإجماع العلماء** »[1] .

ولكـني أسـتدرك علـى تعبـير الإمـام النـووي؛ إذ أطلـق حكـم اسـتحباب الشورى في حق أفراد الأمة في مسائلهم الشخصية . فقـد نـص القـرآن الكـريم على إلزام الوالدين بالتشاور في شأن فطام ولدهما الرضيـع ، قبـل أن تبلـغ مـدة

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (٤/٧٦) .

رضاعه حولين كاملين . قال الله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جُناح عليهما . . . ﴾[1] .

وقد ذهب جمهور من المفسرين إلى وجوب الشورى عليهما في هذه الحالة . وقد أسلفت تبيان هذا الجانب من الشورى تفصيلاً[2] .

هذا وإن معرفة حكم الشورى في القضايا الشخصية الخاصة تُظهر أهمية بالغة لمبحث أصناف الشورى ، كما أسلفنا تبيانه ، بتوفيق من الله تعالى .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

(٢) راجع : تشريع الشورى في سورة البقرة ، فيما تقدم .

شروط الشورى

وأقصد بشروط الشورى هنا : الأمور الضرورية لتؤتي الشورى ثمارها . فهي أمور أساسية لا بدّ منها في الشورى ؛ لأن الشورى ليست مجرد إجراءات شكلية ، بل تعتمد المعنويات أساساً ، فهي من صفات الإيمان بالله وبرسوله ﷺ ، كما أفادت الآيات (٣٦ ـ ٤٠) من سورة الشورى .

ولم أقف في كتابات المعاصرين على كلام أو مبحث في شروط الشورى . ويرتقب الباحث أن يجد ذلك لدى العلماء المتأخرين .

ولكن من عجبٍ أن إماماً من أجل أئمة التفسير المتقدمين يتعرض لها وإن لم يترجم لها ! ! ذاكم هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .

قال رحمه الله تعالى : « وأما أمته [أمة سيد المرسلين ﷺ] فإنهم إذا تشاوروا مُستَنّينَ بفعله في ذلك ، على تصادقٍ وتَأَخٍ للحق ، وإرادة جميعهم للصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حَيْدٍ عن هدىً ، فالله مُسدِّدهم وموفقهم »[1] .

ويذكرك هذا البيان المقتضب بآيات وأحاديث كثيرة ، ومن ذلك توجيه الله تعالى في شأن الزوجين المتخاصمين ، إذْ كلَّف الله ـ تعالت حكمته ـ

---

(١) جامع البيان للطبري (٧/٢٤٥ ـ ٢٤٦) . وقوله : « تأخٍ للحق » مأخوذة من « توخى الأمر » : تحراه وقصده ويمَّمه . ويقال : « تأخيت الأمر » . والإمام الشافعي يكثر من استعمالها في كتبه . انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق وتعليق أحمد شاكر (ص٥٠٤) تعليق رقم ٢ .

مَنْ له الأمر فيهما أن يبعثوا ممثلاً عن الزوج وممثلاً آخر عن الزوجة ، ليتشاورا ويتفاهما في سبيل إصلاح ذاتِ بينِ الزوجين وعودةِ الوئام إليهما . ونصَّ الذكر الحكيم ببيان جلّي أن هذا المطلب العظيم لا يتحقق بالحَكَمَيْنِ إلا أن يكونا مخلصين في الرغبة والسعي للإصلاح . . .

قال الله جلت حكمته : ﴿ وإنْ خفتم شِقاقَ بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إنْ يريدا إصلاحاً يوفقِ الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾[1] .

فإذا اجتمع الحكمان وتشاورا وبذلا جهودهما . . . ولم يدخل في أمر رتق الشقاق أمر خارجي غير عادي ، ثم لم يتوصلا إلى إصلاح ذات بين الزوجين ، **فقد ظهر أنهما لم يخلصا النية لله في مساعيهما للإصلاح** ، ولعل كلاً منهما ـ أو أحدهما ـ أخذته العصبية لنصرة قرابته ، فلم يفلحا . فاستمرت الخصومة واشتدت ! ! وهذا ملحوظ في الناحية الاجتماعية الواقعية ، وقد أفادهُ النص القرآني إذْ أوردَ الآيةَ بصيغة الشرط : ﴿ إنْ يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ فإذا لم يريدا الإصلاح لم يوفق الله بينهما . وهذا ظاهر في فهمنا للغة العربية . والله ولي التوفيق .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٥) . و(إن) أداة الشرط . و (يريدا) فعل الشرط . و (يوفق) جواب الشرط وجزاؤه . قال الإمام القرطبي في تفسير الآية : « أي إنْ يرد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين » . انظر للتوسع في تفسير الآية : الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٤ ـ ١٧٩) . ومفاتيح الغيب (١٠/٩٤ ـ ٩٧) .

صفات أهل الشورى من أهم شروط نجاحها :

لا تجد نصاً أجمعَ وأروعَ في تبيان صفات أهل الشورى من قول الله تعالى : ﴿ فما أُوتيتم من شيء فمتاعُ الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهمُ البغيُ هم ينتصرون ﴾[1] .

عرض أئمة التفسير لذكر صفات أهل الشورى خلال تفسيرهم لهذا النص القرآني المجيد . ولكن إمام التفسير في المتأخرين العلامة الآلوسي أفاد بأن الشورى النافعة المجدية التي أمر بها الله الحكيم الخبير في التشريع القرآني، هي التي تصدر عمن هذه صفاتهم ، ملتزمين شرع الله ، وقد ابتغوا بها رضوان الله تعالى . فإنْ صدرت على غير هذه الشاكلة ، ومن أناس غير متصفين بهذه الصفات فسيكون فيها من الإفساد والبلاء أكثر مما تقدمه من الإصلاح والإرشاد.

قال الآلوسي ـ رحمه الله ـ : « **والشورى** على الوجه الذي ذكرناه ، **من جملة أسباب صلاح الأرض** ، ففي الحديث : « إذا كان أُمراؤُكم خيارَكم وأغنياؤكم أسخياءكم وأمرُكم شورى بينكم فظهرُ الأرض خير لكم من بطنها . وإذا كان أمراؤُكم شرارَكم وأغنياؤُكم بخلاءكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »[2] .

---

(١) سورة الشورى (٣٦ ـ ٣٩) .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب الفتن ، باب (٧٨)، (٥٢٩/٤ ـ ٥٣٠)، حديث (٢٢٦٦).

وإذا لم تكن الشورى على ذلك الوجه كان إفسادها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها »[1] .

ولعل أظهر **شروط نجاح الشورى** ـ فيما استخلصت ـ كما يلي :

١ ـ **توفر صفات** أهل الشورى في كل مستشار .

٢ ـ **الإخلاص لله** تعالى من المستشير والمستشار .

٣ ـ **يجب أن يتجرد كلٌّ من أهل الشورى من العصبيات** القبلية والإقليمية ونحوها ، كما يتجرد من السعي لتحقيق مصالح وأغراض ومنافع شخصية في تقديم الشورى .

٤ ـ **يجب على ولي الأمر أن يضمن الحرية التامة لأهل الشورى في بحثهم وحوارهم ومناقشاتهم ومشاوراتهم** ، غير خاضعين لشيء من الضغط والإكراه ، أو التهديد في كراماتهم وأنفسهم وأهليهم أو أرزاقهم وأموالهم . أجل يجب على ولي الأمر أن ينهض بتوفير الظروف والأسباب التي تكفل لأهل الشورى هذه الحرية التامة ، وفي كل حال ، فإنه أعظم الناس غُنْمًا بفوائدها .

٥ ـ **أن يكون موضوع الشورى داخلاً في مجالات الشورى** « محل الشورى » وليس فيه أدنى مخالفة لما ورد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة : كالربا ، والخمر ، والزنا ، والقعود عن مجاهدة الأعداء الكافرين ، ومنع الزكاة . . . **فإن الشورى لا تحل حراماً ، ولا تحرم حلالاً ، ولا تُلغي**

---

(١) روح المعاني (٢٥/٤٦ ـ ٤٧) .

واجباً ، ولا تعطل فرضاً أو سنة معلومة في الإسلام . ويجمل بالباحث أن يرجع إلى حديثي عن مجالات الشورى ليتذكر حدودها[١] .

ويجب أن يكون معلوماً علم اليقين للحاكم والشعب المسلم ولأهل الشورى بأن الشورى التي تحتوي تحليل حرام أو تحريم حلال لا يجب بل لا يجوز لمسلم أن يعمل بها ، ولو أمره بها الحاكم المسلم .

تدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك ما رواه علي كرم الله وجهه في قصة أمير السرية إذْ غضب فأمر رجالها أن أن يجمعوا حطباً ويضرموا ناراً ، ثم أمرهم أن يدخلوها .. **فأشار عليهم شاب** منهم ألا يعجلوا حتى يلقوا رسول الله ﷺ . . . فقال لهم رسول الله ﷺ : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً . **إنما الطاعة في المعروف** » رواه الإمام أحمد[٢] . وقد أخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ قريب ، وجاء في لفظ الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » . وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »[٣] .

---

(١) راجع في بحثنا هذا : مجالات الشورى ، فيما تقدم.

(٢) انظر القصة بنصها في مسند الإمام أحمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم (٥٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية (١٠٦/٨). وفي كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (١٣٥/٨). ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ؛ وتحريمها في المعصية (١٤٦٩/٣)، الحديث (١٨٤٠). ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، بابٌ في الطاعة (٢٦٦/٣)، الحديث (٢٦١٨) . والألفاظ في هذه المواطن متقاربة .

وقد روى الإمام البخاري في نفس الموضع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يُؤْمَر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1].

وعلينا أن نبحث في صفات أهل الشورى من ناحيتين :

أ ـ صفات أهل الشورى في الكتاب والسنة .

ب ـ صفات أهل الشورى عند أئمة العلماء .

وبالله التوفيق

* * *

(١) صحيح الإمام البخاري (٨/١٠٥ ـ ١٠٦)، ورواه الإمام مسلم في نفس الموضع السابق . رقم الحديث (١٨٣٩) . ورواه أبو داود في كتاب الإمارة ، باب الطاعة ، الحديث (٢٦١٩) . ورواه الترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٤/٢٠٩) الحديث (١٧٠٧) .

وانظر للتوسع : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/٣٠١ ـ ٣٠٣) .

صفات أهل الشورى

أ ـ صفات أهل الشورى في الكتاب والسنة :

لا تجد في هـذا العصر الزاخر بالفتن والأحداث والمفاجآت والتقلبات مبحثاً **أعظم أثراً في حياة المسلمين العامة من البحث في صفات أهل الشورى** . فإنهم أسس التأثير في الحياة الاجتماعية الإنسانية بعامة. وقد التبس على عامة الناس في العالم حال المرشحين للمجالس النيابية ونحوها . وكثيراً ما يكتشف الناخب أنه أمام أناس يلبسون جلود الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب ، لا يرقبون في إنسان إِلاًّ ولا ذمة. ولعله لا يكتشف ذلك إلا بعد فوات الأوان ! ! .

تضافرت أدلة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على الإفادة من صفات أهل الشورى بعبارة النص أو بإشارة النص ، ومن ذلك :

أولاً : أفاد النجم القرآني الأول عن الشورى إثبات عدة صفات لأهلها **في سورة الشورى** ، فهم من **المؤمنين** ، وهم **المتوكلون** على الله ـ وهذا يفيد إخلاصهم ـ ويجتنبون المعاصي ـ فهم أهل التقوى يغفرون عند الغضب ـ **فهم من أهل الأخلاق المحمدية العظيمة** ، وهم الذين استجابوا لربهم وعملوا بأوامره من صلاة وإنفاق وجهاد في سبيل الله .

أورد الله تعالى هذه الصفات كلها بصيغ فعلية ، لكنه ذكر صفة الشورى في ثناياها بجملة إسمية ، مما يفيد ثبوت هذه الصفة لهم في كل أحوالهم . وهذا إشعار رباني لطيف بأهمية وجلالة شأن أمر الشورى . لاحظ قوله تعالى :

﴿ فما أُوتيتم من شيء فمتاعُ الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾[(١)] .

ثانياً : خاطب الله المؤمنين خطاباً مباشراً بعد ما حصل منهم **في غزوة أحد** ـ وقد أسلفنا تبيان ذلك ـ قال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غُزَّىً لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتلوا ليجعلَ الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير . ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرةٌ من الله ورحمةٌ خير مما يجمعون . ولئن مُتم أو قُتلتم لإلى الله تحشرون . فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ولو كنتَ فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين . إنْ ينصركمُ الله فلا غالبَ لكم وإنْ يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾[(٢)] .

---

(١) سورة الشورى ، الآيات (٣٦ ـ ٣٩) . وانظر للتوسع في تفسيرها : مفاتح الغيب للرازي (٢٧/٧٧ ـ ٧٨) . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٥ ـ ٤٣) . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/١٩٧ ـ ١٩٨). وروح المعاني للآلوسي (٢٥/٤٥ ـ ٤٦). والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٥/١١٢ ـ ١١٣). وفي ظلال القرآن لسيد قطب (٥/٣١٦٥) . ط. الثامنة . دار الشروق .

(٢) سورة آل عمران ، الآيات (١٥٦ـ١٦٠) .

يظهر لك جلياً أن الله تعالى خاطب رسوله الكريم ﷺ في هذا النص ، وأمره بمشاورة المؤمنين خاصة بقوله : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . وقد حض الله ولي الأمر أن يعزم ويصمم على إمضاء ما استقرت عليه الشورى ، احترازاً من التلكؤ والتردد .

وأمر ربنا تبارك وتعالى رسولَه ، ووليَّ الأمر من بعده ، أن يتوكل على الله تعالى . وأزجى إثر ذلك دعوة حارةً للجميع في الدخول في محبة الله تعالى بالتوكل عليه وحده تبارك وتعالى ، سواء في ذلك من استقرتْ الشورى موافقة لآرائهم أو مخالفة لها . فأقرَّ الحق سبحانه في خلد الجميع ، من ولي الأمر ، وأهل الشورى ، وعامة المسلمين ، أن التوكل عليه وحده صفة أساسية للجميع ـ للأطراف الثلاثة ـ في عملية الشورى وإنفاذها بالتعاون بين الجميع بعزم أكيد وجهد جهيد ، طلباً لمحبته تعالى ورغبةً فيما عنده من خير الدنيا والآخرة .

فتجلى أن الاعتماد لا يكون على عبقرية ولي الأمر ولا على نبوغ أهل الشورى لسداد مشوراتهم ، بل وجب على الجميع الاعتماد على الله وحده لا شريك له ، لا على الشورى وأهلها ، أثناء النهوض بتطبيق الشورى وأسبابها.

وأسهب الإمام فخر الدين الرازي في تبيان ذلك ، لدى تفسيره قول الله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ ، فكان مما قاله : « المعنى : أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب الاعتماد عليه ، **بل يجب الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته** . . .

بل التوكل أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، **ولكن لا يعول عليها بقلبه ، بل يعول على عصمة الحق»**[1] .

وأفاد العلامة الآلوسي أن الله تعالى أمر نبيه ـ وكذا ولي الأمر من بعده وكل مستشير ـ بالتوكل عليه ، والانقطاع إليه ؛ لأنه سبحانه السند الأقوم ، والملجأ الأعظم ، الذي لا تؤثر الأسباب إلا به ، ولا تنقضي الحاجة إلا عند بابه[2] .

ثالثاً ـ الأمانة والنصيحة :

تفيد آيات الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم ضرورة اتصاف المؤمنين بهاتين الصفتين ، فضلاً عن المستوى الرفيع الفعال من المؤمنين وهم أهل الشورى.

قال الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعِمَّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾[3].

---

(١) مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي (٩/٩٦ ـ ٧٠) . وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٧/٣٤٦) .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوسي (٤/١٠٧) ، وانظر : تفسير التحرير والتنوير (٤/١٥٢). وراجع بحثنا : تشريع الشورى في سورة آل عمران فيما تقدم .

(٣) سورة النساء ، الآية (٥٨) . وانظر تفسيرها في جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٨/٤٩١ ـ ٤٩٢) . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩) . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾[1] .

سبب نزول هذه الآية ـ كما ذكر الإمام الطبري وغيره ـ أن أبا لُبابة لما استشاره يهود قريظة ، فأشار عليهم بما فيه مصلحتهم ، شعر فوراً بهذه الفلتة الخاطئة ، ثم تاب منها وقُبلت توبته . فتفيدك هذه الحادثة إضافةً إلى نصوص الشورى أن الأمانة في الشورى يجب أن تكون في مصلحة المسلمين لا في مصلحة الكافرين . فلا يجوز لمسلم أن يشير على كافر بمصلحة له تقويه في موقفه ضد المسلمين . فهذا مقتضى الأمانة في كل من أهل الشورى . فإنما شرع الله تعالى الشورى لجلب المصالح المشروعة للمسلمين وصرف الأضرار والمحرمات عنهم[2] .

رابعاً ـ الإيمان أساس الأمانة والنصيحة في الشورى :

ينكشف لك من جانب آخر توجيه في غاية القوة والمنعة يحرم على المسلم الاستشارة الواثقة بالكافر . فلربما ينصح له مرة ثم يورّطه تحت شعار النصيحة مراراً وتكراراً في أحلك الظروف المصيرية .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً وَدُّوا ما عنتم قد بدتِ البغضاءُ من أفواههم وما تخفي

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٢٧) .

(٢) وانظر تفسير الآية في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/٤٨١ ـ ٤٨٢) . وتفسير القرآن العظيم (٣/٥٨١ ـ ٥٨٢) . والجامع لأحكام القرآن (٧/٣٩٤) .

صدورُهم أكبرُ قد بينا لكمُ الآيات إنْ كنتم تعقلون ﴾[١] .

قال الإمام ابـن كثير : « والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالاً ، أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة ، ويودون ما يُعْنتُ المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم . وقوله : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ أي : من غيركم من أهل الأديان ، وبطانة الرجل : هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخلة أمره »[٢] .

ولا تنس أن ترجمة الإمام البخاري ذات دلالة عميقة عادة، ومنها قوله : « باب بطانة الإمام وأهل مشورته ، البطانة الدخلاء » . ثم أورد الحديث :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه . فالمعصوم من عصم الله تعالى »[٣] .

ثم أورد الإمام ابن كثير رواية ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي الدهقانة ، قال : قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتباً ؟ قال : قد اتخذتُ إذاً بطانة من دون المؤمنين[٤] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري وغيره ، واللفظ له ، في كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (٨/١٢١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢/٨٩) .

نقل الحافظ ابن حجر عن أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ﴾[1] أنه قال : « البطانة الدخلاء . والخبال الشر » .

ثم قال الحافظ : « والدُّخَلاء جمع دخيل : وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ، ويعمل بمقتضاه . . .

ونقل ابن التين عن أشهب أنه قال : « ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر ، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلاً ؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به ، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك » .

ثم بين الحافظ المراد من قوله : (المعصوم من عصم الله) : « والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذي يعصم من شاء منهم (فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه) إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه ، وفيه إشارة إلى أن ثَمَّ قسماً ثالثاً وهو : أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً ، وهو اللائق بالنبي . . . »[2] .

* * *

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٨) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/١٩٠ - ١٩١) . ط. السلفية .

دلالات الأحاديث على صفات أهل الشورى :

أرشدتْ الأحاديث الشريفة الأمة الإسلامية إلى ضرورة تحقق أهل الشورى بصفتين هامتين أساسيتين ، وهما : الأمانة ، والعلم.

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « المستشار مؤتمن »[١] .

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه . ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد **خانه** »[٢] .

* جاء في صحيح الإمام البخاري : « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ **يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها** ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداءً بالنبي ﷺ. . . **وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً . وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل** »[٣] .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : « وأما تقييده بـ (الأمناء) : فهي صفة موضِّحة ؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ، ولا يلتفت لقوله .

وأما قوله : (بأسهلها) فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهي

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٠٩) .

(٢) سنن أبي داود ، باب التوقي في الفتيا (٤/٢٤٣) . الحديث (٣٦٤٩) . تحقيق : الشيخ محمد عوامة . ط. دار القبلة ، جدة (١٤١٩هـ) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٨/١٦٢) .

عن التشديد ، الذي يُدخل المشقة على المسلم »[1] .

* عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » . أخرجه مسلم .

وعند النسائي : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الدين النصيحة ، قالوا : .. ».

وفي رواية عند أبي داود والترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا ...»[2].

وتحتل النصيحة مرتبة أساسية عالية في الإسلام ، فإن رسول الله ﷺ قد اشترطها على بعض أصحابه عند البيعة على الإسلام ، لدى إعلانه الإسلام والدخول فيه .

روى الإمام البخاري بإسناده عن زياد بن عِلاَقَة قال : سمعت جرير بن عبد الله ، يقول يوم مات المغيرة بن شعبة ، قام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقارِ والسكينةِ ، حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن . ثم قال : استعفُوا

---

(١) فتح الباري لشرح صحيح الإمام البخاري ، لابن حجر (١٣/٣٤٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أن الدين النصيحة (١/٧٤) الحديث (٥٥). ورواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة (٤/٢٨٦) الحديث (٤٩٤٤) . ط. دار إحياء السنة ، بالقاهرة. ورواه الترمذي في جامعه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة (٤/٣٢٤) الحديث (١٩٢٦) . وفي سنن النسائي : كتاب البيعة ، باب النصيحة (٧/١٥٦ ـ ١٥٧) .

لأميركم ، فإنه كان يحب العفو . ثم قال : أما بعد ، فإني أتيت النبي ﷺ ، قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط عليَّ : والنصحَ لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، وربِّ هذا المسجد إني لناصح لكم ، ثم استغفر ونزل »[1] .

قال الإمام ابن الأثير الجزري : « النصيحة : إرادة الخير للمنصوح له . . . وأصل (النصيحة) في اللغة : الخلوص .

ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .

والنصيحة لكتاب الله تعالى : هو التصديق به ، والعمل بما فيه .

والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه .

والنصيحة لأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم »[2] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة» (١/٢٠).

(٢) جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري (١١/٥٥٨) . بتصرف يسير .

ب ـ صفات أهل الشورى عند أئمة العلماء :

لا يتمارى مسلمان في أن **أصحاب النبي ﷺ هم خيار الأمة الإسلامية** ، فقد دلّت على ذلك النصوص القرآنية والحديثية .

وإن أصحاب الشورى دائماً هم نخبة من خيار المسلمين في كل عصر وقطر ، لذا فإن من البدهي أن تتوفر فيهم صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن العظيم والحديث الشريف . لكن العلماء الأجلاء لم يتصدوا لسرد جميع صفات المؤمنين لدى حديثهم عن صفات أهل الشورى ، وإنما ذكروا الصفات الأساسية الضرورية التي يلزم التنبيه إلى الأهمية العظمى لضرورة توفرها فيهم. هذا ولا يلزم أن تُسرد النصوص لجميع صفات المؤمنين في مثل هذا الموطن ، بل يكفي الدارسَ والباحثَ القليلُ من الإشارات عن سرد الكثير من النصوص والعبارات .

ولا ريب أن أي مسلم وجد نفسه موضع ثقة ومشاورة من ولي الأمر أو من خواص المسلمين أو عامتهم ، ولا يرى نفسه أهلاً للشورى ، فإنما يلزمه أن يراعي وجوب تخلقه وتحليه بتلك الصفات الإيمانية الكريمة التي حضت عليها آيات الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم ، سعياً وراء براءة ذمته في الدنيا والآخرة؛ من المسؤولية العظيمة الملقاة على كاهله ، إذ غدا مستشاراً لأهل الإيمان بالله وبمحمد رسول الله ﷺ. وإنَّ له لقدوة عظيمة في أمير المؤمنين الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز ، إذ عدَّل كثيراً من تصرفاته وأحواله لدى

تحمله أعباء مسؤولية الخلافة الإسلامية . وهذا واضح في سيرته ، وقد نُشرت في كتب مفردة ، وفي كتب جامعة .

بحث أئمة العلم في صفات أهل الشورى ، ولعل من أوفى وأقدم هذه المباحث ما دبَّجه العلامة الإمام أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ . فإنه تحدث عن الشورى ، فأشاد بعظيم أهميتها لكل ذي عقل وإيمان ، فإن الله تعالى أمر بها خاتم أنبيائه ورسله؛ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، مع ما تكفل الله به من إرشاده ﷺ ومع ما وعده به من تأييده ، فقال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾(١) .

وها نحن نقتبس من كلامه كل ما يلزم لبحثنا في تصرف يسير :

أولاً ـ صفات أهل الشورى عند الإمام الماوردي :

قال الإمام الماوردي : « فإذا عزم على المشاورة ، ارتاد لها من أهلها من قد استُكْمِلتْ فيه خمس خصال :

إحداهن : عقل كامل مع تجربة سالفة ، فإنه بكثرة التجارب تصح الرَّوِية . . .

« وكان يقال : إياك ومشاورة رجلين : شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب في غيره ، أو كبير قد أُخذ من عقله ، كما أُخذ من جسمه . وقيل في منثور الحكم : كل شيء يحتاج إلى العقل ، والعقل يحتاج إلى التجارب . . .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) . وانظر : أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي (٢٦٠) . ط. ثانية دار الكتب العلمية ، بيروت سنة (١٤١٤هـ) .

وقال بعض الحكماء : التجارب ليست لها غاية ، والعاقل منها في زيادة .
وقال بعض الحكماء : من استعان بذوي العقول ، فازَ بِدَرْكِ المأمول .

والخصلة الثانية : أن يكون ذا دِيْن وتقى ، فإن ذلك عمادُ كل صلاح ، وباب كل نجاحْ ومَنْ غلب عليه الدِّين ، فهو مأمون السريرة ، موفق العزيمة .

والخصلة الثالثة : أن يكون ناصحاً ودوداً ، فإن النصح والمودة يُصدِّقان الفكرة ، ويُمْحضان الرأي . وقد قال بعض الحكماء : لا تشاور إلا الحازم غير الحسود ، واللبيب غير الحقود .

والخصلة الرابعة : أن يكون سليم الفكر ، مِنْ هَمٍّ قاطع ، وغَمٍّ شاغل ، فإن من عارضتْ فِكْرَهُ شوائبُ الهموم ، لا يَسلَمُ له رأي ، ولا يستقيمُ له خاطر[1]. وقد قيل في منثور الحكم : كل شيء يحتاج إلى العقل ، والعقل يحتاج إلى التجارب .

والخصلة الخامسة : ألا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه ، ولا هوىً يساعده ، فإن الأغراض جاذبة ، والهوى صاد ، والرأي إذا عارضه الهوى ، وجاذبته الأغراض فَسَدَ .

فإن استُكْمِلَتْ هذه الخصال الخمس في رجل ، كان أهلاً للمشورة ، ومعدناً للرأي ، فلا تعدل عن استشارته ، اعتماداً على ما تتوهمه من فضل رأيك ، وثقة بما تستشعره من صحة رويتك ، فإن رأي غير ذي الحاجة

---

(١) ويشهد له قول الشاعر :

يُقضى على المرء في أيام محنته ... حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

أسلم . وهو من الصواب أقرب ، لخلوص الفكر ، وخلو الخاطر ، مع عدم الهوى ، وارتفاع الشهوة »[1] .

وانطلق الإمام الماوردي ـ وهو شافعي المذهب ـ يذكر الصفات المشروطة فيمن يصح جعله من **أهل اختيار الخليفة** ، فقال رحمه الله :

« فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحدها : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مَنْ يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار مَنْ هو للإمامة أصلح؛ وبتدبير المصالح أقوم وأعرف »[2] .

وتابعه على اشتراط هذه الصفات **القاضي أبو يعلى محمد الفراء الحنبلي**[3] .

وأهل الاختيار هم جميع أهل الشورى أو بعضهم ، كما تفيد نصوص الكتابين السابقين[4] .

ثانياً ـ صفاتهم عند الإمام القرطبي :

أفادنا الإمام القرطبي ـ فيما نقله عن ابن خويزمنداد ـ ضرورة كون المستشارين **من أهل الاختصاص ، والخبرة ، والمكانة الاجتماعية** ، ومنهم :

---

(١) أدب الدنيا والدين ، أبو الحسن علي بن الماوردي (٢٦٠ ـ ٢٦٣) .

(٢) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٣) .

(٣) انظر كتاب : الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء (٣) .

(٤) انظر في كل من الكتابين السابقين (ص٣ ـ ٤) .

العلماء ، وجوه الجيش ، وجوه الناس ، وجوه الكتاب ، الوزراء ، عمال الحاكم .

قال ابن خويزمنداد : « **واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون** ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها »[1] .

ثم أبرز الإمام القرطبي صفة الأمانة في المستشار ، بإيراده الحديث السابق (المستشار مؤتمن) . ثم صنَّف القرطبي صفات المستشار في صنفين بحسب موضوع الشورى :

١- إنْ كان الموضوع **في الأحكام الشرعية** وجب أن تتوفر في المستشار ثلاث صفات : العلم ، التقوى ، العقل. قال الإمام القرطبي :

« قال العلماء : وصفة المستشار إنْ كان في الأحكام ، أن يكون **عالماً** ، **ديِّناً** ، وقلّما يكون ذلك إلا **في عاقل** . قال الحسن : ما كَمُلَ دينُ امرئٍ ما لم يكمل عقله »[2] .

٢- إنْ كان الموضوع شأناً من شؤون الدنيا ومشاغلها وَجَبَ أن تتوفر في المستشار عدةُ صفات : العقل ، التجربة « أي الخبرة » ، ثم نقل القرطبي عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٠/٤) .

(٢) المرجع السابق .

الأئمة ضرورة أن يكون المستشار بصورةٍ عامة من **أهل التقوى** ، **والأمانة** ، **والخوف من الله تعالى** .

قال الإمام القرطبي : « وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون : عاقلاً ، مُجَرَّباً ، وَاداًّ في المستشير . . . [وأورد القرطبي في ذلك شعراً حسناً](1) .

وقال بعضهم : شاوِرْ من جَرَّب الأمور ، فإنه يُعطيكَ منْ رأيه ما وقع عليه غالياً ، وأنت تأخذه مجاناً .

وقد جعل عمر ﷺ الخلافة - وهي أعظم النوازل - شورى .

قال البخاري : وكانتِ الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها .

« وقال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ، ومن يخشى الله تعالى »(2) .

---

(1) قال الشاعر :

شاور صديقك في الخفي المشكل	واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوصى بذاك نبيه	في قوله : (شاورهم) و (توكلِ)

وقال شاعر آخر :

إذا كنت في حاجة مرسلاً	فأرسل حكيماً ولا توصه
وإن باب أمر عليك التوى	فشاور لبيباً ولا تعصه
ونُصَّ الحديث إلى أهله	فإن الوثيقة في نصه
إذا المرء أضمر خوف الإله	تبين ذلك في شخصه

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥٠ - ٢٥١).

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥١) .

ثالثاً ـ صفاتهم لدى الإمام ابن كثير :

لم يُولِ الإمام ابن كثير صفات أهل الشورى عناية خاصة ، إنما ذكر عَرَضَاً اثنتين من أهم صفاتهم : **أنهم من أهل الرأي والأمانة** . وذلك بإيراده الحديثين التاليين :

١ـ روى ابن مَرْدُويَهْ عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن العزم ؟ قال : « مشاورة أهل الرأي[١] ثم اتباعهم »[٢] .

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن »[٣] .

زبدة القول في صفات أهل الشورى :

يلحظ الباحث في أقوال العلماء المتقدمة وأقوال أمثالهم أن كلاً منهم رغب في إبراز بعض أهم صفات أهل الشورى ، لكنه لم يعزم على تقصي جميع صفاتهم ، إذ كان همه إظهار ما قد يَغْفُلُ عنه الباحث في هذه الصفات .

---

(١) قال الشاعر :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أولٌ وهي المحل الثاني

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٢٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن (٥/١٢٥ ـ ١٢٦) حديث (٢٨٢٢ ـ ٢٨٢٣) . وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المشورة (٤/٣٣٣) حديث (٥١٢٨) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن (٢/١٢٣٣) حديث (٣٧٤٥-٣٧٤٦). وانظر : تفسير ابن كثير (٢/١٢٩).

أقول : ويمكننا أن **نستخلص** صفات أهل الشـورى مما أوردنـاه آنفـاً مـن النصوص ومن كلام أئمة العلم :

١- الإسلام .

٢- البلوغ ، وليست الذكورة صفة مشروطة في المشير .

٣- كمال العقل وحسن الرأي .

٤- التقوى ومراقبة الله تعالى في حسن أداء الشورى .

٥- الاخـلاص لله تعـالى ، والاحـتراز مـن التـأثر بالعصبيـات أو بالمصـالح والأهواء الشخصية في تقديم الشورى .

ولعل هذه الصفات أو معظمها تندرج عند العلماء ضمن صفـة **العدالـة** .

٦- الأمانة .

٧- النصيحة والمودة لأئمة المسلمين وعامتهم .

٨- العلم الشرعي وغيره بمستوى يساعده على تقديم الشورى المجدية .

٩- وفرة التجارب في الحياة الاجتماعية والسياسية .

١٠- الخبرة والاختصاص للمشيرين والمستشارين في أمور تخصصية تقتضي ذلك .

١١- سـلامة الفكـر مـن كـثرة الشواغـل المعوِّقـة عـن التفكـير السـليم في المسائل والمشاكل واستنباط ما ينبغي في شأنها .

تقدم الصفات الواجب شرعاً توفرها في عضو أهل الشـورى (أي في كـل

مشير ومستشار) تقدم للباحث النبيه كشف حساب حصيف عن أعضاء المجالس النيابية والمستشارين في عصرنا . فأنت تجد بعضهم قد حاز منها على رصيد عظيم ، وبعضاً آخر قد تفوق في الإفلاس من أدنى شيء منها ، وتجد كلاً من الباقين على مرتبة من المراتب بين هذا وذاك ! ! .

ولربما لجأ بعض المسؤولين إلى استشارات غير المسلمين ، وتلقاها وعمل بها بقبول حسن ، فإذا زينوا له مشورة توريطية ، كما أشرت من قبل ، كانت وبالاً عليه وعلى أمته ودينه ووطنه . ﴿ ولا تَرْكَنوا إلى الذين ظلموا فتمسَّكم النارُ وما لكم من دون الله من أولياءَ ثم لا تُنصرون ﴾[1] .

* * *

---

(١) سورة هود ، الآية (١١٣) .



الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذا البحث أن للشورى شأناً عظيماً في حياة المسلم خاصة والمسلمين عامة ، إذا تمسكوا بهذا المبدأ الإسلامي العظيم .

فقد جاء الأمر بالشورى للرسول ﷺ ، فهو أمر لأمته من بعده حكاماً ومحكومين للالتزام به وتطبيقه في حياتهم . كما رأينا صوراً رائعة من تطبيقها في عهد النبوة .

فهذه دراسة تهدف إلى إبراز أثر الشورى الإسلامية في حياة المسلمين ، وكيف آتت ثمارها على خير وجه عندما التزم بها المسلمون ، كما التزموا بجميع مناحي شريعة الله ، فكانوا خير أمة أخرجت للناس .

وإن تمسّكَ المسلمين بها في أي زمان ومكان كفيل بأن يعيد إليهم مكانتهم التي افتقدوها عندما تخلوا عن تطبيق الشورى الإسلامية في حياتهم .

وإنَّ تَركَ الشورى جلب أعظم الكوارث للأمة الإسلامية ، حتى وصلت الآن إلى ما وصلت إليه من الفرقة والتنافس ، وذلك من آثار ترك أمر الله تعالى ، ونقص الصفات الإيمانية التي وصف الله بها المؤمنين .

وفي واقعنا اليوم مع ما فيه من تغييرات وأحداث ، سيظل الأخذ بالمنهج الرباني للشورى ، عوناً لنا على كل واقع جديد . وإن لسائر مستويات الأمة مسؤولية عن تطبيق الشورى بكل خصائصها الإيمانية ، مُقتدية

بسيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، والصحابة أجمعين . فالشورى عامل أساسي فعال ، يسلك بالفرد المسلم والعائلة المسلمة سبيل التوفيق والسعادة ، ويرقى بالأمة الإسلامية إلى العزة والنصر والتمكين .

وأسأل المولى الكريم أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، ويتفضل بقبوله . والله ذو الفضل العظيم .

﴿ وَمَا تَوفيقي إلا بالله عَليهِ تَوكّلتُ وإليهِ أُنيبُ ﴾

وكتب

أ.د/ حسن ضياء الدين عتر

الفهارس

- الآيات القرآنية
- الأحاديث النبوية
- ثبت المراجع
- مسرد الأبحاث



الآيات القرآنية

الأحـــاديـث

* * *



ثبت المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي. ط. عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ.
- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ط. دار الكتاب العربي ، بيروت.
- أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري. ط. دار الكتب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٢م.
- أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف. ط. مصر.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ط. المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الحنفي. ط. المكتبة العلمية ، بيروت.
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوي. ط. دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٥هـ : بيروت.
- تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. دار المعارف ، مصر.
- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن كثير. ط. دار الشعب ، القاهرة.
- تفسير التحرير والتنوير ، العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ط. الدار التونسية للنشر.

- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط. ثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، حيدر أباد ، الهند.
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن ، أبو جعفر بن جرير الطبري ، تحقيق وتعليق : أحمد شاكر. ط. مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد شاكر. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط. دار الكتاب العربي ، الثالثة ، سنة ١٣٨٧هـ.
- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، حيدر أباد ، الهند.
- الحقوق الدستورية ، د. منير العجلاني. ط. الجامعة السورية ، سنة ١٩٥٤م.
- الخراج ، لأبي يوسف.
- روح الدين الإسلامي ، عفيف طبار. ط. سادسة ، بيروت ، سنة ١٩٦٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، محمود الآلوسي ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر.

- الروض الأُنُف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد. ط. مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة.

- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ، ط. رابعة. المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ط. الخامسة عشر ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : إبراهيم الترزي ، ط. المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١١هـ. القاهرة.

- السنن ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- السنن ، الدارمي ، الامام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ط. دار الكتب العلمية ، بيروت.

- السنن ، للامام أبي داود سليمان السجستاني ، ضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- السنن ، ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط. عيسى البابي الحلبي ، مصر.

● السنن ، عبد الله التميمي الدارمي ، ط. دار إحياء السنة النبوية.

● سيرة النبي ﷺ ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ، راجع أصولها وضبطها : محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. القاهرة ١٣٨٢هـ.

● السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد محمد أبو شهبة. ط. دار القلم ، دمشق ، الثانية ١٤١٢هـ.

● السياسة الشرعية ، أحمد بن تيمية. ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م.

● شمس العرب تسطع على الغرب ، زغريد هونكه ، (مترجم إلى العربية). ط. بيروت.

● الشورى سلوك والتزام ، د. محمود بابللي. ط. سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، عدد ٥٣ ، سنة ١٤٠٦هـ.

● الشورى وأثرها في الديمقراطية ، د. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري . المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.

● الصحيح ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تصوير المكتبة الإسلامية ، استانبول .

● الصحيح ، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

● صفوة البيان لمعاني القرآن ، حسنين محمد مخلوف. ط. وزارة الاوقاف بالكويت ، سنة ١٤٠٧هـ.

• طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي ، ط. أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

• عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف الحلبي ، المعروف بابن السمين. ط. دار السيد ، استانبول ، سنة ١٤٠٧هـ.

• عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس. ط. دار المعرفة ، بيروت.

• غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة.

• الفتح الكبير ، يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة.

• فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، ط. دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• في ظلال القرآن ، سيد قطب. ط. الثامنة ، دار الشروق ، سنة ١٣٩٩هـ.

• فيض القدير ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط. أولى. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. ط. ثالثة ، المطبعة الميرية ، بولاق.

- لسان العرب ، محمد بن مكرم الانصاري ، المعروف بابن منظور ، صورة عن طبعة بولاق. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨م.
- مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية ، د. إسماعيل البدوي. ط. دار الفكرالعربي ، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط. ثالثة. دار الكتاب العربي. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- محاضرات في الحقوق الدستورية المقارنة ، د. مصطفى البارودي. ط. الجامعة السورية ١٩٥٨م.
- المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا. ط. سادسة ، جامعة دمشق ، سنة ١٣٧٨هـ.
- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل. ط. دار المكتب الإسلامي.
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد المقرّي الفيومي. ط. الأميرية ، مصر سنة١٩٠٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب. ط. مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ. مصر.
- المغني ، الإمام عبد الله بن قدامة المقدسي. ط. دار الكتاب العربي ، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الانصاري. ط. الدوحة ، قطر ، ١٤٠٢هـ.

- المفردات في غريب القرآن ، أبو الحسين القاسم بن الحسين ، المعروف بالراغب الأصفهاني. ط. مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٨١هـ .

- مفاتيح الغيب ((التفسير الكبير)) ، للإمام محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي. ط. دار الفكر ، الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، بيروت.

- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء الكتب العربية ، بيروت.

- المعجزة الخالدة ، د. حسن ضياء الدين عتر ، ط. ثالثة ، ١٤١٥هـ.

- ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق البجاوي ، بيروت.

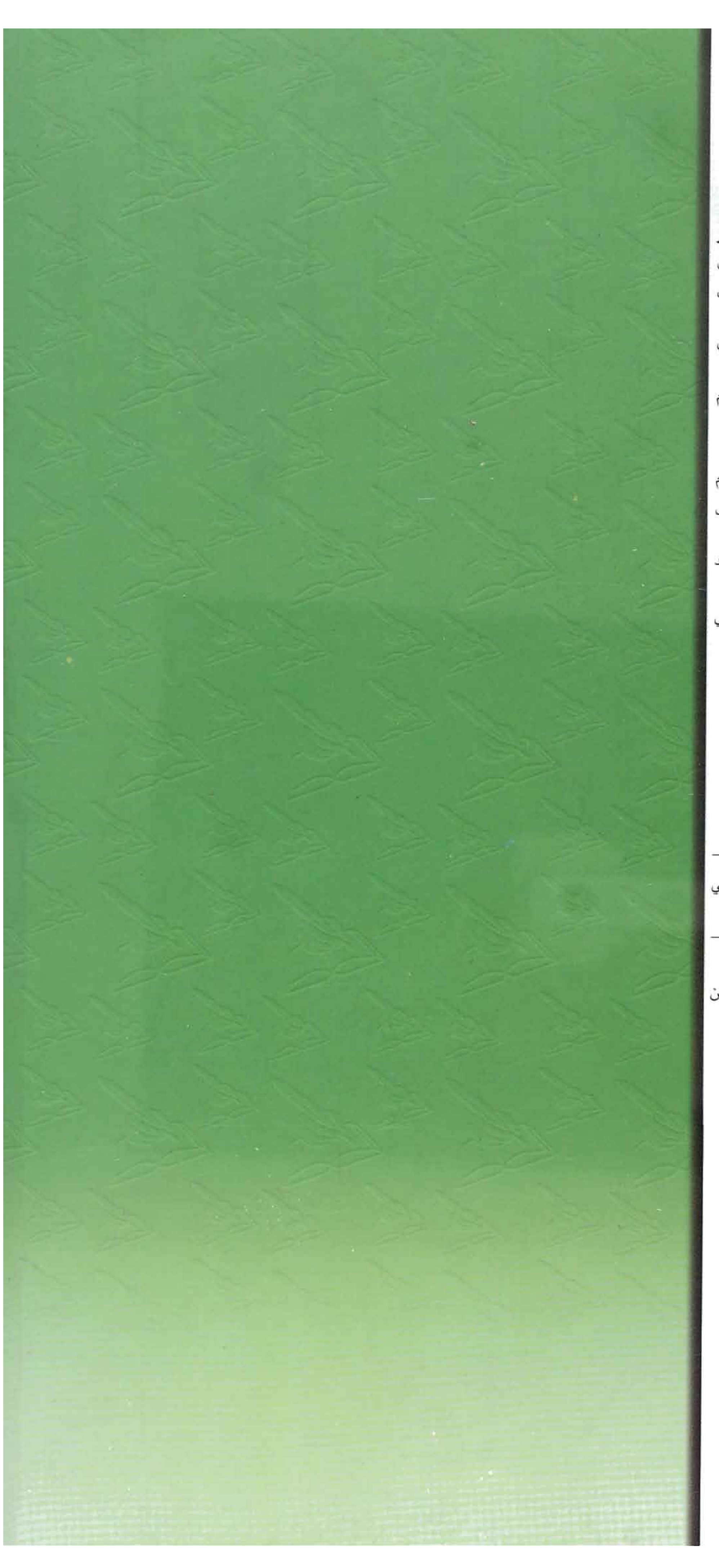
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق الشيخ محمد عوامة. نشر دار القبلة ، جدة ، ط. أولى. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني. ط. دار الجيل ، بيروت.

* * *



فهرس المباحث العلمية



التعريف بالمؤلف:

الاسم: الاستاذ الدكتور/

حسن ضياء الدين محمد عتر

- التحق بجامعة دمشق - كلية الشريعة ونال البكالوريوس «الإجازة»، كما نال دبلوم التربية من كلية التربية من الجامعة نفسها.
- حصل من جامعة الأزهر على البكالوريوس في الأدب والنقد.
- حصل على الماجستير في تفسير القرآن العظيم وعلومه من جامعة الأزهر.
- كما حصل منها على الماجستير في الأدب والنقد.
- نال درجة الدكتوراه في تفسير القرآن العظيم وعلومه من جامعة الأزهر بمرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٧١م.
- شارك بوضع مناهج التفسير وعلوم القرآن في عدد من الجامعات والمراكز العلمية.
- اشتغل بالتدريس في عدد من الجامعات في الإمارات والسعودية.

مؤلفاته:

- له عدة مؤلفات وبحوث علمية، من أهمها: نبوة محمد (صلى الله عليه سلم) في القرآن.
- المعجزة الخالدة.
- الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها.
- تفسير سورة الملك، للإمام ابن كمال باشا - تحقيق، نشر في العدد الثاني من مجلة البحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- تفسير سورة النصر، للإمام ابن رجب الحنبلي - تحقيق.
- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، للإمام ابن الجوزي - تحقيق.